حاشیه خیالی علی شرح عقائد

۷۰۰

۲۱۱۰۸۴

حاشیه خیالی علی شرح عقائد

۷۰۰

۲۱۱۰۸۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب: حاشیه خیالی

شمارهٔ اختصاصی (۷۰۰) ازکتب اهدائی : کریم زاده

شماره ثبت کتاب ۲۱۱۰۸۴

خیالی

حاشیهٔ خیالی علی شرح عقائد

الحمد لله على الاسلام والصلوة على خير الانام وعلى آله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى بعد ما يمن بالتسمية

اوثر الحمد بالجملة الابتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بما ينبغي ورفعا للاحتمال

واستشعار الجزء للابتداء وما يتوهم من ان ضم المحمود الى الحمد للابتداء على العرفي

المراد واطلاقا على الحقيقي والمجاز على الاضافي كما هو مشهور ولكن ان يحمل الباقي على الحقيقي

الاستعانة وان كان الاستعانة بهذا الاسم الشريف في مقام الاستعانة بالحمد والابتداء لا يخفى ان الشيخ

ثم وقوع الابتداء بالتسمية على وجه الجزئية وذكره قبل الابتداء بلا فصل فيجوز ان

يجعل احدهما جزءا وذكر الآخر قبله بدون فصل ممكن لكن الابتداء بالتسمية والحمد قول المتن

حمدا لمن اذاقنا الباطل النوحيد بما انه حمد بانه اي تفرد به وانفرد فيه

التوحيد لجلال الذات عدم شركة الغير في جلال الذات او الذات الجليلة على انه حصول

وتجلى لان يكون كمال حمدي في صنعه لتحقيق اما المصدر او بدون تقيد صانعه كقولهم

لوجه الحسن البشر الطبيعي وتحقيق بين الحيوان واللذة والثلاثة العقل وبالكلام ومال بين بالحال

في شأنه وانحل على كمالا كما قيل في المنكر ونحوه فيعم التوحيد لجلال الذات الاتصاف بالوحدة

الاثنينية والكاملين حيث لا يجلال الذات فسوا ابها بحجه الاولى كون الضمير المرتبة لغير

ان اتيه نبينا اعظم من ايتي سائر الانبياء ويجوز ان يكون محمد صلعم فاعله في ختم لجلالة الذات

فعطلو ونحوها فان معنى هذه الفاظ الماتع توهم انها ان لجز وبه نحو بين في نظم الكلام بطريق

تفيض الواو ونحوه بعد الحذف وعلى انه لا منع من احتياج الواو مع امكان في عبارة المتن

في اول من في البدا فقط في اساس قواعد عقائد الاسلام وجعلها نبراسا ومنارا لاحكام الشرع

بالوحي العتيد وهو الكتاب والسنة الذي اعلا بكلام الله انه استفاد من الشرع لفقه

بمداهما مقوما على المسائل الكلامية حتى هذه الفرقة بروحي لاعلا علم الاصول الكتاب

والسنة لا الثانية وكون ان ذي المسائل الفقهيه بدليل على المشقة وجه تنويع هذا

على الوجه العلم بناء على ان مبحث النظر والدليل جزء منه على ماهو المختار فوله على التوحيد والصفات اي علم

المجرد كسرا الحمد وهو ان يقال لما كان البدل والثناء هو المجموع وحيث لم يجز الاعراب

بيوضح ذلك فلما دل هو المعنى الاصلي وعلى ان يراد المعنى اللغوي تنبيه على ان الكلام المعنوي

انفس قوله المنجي عن غياهب الشكوك اشارة الى فائدته وقوله والنهي ببيان مالا يشذ بدو علم الكلام

دقائق البرهان التنبيه على الوضع اضافة الغيهب الى الظلمة المطلقة الى الوضع فوله كم

الملة والدين هما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تطاع

تسمى دينا ومن حيث انها تجمع وتكتب تسمى ملة والاملاء بمعنى الاملاء وفي بحث انها تجمع وعلم

ملة قوله في دار السلام اي في الجنة سميت بدار السلامة لاهلها عن كل الم وافة والاشارة عن ملك

ثم الجنة يقول لاهلها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وان السلام من اسماء الله تعالى وصفوة

البيت يقال لها صحن الدار ولا مع هذا الكلام هو الذي ذكر المصنف في الكلام ما اخص فوله طاويا

كشح المقال الكشح بالفتح وطي الكشح كناية عن الاعراض عن الكلام قوله والاطناب والاخلال

بالحق على حيث براز الطرفين والبيان لما يرد من المتنبه والاعراب عن كل منهما او في

الرفع على انه خبر المبتدأ المحذوف وقوله وهو حسبي ونعم الوكيل وذالشارح في بعض كتبه بعطف

العطف بان الجملة التامة انشائية ثم فلا عطف على الاولى الاخبارية وكذا على جعل الانشاء نفسه

مع ان المراد بالجملة الاولى اثبات التوكل لا الاخبار الانشائي

بانه كاف ومحفوظ وايضا يجوز ان يقدر عطف القصة على القصة بدون الفظ الاخبارية والانشائية

فانه ورد بعض الفضلاء ايضا انه يجوز ان يقدر مبتدأ في المعطوف بتقدير المعطوف اي هو نعم

الوكيل فيكون اخبارية كالاولى ثم قال وايضا يجوز عطف الانشائية على الاخبارية في محل الاعراب

ويدل عليه قطعا قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل اذ الواو من الحكاية لانه من المحكي اذ لا

عطف العطف قبلها الانشاء والبعيد ان يتكلف انه وهو انه يحتاج تقديرا مع قولنا نعم الوكيل

مختصا على عطف الجملة بقولنا زيد ابوه وما اجهله ورده على انه يحتمل ان يكون الواو في الآية

من الحكي بتقدير المبتدأ في المعطوف او عطف على الخبر المقدم على ان حسن الكلام المذكور بدون التقدير

ثم وعد تقدير المبتدأ في المعطوف ويكون اخبارا كالمعطوف عليه فيعلم اعلان الكلام الذي عليه الحكم

على معان ثلثة نسبة امر الى آخر ايجابا او سلبا وايراد كوقوع النسبة او لا وقوعها وخطاب الشيء

وكيل وكالة عنه اصلاء

المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير كالوجوب والاباحة ونحوهما عند الاخر فيراد

هو الاثر ويلزم الفعل الاعتقادي لكن يلزم انحصار مسائل الكلام في العلم بالوجوب ونحوه

ولما كان قيد الفرعية [illegible] اللهم الا ان يحمل على التجريد في الاول او التاكيد في الثاني ويحمل الفرعي

للحكم الفرعي والاعتقادي المعنى الاول وحينئذ والثاني فيحمل العمل [illegible]

المكلف وعلى التقديرين يخرج عنه ما خرج من الفرعية [illegible] في وجوده ووحدته

مثلا لا يتوقف على الشرع لكن الاحكام الشرعية الاعتقادية اعتقادية [illegible] ما اذا اخذ من الشرع

قوله اما ما يتعلق بكيفية العمل ان اريد به مطلق التعلق فالامر واضح [illegible] بتعميم التعلق بنوع العمل في

الاولى ان يعلم بالعمل من حيث الكيفية وتعلق عامة الاحكام الثانية كذلك [illegible] اريد به

تعلق الاعتقادي [illegible] والتصديق بالعقد فطل [illegible] الاعتقاد المعتقد اي مثل وجود الواجب ووحدته

فحينئذ [illegible] موضوعه هو العلم [illegible] موضوعه [illegible] الا ان قولنا [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] موضوعه [illegible] الفرائض باب الفقه وموضوعه التركة

عنايده في المكلفين ان افعاله لا اشياء والا اعتقاد فلا فيه هو التوزيع وان لم الفعل الا اعتقاد وغيره من افعال الجوارح وغيرها [illegible]

التركة وتحقيقها [illegible] ذلك [illegible] ان قوله الصلوة [illegible] كان قولهم

الجنس في الوضوء [illegible] في قولنا ان الوضوء [illegible] بالطهارة [illegible] موضوع الفرائض

التركة [illegible] باب [illegible] يبحث فيه عن كيفية قسمة التركة [illegible] الورثة لا

التركة وتحقيقها [illegible] موضوعه [illegible] [illegible] قولهم وبالثاني علم

التوحيد والصفات [illegible] موضوع علم [illegible] مخلوق [illegible] في اللوح

الاحكام الشرعية النظرية تسمى اعتقادية واصلية لكون الاجماع حجة والثاني [illegible]

ان العلم المتعلق بالثانية [illegible] التوحيد [illegible] حجية الاجماع من مسائل اصول الفقه

وموضوعه [illegible] ان هذه المسئلة المشتركة بين الاصوليين والفقهاء [illegible] موضوع

الكلام المعلوم من حيث هو يتعلق به اثبات العقائد الدينية قوله [illegible]

[illegible] موضوعه [illegible] فقط [illegible]

المطلق [illegible] الصفة الذاتية الوجودية [illegible] والنبوة

الكلام عند المحققين هو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية وذاته تعالى وصفاته وغيرهما

[illegible] الاعمال [illegible]

وقد [illegible] فرع [illegible] وكانت الاوائل [illegible] [illegible] في

ما تعال ان تدوين هذا العلم [illegible] في عصره [illegible] والتابعين [illegible] له

[illegible] قوله [illegible] اعتقاديا [illegible] على [illegible]

فلم [illegible] الاهتمام او للاختصار [illegible] الامور الا انه [illegible] عدم التدوين [illegible]

فيه [illegible] قوله

وسمي ما يفيد معرفة الاحكام العملية فان قلت الفقه [illegible] معرفة الاحكام [illegible]

[illegible] الادلة فان [illegible] حصل [illegible] معرفة الاحكام عن ادلتها

وكان [illegible] الفقه هو علم الاحكام الكلية [illegible] الاحكام الجزئية فان علم وجوب الصلوة

مطلقا يفيد معرفة وجوب صلوة زيد وعمرو مثلا وقد يقال [illegible] الاعتبار [illegible]

فاذا [illegible] العلم [illegible] والاستنباط والاستحصال [illegible]

[illegible] ومن [illegible] تدوين [illegible] عن [illegible] يرد على

[illegible] الجوب [illegible] في اعتقاد [illegible] ما يقال الا [illegible]

[illegible] العلوم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] وعدم حصول [illegible] حصول [illegible] قوله عن ادلتها

متعلق بالمعرفة وكون [illegible] الاحكام [illegible] الدليل من

حيث هو [illegible] فيخرج علم جبرئيل والرسول [illegible] فانه [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] الاحكام [illegible]

فلت [illegible] الاحكام [illegible] الادلة [illegible]

الاحكام [illegible] الكلام وان [illegible] العقائد

[illegible] المنطق [illegible] المنطق [illegible]

للعلوم [illegible] الكلام [illegible] المنطق [illegible] يفيد قوة على

قيل [illegible] ان الماخوذ عن الادلة التفصيلية هي الاحكام الكلية الجزئية ويمكن ايدفعه باعتبار الوسائط

الكلام بكان المنطوق يتقيد فوق المنطق فقوله الى كونه موزونه للقدرة قوله فاطلق عليه عن اسم اى
اولا اذا لم يجيز به ايضاح اما قيد الاول اى في وجه التسمية وذكر وجه التخصيص في الثاني
اذ الاشتراك في كونه اولا يجب نحو التمهيد واما احتمال التسمية الغير به لغير عن الوجه فقائم في
في ساير الوجوه ما يضاهيه انه لم ينقض لوجه التخصيص لغيره قوله وعن اهل كلام القدماء اى
ما يفيد معرفة العقايد من غير خلط الفلسفيات فهو كلام السلف والتسمية بالكلام تمام وقوله ذكر
وجه التسمية عقيب ذكر كلامهم قوله وثبت المنزلة بين المنزلتين اى الواسطة بين الايمان والكفر لا
بين الجنة والنار فان الكافر مخلد في النار عندهم وقال بعض السلف الاعراف واسطة بين الجنة
والنار واهلها من استوت حسناتهم وسيئاتهم لما ورد في الحديث الصحيح لكن مآلهم الى
الجنة فلتكن دار الخلد وقيل اهلها اطفال المشركين وقيل الذين ماتوا في زمان فترة من
الرسل قوله فقال الحسن قد اعتزل عنا فانا قلت يحتمل ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر
عند الحسن بل منافق فلا اعتزال ... قلت كافر نعم بل اعتزاله عن القول ان الفاسق ... كافر

كافر غير مجاهد ... بين المنزلتين ... الحسن قوله لا انتظار الثواب والعقاب لا واسطة بين الجنة
والنار عندهم قوله لم تتوارد الثواب والعقاب في الجنة والنار بناء على كونهما دار ثواب وعقاب الخالص
مع كونهما دار ثواب وعقاب فيه حل التواب والعقاب الا ان كل من دخلهما يثاب او يعاقب ...
فهو بالنسبة الى اهل الثواب والعقاب ... عندهم ... المعتزلة بان اطفال المشركين خدام
اهل الجنة بلا ثواب ... فادخل الجنة ... ما بالهم ... الحكم الابد والثواب
على الايمان والطاعة ... التواب ... قد دخلت النار قوله وهذا الصلاح ... ان يقول
صغيرا اذ ذهب جعفر انه بمره الى وجوب الصلاح في الدين ... الاخروي كجلاد ... الله
غير ذلك والجبائي ... في الاصلح جانب علم الله نفعه ... علم الله نفعه ... الا اذا علم ...
ذلك ... ان يعلم الله الكفر ... للتكليف ... بتوب التواب ... ترك الواجب ... صغيرا
العقوبة ... الاصلح في الدين والدنيا ... في الحكمة والتدبير
لا يرد عليهم ... قوله ... اهل السنة والجماعة ... هذا اصول ... في ...

... والقول بالتعاون ... والشام واكثر الاقطار ... ما وراء النهر اهل السنة ... الماتريدية
اصحاب ابي منصور الماتريدي ... بين الاشاعرة ... وبين طائفتين اختلافا في بعض المسائل
كمسئلة التكوين وغيرها فقوله قال اهل الحق ان الحكم ... مجموع ما في الكتاب وبلدتها اهل الحق
اهل السنة فان تخصيص ... تابعية ... فالمراد اهل الحق ... هم اهل السنة ... ما عدا السوفسطائية
ثم قوله ... ان يراد اهل الحق في ... اهل السنة وتخصيصه بالذكر ... فكما
... قوله وهو الحكم المطابق ... باعتبار المطابقة ... الواقع ... بملاحظة
الحق لكن لا ... الصدق ... قوله ... في الاقوال
الى ان الصدق ... على غير الاقوال ... المطابق ... في العقايد
... المطابق قوله ... من جانب الواقع ... المنظور او الى هذا الاعتبار هو الواقع
الموصوف بكونه حقا ... المنظور ... الاعتبار الثاني ... لذي ...
بالمعنى الراجح للصدق وهو الاخبار ... هذا ... الاعتبار الثاني

... الثاني بالصدق عن ... حقيقة مطابقة الواقع اياه ... فان مفهوم ... مطابقة الواقع اياه ...
الا انه مركب ... اختص ... الشارح في ... بعض الافاضل ...
... في العبادة ... المطابقة ... الواقع ... النبي
وهو ... هذا اصلاح ... الفاعل ... موجود العالم النبي ذكر
النبي اذ لا يجد ... فان ... الوجود ... الكمال ... تسليم ...
الموجود ... الوجود ... الفاعل ... الاولو ... الضمير ...
... الكمال ... الضاحك ... ان ضاحك
وجه ... التباد ... والاصطلاح ... الوضع ... هذا
... الشيء ... فهو كان ... يحكى ... بدون ... ولا تصوره
بالوجه ... يحكى بدون الذاتي ... الذاتي ... بدونه ... يرد
... الثابت ... بطريق ... الوجوه ... الاعم

بطريق الاخطار ... في جزئيات فاما تصوره بدونه في الجملة فلا خلاف اذ تصور الكنه على

بتصور الكنه وايضا تصور ... الملازم اللزوم فانه في هذا الزمان بخلاف الذاتي وهو الفرق ...

في هذا المقام وفيه ايضا ان اريد الامكان الخاص فيلزم ان يجوز تصور الكنه بالعرض وهو ...

وان اريد الامكان العام فهو اعم من الذاتي فيجوز ان يكون ... للاول ... للازم ...

تصور الكنه مع العرض ... ولو ... الامكان ... الى المقيد اعني تصور الكنه بدونه ...

الى المقيد اعني كون تصوره بدونه ... المقيد ... تصور الكنه بالعرض غير ممتنع

والله اعلم ... الثاني ... الامكان العام ... الوجود ... قوله وبا

عتبار ... الشيء في ... الوجود الخارجي ايضا ... قد ...

اطلقه ... الحكم بثبوت ... اورد ... ابدا ... بانه ...

ولذا ... الحقيقة ... الوجود ... الثبوت ... الوجود ...

وفي ذكر ... ثابتة ... الموجودات متصورة ... على البعض

... على البعض ... ولا اعلى الكل ... اعتقاد ... خصوصا ... ذلك ...

في مثل الواجب الوجود موجود ... ان اختر ... مرجعه الى الاعتقاد ...

الى مثل ... الى بعض الاذهان القاصرة ... وان ...

هذا الكلام مفيد ... اي ... فانه ... اذ قد اعتبره ... والجواب

وقوله والاشهر ... الى البيان فان ... الى البيان

لنا ... معناه ... ولكن ... الى البيان ... والعرف

في ... المبادر ... الى ... شيء ... الآن

كشيء ... البلاغة ... الحمل الاضافي ... الذكر ...

ادلة بعض ... الكلام ... صدق الكلام

ففيه تاكيد ... الفاظ ... لا ينكرون ... على ما

الموجود ... المعدوم ... الاشياء ... المجازي ... سواء ...

والمتبادر من لفظ الاشياء معناه الحقيقي والمراد المعنى المجازي اذا وجد القرينة ولا قرينة ههنا ... سبحانه

السائل على ... الاشياء ... الثبوت ...

تنبيها ... المنازعة ... الحق ...

... الاولى ... في ...

ان الكلام ... المحصل ... الذكر ...

الاشياء ... مذهب ... اليه ...

... الصغرى ... المعاني ... الادراك

في ... الاعتقاد ... الاعتقاد ... كما ...

انه لم ... ان عدم ... عدم ... من

علم ... الثبوت ... الخارج ...

ان ... المخالفين ... ان الكلام ... مقصود

والنصر ... فان اللام في العلم ... ان ...

... فانه ... الى العلم بالثبوت ... الى العلم بالاصول ... والامكان ...

فان ... الثبوت ... غلط ... قوله بثبوت ...

فالقصد ... الثبوت ... باعتبار ... قوله ... بانه لا علم ...

الحقائق ... انه ان اريد ... تفصيلا ... غير مراد وان اريد ...

ثم فان قوله حقائق الاشياء ثابتة ... الجميع ... ان المراد ... حقائق

الاشياء ... العلم ... بالكنه ... الدليل على هذا التقييد

مع ... ثابت ... بطلان ... الثبوت ... بالجزء ...

قد يقال ايضا ... غير معلوم ... المعدوم ... قوله ...

ان المراد ... الاعيان والاعراض ...

حصل ... الثبوت ... هو الكلام ...

[illegible]

الموجودة في الخارج بعد يرد عليه انه لا وجود للعلم في الخارج عند كثير من المتكلمين ولو تنزلنا فانما

[illegible]

[illegible] عدم وجود النفي لا يستلزم وجود

[illegible] في الخارج [illegible] العادة عدم

علمنا [illegible] في كلام العضدية

[illegible]

[illegible]

بالحس بانه نفس الحركة الموجودة في الخارج بالاتفاق ولزوم الزمان الاول والثاني ادركها بالحس وما

يقال ان الحركة ... [illegible] ... في الآن ... ادرك العقل منه الكونين وهو الحركة والحس لا يدركهما

في مكان فلا يدرك الحركة بل يدرك ... [illegible] ... الحاصل ... محسوسا

والابلغ ... [illegible] ... فهو لا يدرك ... [illegible]

بالخبر ... [illegible] ... فان

[illegible] ... في ... [illegible]

ذلك ان ... [illegible] ... والمراد بالخبر ... [illegible]

ولما ... [illegible] ... الخبر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيطرد ... [illegible] ... والعلم ... [illegible]

نشهد ... [illegible] ... التواتر ... [illegible] ... العلم بالعلم

البعيد بالتواتر وهكذا حال كل معلوم ... [illegible] ... فان قلت

العلم ... [illegible] ... قلت ... [illegible]

فلا ... [illegible] ... الصادق ... [illegible] ... الخبر ... [illegible]

للاخبار ... [illegible] ... الصادق ... [illegible]

مع اليهودي في ... [illegible]

اصل الخبر ... [illegible] ... التواتر ... [illegible] ... العلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المؤيد ... [illegible] ... رسول والنبي ... [illegible]

دل الحديث على ان عدد الانبياء ... [illegible] ... الرسول ... [illegible]

بان الرسل ... [illegible] ... والكتب ... [illegible]

ويشترط ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فذكر خارق العادة ... [illegible] ... خارق ... [illegible]

في دعوى الرسالة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... لان الدليل ... [illegible]

اذ قلت كرامة الولي ... [illegible]

[illegible] ... المعجزة ... [illegible]

[illegible] ... الدليل ... [illegible]

[illegible]

الصورة ... [illegible] ... الدليل ... [illegible]

[illegible]

بالمعنى ... [illegible]

[illegible] ... الدليل الى

[illegible]

[illegible] ... الدليل ... [illegible]

[illegible]

ان الكثير وان الدليل لا يتعلق الا باعتبار طرفي النظر [illegible]

من علم التواتر هذه غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لا ابتناء [illegible] والاخير بين الانسان [illegible] اللزوم [illegible]

بل الوجود وانحصار علم المتواتر الى حد من النتيجة بعينها [illegible] النزوع ان في الكلام الآن

بل حاصل الكلام في الترويح [illegible] النظر [illegible] ان التواتر [illegible] الدليل [illegible] في وقوعه [illegible]

الاثر ان العلم بالعام [illegible] العلم بالحاصل [illegible] عليكم انه [illegible]

الا ان [illegible] العام الا [illegible] الحاصل [illegible] الاول [illegible]

والصور [illegible] الاول [illegible] الصدق [illegible] المتصد [illegible]

[illegible] الا [illegible] لان كذبه [illegible] الادلة القطعية [illegible]

لغيره قوله كان صادقا فيما اخبر من الكلام اذ [illegible] ذكر [illegible] ذلك [illegible] لانه [illegible] المعجزة [illegible]

في العلوم اليقينية [illegible] فالواجب في ايجاد العلم [illegible] الادلة القطعية [illegible]

فلا يكون كاذبا قوله فلا [illegible] السند [illegible] معجزة [illegible] رسالته [illegible]

النظر واجب بان [illegible] الخبر [illegible] السند [illegible] خبره [illegible] الادلة [illegible]

فهو المخبر بالرسالة لا يخلو صادقا وخبر [illegible] تصور نفي [illegible] الرسول [illegible]

الكلام في خبر المحفوظ [illegible] نظيره انه [illegible] العالم المحفوظ [illegible]

المنقطع بين بنائه قابل قوله او عدم احتمال النقيض [illegible] فلو ذكر [illegible] الا ان [illegible]

في نفس الامر وعند العالم في الحال الاتي [illegible] اليقين بالجزم المطابق قوله فهو

علم يقيني الاعتقاد [illegible] العالم [illegible] الكلام [illegible] العالم عندهم

وبالضاس من العلوم [illegible] التخصيص [illegible] من الضرورة [illegible]

في فرد اليقين [illegible] الادلة النقلية [illegible] المفيد [illegible]

والتأييد [illegible] الادلة [illegible] اليقين [illegible] العقلية [illegible]

[illegible] قوله علم بالتواتر هذا المجرد [illegible] والاقتصار [illegible]

[illegible] الثواني [illegible] في حد الخبر [illegible]

مستقل كاستفادة معظم العلوم الدينية [illegible] والخبر [illegible] الامام [illegible]

وهو الذي يجوز [illegible]

النفس [illegible] الخلاف [illegible] في علم المتواتر [illegible] العقل [illegible]

لكنه بالبديهة [illegible] النظر في الاجماع [illegible]

[illegible] العقل [illegible] كيف [illegible]

بل لا يحصل [illegible] قوله [illegible] النتيجة [illegible]

فلو [illegible] قوله [illegible] الضرورة [illegible]

فبين [illegible] المخالفين قوله بيان كثرة الاختلاف [illegible]

او الكثرة الاختلاف في العلوم [illegible] قوله [illegible] من العلوم [illegible]

ذلك [illegible] في النظر في الالهيات [illegible] العلم الالهي

والعلم [illegible] قوله فلا [illegible] الافادة [illegible]

في [illegible] النتيجة [illegible] الكتب [illegible] قوله [illegible] النظر [illegible]

[illegible] العلم بالافادة [illegible] بعلمه [illegible]

ام لا [illegible] قوله اثبات النظر [illegible] النظر [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الكلية [illegible] بالنظر [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible] فاللازم [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الشارح في شرح المقاصد [illegible] قوله [illegible]

[illegible] حاصل الدور قوله والنظر [illegible] مخصوص [illegible]

ان [illegible] الكلية [illegible] الكلية [illegible]

ثم اثبات [illegible] الحكم [illegible] والاصل [illegible]

ثم [illegible] قوله [illegible] الاول [illegible]

المطلوب [illegible] الى مطلق [illegible] الاول [illegible]

[illegible] قوله [illegible] العلم [illegible] الضروري [illegible]

بانه الكشاف [illegible] الخاص [illegible] بالاخبار [illegible]

يستلزم

وبقصور الطرفين المعلوم [illegible] يلزم ان يكون حال بعض العلم الثابت بالعقل [illegible]

[illegible] فالاولى ما في بعض الشروح من ان البداهة عدم توسط النظر الاول [illegible]

والضروري [illegible] [illegible]

عن العلم الحاصل [illegible] العلم [illegible]

ضروريا لكن [illegible] في هذا التعريف [illegible]

ومتى حصلت وكيف حصلت [illegible] الشارح في [illegible]

على [illegible] [illegible]

[illegible]

حصول الاعتراض عن [illegible]

البداهة [illegible] [illegible]

الى الضروري والاستدلالي [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو قول صاحب البداية [illegible] النظر العقل نوعان

[illegible]

العقل

[illegible]

العقل سواء [illegible]

[illegible]

عن الحكم وكل ما يمكن مجرد وأما الاعراض فلا يصح اخراجها قوله والظاهر ان ما عدا الحكم آه ذكر في شرح التجريد

ان الاعراض لا يحل في الحيز بالذات بل تبعا لمحلها وفي الاكثر جوهر واحد غير منقسم على ما في الكتاب

ولو التأدي او ذهب بعض من فولو اما الاعراض آه وكذا ان يستند اليه تعالى مع عدم تناهي مطلق العرض

لكنه يشكل حال الهيولى قوله يكون حادثا اذ القصد الى ايجاد الموجود ممتنع بداهة والاعراض عليه

لجواز ان يكون تقدم القصد كتقدم الايجاد كتقدم الايجاد على الوجود في انه بالذات لا بالزمان

فيجوز مقارنته للوجود زمانا في جهة القصد الى ايجاد الموجود بوجود قبله قوله المستند الى الموجب

اي منع انه قلت يجوز ان يستند الخ ووسط اعيانه الي ما لا يتناهى فلا يلزم قدمه قدم قبل بسط البرهان

التطبيق كلها تم ثم يرد ما نقل الجواز ان شرط القدم المستند بأمر عدمي كونه حادثا مثلا او عدم وجود

ذلك الحادث فالمستند لا يزول بالشرط الزوال علته القديمة كالوجود قوله فان كان بحسب فانه لو قيل يجوز ان

فانه كان مسبوقا بكونه اخر في حيز اخر فحركة وان الكون لم يرد كونها الحادث قوله الحركة كونان بل هو

بل ان يحدث في مكان ان ينتقل الى اخر في الآن الثاني لانا ان لم نلزم ان يكون كونه في الآن الثاني حركة

حد والحركة والسكون معا فلا اعتبار بالذات وكذا يجوز ان الحركة كونا اول في مكان ثان في مكان

اول وهذا لا ينافي عند تجرد الاكوان في الالتئام ما على القول بيعادها فيه ايضا اشكال اخر قوله فهو حادثا لوله

انا قد جوازه لا يستلزم وقوعه فيجوز ان يوجد سكون لم يكن قبله حركة قد جوز ان يستلزم سبق الوجود الحركة القدم

ينافي الوجود مطلقا وبه تم المقصود قوله لا دليل على انحصار المجسات في الابدان بل انه الحوادث ذكره

الباري تعالى عن التجرد فيما ذكره قوله الخ فيلزم التركيب ايضا كيف اذا يشترك في الوجود وعن مسحها السلبية الا

يستلزم التركيب على انه يجوز ان يمتاز بعد غرض كما هو مذهب المتكلمين فلا يلزم التركيب قوله لان

ادلته ودعوى آه كما ان ادلة ينفي كذلك لانها لا تنفيه انما نفاه ما لا دليل عليه يجب نفيه والحوادث

ان يكون بجز بناء جبال الهائلة لا ان لها هو غلط بديهي فان الدليل ملزوم للمدلول

انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم ان عدم الدليل لا ينفي وجود الامر ومجرد عدم الوجدان لا يفيد عدم حصول

لجبال الشاهقة معلوم بالبداهة لا بانه لا دليل عليه قوله حدوث الاعراض اي حدوث شيء

الاعراض لحدوث البعض لا يدل وحدوث اخر بدلوا ذكره فلا يفيد عدم المطلوب يدل على المطلق

غير لازم ان يكون بانطباق الاجزاء المفروضة ولو تساوت كل جزء في زمان واحد من مسافة متناهية

الا بالات الحادثة فيرد ان هذه لو حدوث النفوس قوله فيما لا حقيقة الوجود ولهما في محله ولو معا فيه

مجرى مثل الحركات الفلكية قوله فانه ينقطع بانقطاع الوهم اذ لا يكون الوجود دائما ملاحظا غير المتناهي

تفصيل الاجتماع والانضياف فينقطع في حد ما البتة وتوهم عدم الانقطاع فلا اجزاء في الحال اما

يرد ان اختلاف الوجود لا ينفي تسلسلا لا الى حد يكون متناهيا كيف لا فظهر تم الحساب هذا لكن كل حد

بالنسبة الى علم الله ذات طولا فان مراتب الاعداد الغير المتناهية قد احاط علم الله تعالى بتفصيلها وبنسبة الانطباق

بل الخلل في حلول وهم البطلان لكن الوارد الكثرة ان تبرك الحدوث حاصل بالمكنات والعلم

عام يتعلق بالمستقبل ايضا قوله وكذلك الذهني لا يتناهى الاعداد لا يتوقف الى التناهي لعدم قوة

الوجود ولهذا قال الموجود من الاعداد والموجودات والمعدومات الا انه ما هو متناهيا مقابل انه

غير متناهية بمعنى انه عدم التناهي الى حد لا يزيد عليه لا اذا ينتهي الى حد بل كلما كانت غير متناهية قوله

لا يتناهى الى حد فمن تمام الحكم عند ان كل ما دخل في الوجود الحقيقي فهو لا يكون الا محصورا

قوله يحمل تأمل وجه التأمل ان معنى الواجب اعم من معنى الاله الصانع القادر والدليل على نفي الخاص لا يدل على نفي تعدد العام

الا اذا قال الحي الذي ثبت في ضمنه وجوب الوجود للذات وهو النوع مع فوات

في قوله فهو الاحد فعال قوله ولو لم يكن الاله ذو صانع مادة لا يتبع الممكنات فلا يبتدر الاحتمال

لن يكون الواحد صانعا فاد ذكر الاخر بلا ذكر قوله في تقرير برهان التمانع لا يمكن ان يصدق هو وجوب الوجود

الا بذات واحد قوله فلا الالهة ايراده الوجوب على وجه الصحيح لانه لتمام او فوات النقطة

وكذا الايجاب نقصان فلا يكون الموجب واجبا لكن يرد عليه ان الواجب تام في صفاته ولا نقص بين الجابر

الضعف والجابر غير مكان كما في نسخ الحسان الاولى البعض بانه لو فرض تعلق ارادتيهما بامر ما من الاجسام

ذاته مع صفاته فان حصل كل من مقتضى الذات والارادة فيتبع او لا يحصل احدهما فيلزم العجز والخلف

المعلول عن علته التامة فوقوله يتاتى في كون عدم العجز لزوم بناء على الامتناع بالغير لم يجئ فانه تام

لا يقال انما يلزم ذلك لو حصل وجود علته التامة ويشكل ان ارادة احدهما في وجود شيء مثلا الحيل على عدمه

ويجوز ان لا تفرض التعلقين معا وهو الممكن في صورة التعاقب والتمانع حال التعاقب ولا يمكن التعلقين يا

لممكن الموافق قوله اذ لا تضاد بين الارادتين اي لا تدافع بين متعلقيهما بل التدافع بين المرادين ولم يرد بالتضاد

قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ان فعل العبد بمجموع القدرتين [illegible]

بمعناه الاصطلاحي لان الضدين يجوز ان يحصلا في محل [illegible]

في محل الانحصار في التضاد فلا كذلك في نفيه [illegible]

الاختيار وهو نقض [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible]

الطبيعة الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] التكوين بالفعل [illegible]

[illegible]

ان يقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم الترجيح [illegible]

يمكن اختيار الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

بان نقول البقاء والاعراض [illegible]

[illegible]

قال الشيخ ابو منصور ان نسبنا الناس الى الله تعالى بما هو قلنا ان اردت علمه فالله الرحمن الرحيم وان اردت علما صفة فسميع بصير وان اردت فعله الخالق للخلق فاردوا ضع كل شيء في موضعه وان اردت بما هيته فهو متعال عن المثال والجنس والتركيب المعاصره

الضرورة لان معانيا جعل الحكم بسبب الاجسام ضروريا وعدمها

فبقاؤها ضروري ايضا ... واراد به الماهية ...

قوله بل يعلمها الآخر فان جمهور الفلاسفة انه تعالى لا يعلم الجزئيات المتغيرة والا يلزم التغير

ذاته من صفة الى اخرى

وكذا لا يعلم الجزئيات

المشكلة لان ادراكها انما يكون بالآت جسمانية والله تعالى منزه عن الجسمية

واما الجزئيات التي ليست مشكلة ولا متغيرة فانه تعالى يعلمها كذاته

التغير بل التغير انما يقع في المتعلقات

فلا يعلم ... وعالم في ذاته ... انوخه ...

التغير في ... والجواب منع لزوم

التغير ... المعقول والجواب منع لزوم

عالم بالطريق ... الملابسة ... يعلم ...

فقول لكن لا يلائم ما اشتهر انهم كانوا يقولون بالالهة الثلثة لكن قولهم

بالمقدمات الثلثة ... المسئلة اى فى مسئلة التوحيد الالوهية ... دون الوثنية فانهم يقولون بوجود التثليث [illegible]

ان قوله تعالى وما من اله الا اله واحد [illegible] لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة شاهد صدق على انهم

كانوا يقولون بالتثليث [illegible] والنصارى [illegible] على ... الخ فان الحضرة

[illegible] عبادة الشارح [illegible] الوجود والحيوة والعلم

[illegible] الذات الواحدة [illegible] جوهر واحد ثلثة اقانيم وارادوا

بالجوهر القائم بنفسه [illegible] الاقنوم الصفة [illegible] الذات [illegible] قولهم با

[illegible] الثلثة [illegible] الواحدة [illegible] بان مراتب الاعداد [illegible]

[illegible] والانفصال [illegible] واحد [illegible]

[illegible] الشارح [illegible] الثلث [illegible]

ان [illegible] ثلثة [illegible]

[illegible]

ايضا بان [illegible] الذات [illegible]

[illegible]

والقدرة بتعلق بها تعلق الارادة بها من شانه صحة الفعل

لزاته مع امكان تعلقهما بالطرف

الاخر مع استواء نسبته

الى الطرفين فلا يلزم الايجاب

[illegible]

...ولكن المعنى الذي هو المقصود [illegible]

الذي يجده الانسان من نفسه [illegible]

زيد مثلا [illegible] الالفاظ متغايرة

[illegible]

[illegible] العلوم [illegible]

فكل من [illegible]

[illegible]

فان معنى التكلم لغة هو الاتصاف بصفة

الكلام لا ايجاد الكلام في غيره كما

زعمت المعتزلة ومعنى كونه تعالى

متكلما [illegible]

وهو المعنى القائم بالنفس [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] واللغة [illegible]

اي الجوهر الذي ذكر الشارح مذهب بعض [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام بدون [illegible]

[illegible] التعلقات [illegible] فلا يكون مغايرة

[illegible]

[illegible]

ان ملع الشاة كمنع سلخها من قبل عنقها قاموس

وان جهل ... الحدوث ... والحص

الا انه ... في نفسه لا الزمان ... الفرق ... بين قسم ملعي

ونظاير ... الفرق ... المعدوم ... الاضافي ... الصفة

المبدأ الاضافة كما في سائر العبارات فانه دال ... الاضافة ... فيكون ... حدوث

بانه ... فان رد ... الدليلان ... فرد

باما ... ولظهور بطلانه لم ... جاز اطلاق ... لزوم

لجواز الشرك ... الدليل ... ولزوم لجواز ... فاما التكوين

اي فيلزم ... التكوين عين التكوين في ... مكلي

انه يتعلق التكوين ... البارئ تعالى اذ لا يتعلق بوجوده ... وجوده

فاحفظ ... في مواضع ... الادلة ... الدليل الثاني ... الامر

على التفصيل ... التكوين هو ... العالم ...

ولا دليل ...

اما الجواب عن استدلال الحنفية بانا نختار الشق الثاني من الترديد و لا يلزم الاستغناء لجواز ان يكون نفس التكوين المتحقق

يعني اذا كانا القدرة والارادة موجودتين في الازل فلا يكون البارئ مختارا والتكوين ايضا موجودا

ويمكن ان ... الفعل ... موجود في ...

قد يمنع جمهور الواجب ... القدرة والارادة ... وان حدث ... التعلق او

لكون التعلق الازلي بوجوده في وقت مخصوص ... في جواب استدلال ...

باب اثبات ... حدوث التكوين ... فلو كان ... قدم المكونات ... اعتراض

على قوله وان تعلق ... الترديد ... التعلق يستلزم حدوث ... لشروع نفاثره

توسيط الارادة ... وجود العالم ... التعلق بالذات والصفات ... بجواز ان يكون

الجواب ... فوله ... بوجوده ... بالقديم ... وهو غير المكون

حيث ... على المصطلح ... الانفكاك ... فلا ... كالحرز

والا لكان ... امتناع انفكاك ... المكون ... في المكون ...

وفي المكون موجود ... الاضافة ... القدرة ... اللزوم ... الحل ... مع

الذات فوله ... المكون ... الفعل ... الامتناع انفكاكه

ولو سلم لكان ... الذاتية ... فان العاقل ... كونه

حقيقة ... بالفعل ... التسلسل ... وتسليم الاول

بل الثاني ... التكوين والايجاد ...

اقدم ... العالم حادث ... قدم

العالم ايضا ... التكوين ... كونه ...

وذلك ... الوجوب ... المكن

فلكنه ... بالعالم ...

فنبرئ ... الرؤية ... الفعل

اذا ... التكلف ... البارئ ... العرف

برؤية البصر ... البصر ...

الموجودات ... الوجود

جود بالغير ... الامور العامة ... في ... ولا فائدة

على الامور العامة ... الواجب ...

فظهر ... الوجود الممكن ... الامكان ... وعدم ...

بطلت بالامكان ... الوجود ...

يصح ... العدم ... الاعتبار ...

امتناع الرؤية فان امتناع وجود الرؤية ... وجود مانع ...

ان يكون ... الكلام ... الرؤية مشترك

في الواقع ... الرؤية ... الوجود

... الصحيح ... في العلة ... الاجوبة

وهو مشترك ... الوجود ... الفراس ...

فكيف ... الرؤية ... الموجود ... الرؤية ...

ولا ... للتنفس ...

هذا الدليل [illegible] إلا أن القدم المعلول القديم

العالم [illegible] والارتباط بحسب الوقوع لا الإمكان [illegible] بوجوه

منها أن الرؤية [illegible] النظر الموصل إلى [illegible] الرؤية فلا [illegible] بالاحتمال

ومنها أن [illegible] العلم الضروري [illegible]

[illegible] لا يفيد إلا العلم [illegible]

روي أن موسى عليه السلام اختار سبعين رجلا من خيار المؤمنين للاعتذار عن عبادة العجل وهم الذين طلبوا الرؤية

وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فعلم أنهم ارتدوا أو كفروا [illegible]

والجواب [illegible] للمعتزلة أن [illegible] في هذا النوع من الرؤية [illegible]

بالحقيقة [illegible] بالرؤية والانكشاف التام [illegible] بالعلم الضروري [illegible]

[illegible] الرؤية [illegible]

والجواب أن المراد بالعلم [illegible] الانكشاف

[illegible] الانكشاف في [illegible]

[illegible] في القرآن [illegible]

[illegible] فيكفي المقصود [illegible] الخلق والكسب [illegible]

الوجود [illegible] العلم الإجمالي [illegible]

بالعلم [illegible] التوجه [illegible]

[illegible] مصدر [illegible]

[illegible]

[illegible]

لكنه خلاف الظاهر [illegible] والمعتزلة [illegible]

وورود الآيات [illegible] فائدة التكليف [illegible] الجزاء

قالوا لن نؤمن [illegible]

[illegible]

حاق عقب [illegible] إشارة إلى خطاب التكوين [illegible] كن [illegible]

أن يقول [illegible] القضاء [illegible]

وفي شرح المواقف أن قضاء الله [illegible] الأزلية المتعلقة بالأشياء [illegible]

[illegible] الرضا [illegible]

الرضا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطريقة [illegible] المعتزلة [illegible] العباد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الإرادة [illegible] الرضا [illegible]

[illegible] الإرادة [illegible]

الرضا عند المعتزلة [illegible] الإرادة [illegible]

وللعباد أفعال اختيارية [illegible] القدرة [illegible]

مذهب الجبرية [illegible] قدرة العبد [illegible]

مذهب المعتزلة [illegible]

[illegible] قدرة العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

في [illegible] العباد [illegible]

[illegible]

ثم تفطن لما الاظهر من مذهب الاشاعرة فلهم ان يقولوا الاختيار عين الارادة [illegible] ان [illegible]

بخلاف الطرفين [illegible] فكون الاختيار [illegible] الا صدور الارادة [illegible]

بالايجاب [illegible] بالاتفاق قوله واما [illegible] توجه [illegible] العلم

فالحق [illegible] الارادة [illegible] ايضا [illegible] بان الاختيار هو التمكن من [illegible]

الحال [illegible] الارادة [illegible] ان [illegible] بتركيب الفعل [illegible]

[illegible] ارادة العبد [illegible] قوله [illegible] بالدور

[illegible] الاحراق [illegible] النار [illegible] لا حكم للقدرة فيه قوله

[illegible] القدرة [illegible] بالفعل [illegible] الارادة [illegible]

ولا يكون داعيا الاختيار الفعل قوله فان قيل [illegible] اراده الله هذا بيان [illegible]

[illegible] بالنسبة الى الكل [illegible] قوله فان قيل [illegible] الى الموجودات

[illegible] في السوال [illegible] قوله نحو [illegible] الشيخ [illegible]

تعلق [illegible] وهكذا الحال في الامتناع [illegible] الاعدام الذي لسبب بالارادة

[illegible] الارادة [illegible] في الحديث [illegible] ما شاء الله كان وما لم يشا

لم يكن والقول بان الله تعالى الارادة بالوجود [illegible] الوجود وعدم العلة

علة العدم [illegible] في [illegible] لسوال [illegible] الارادة [illegible]

قوله فان قيل فعلى هذا الاختيار [illegible] العلم بالمعلوم فلا

[illegible] الفعل [illegible] القدرة والاختيار وكذلك الارادة [illegible]

[illegible] العبد [illegible] قوله [illegible] الاختيار [illegible] فعل العبد [illegible]

الاختيار [illegible] لانه [illegible] وهو [illegible]

[illegible] التقدم [illegible] الفعل [illegible] القدرة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الاسباب [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] القدرة [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] القدرة الحادثة [illegible] قوله [illegible] الفعل [illegible]

مقارنا بالفعل

[illegible] الفعل [illegible] عند قصد الفعل [illegible] تقدم [illegible]

باختيار [illegible] فان [illegible] باختيار [illegible]

الى [illegible] وذلك [illegible] قوله وايجاد الله الفعل [illegible] هذا هو [illegible]

الذي [illegible] القدرة في الفعل قوله [illegible] في مذهب [illegible]

قوله [illegible] مذهب المعتزلة [illegible] لان [illegible]

تاثير قدرة العبد في بعض الامور [illegible] بالكلية [illegible]

[illegible] قوله [illegible] عادية [illegible] الاحراق [illegible]

عادي [illegible] قوله [illegible] تاثير [illegible]

فاعل [illegible] قوله [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] القدرة [illegible] الشيخ [illegible]

هذا الكلام [illegible] القدرة الحادثة [illegible]

كانه قيل المسامحة في استعمال المجاز فلا بد لها من قرينة فاجاب بقوله وتوضيحه

عند ان يتعلق تكليف الايمان تفصيلا وتارة بلفظ مفصل حال التكليف باجماله فلا فرق الا بالاجمال و

التفصيل ونظيره المنقول وكثرة المال وكونه الاستطاعة وهذا في المكلف بتفسير والامر نصيح

هذا لانه الكبار في قول الشارح ذي كلامه اشارة بمعنى صحة نفي الاستطاعة والامر بافادة بعض الافعال

انما قال ينبغي ان يقال ان الشارح ان وضوح التكليف كونه بحيث يسلك سبيل الصعوبة ولو صرح الامر سوى ما في كلامه

الاعتبار وهذا لو تعليق على قدرة الاستطاعة والغرضية ان سلامة الاسباب مع خلق الله القدرة

الحنفية نحو القصد بالفعل فمقولة سلامة الحاجة تعم الى القصد وكذا التكليف العبد عائل في

ذلك في المعلوم ان ما لا يطاق ثلاثة مراتب ما يمتنع في نفسه وما يكون في نفسه ولا يمكن من العبد عادة و

يمكن منه لكن تعلق بعدم علم الله تعالى بوقوعه والاول لا يجوز ولا يقع والثاني يجوز ولا يقع اتفاقا والثالثة لا يقع بل

انه فلا يجوز وقوعها خلافا للمعتزلة والثالثة يجوز ويقع بالاتفاق وهذا وجه ما في تكليف ما لا

يطاق قوله عند الاشعري ومن الاعجب ان الاشعري انما نظر الى المكان فانهما ان العبد في نفسه وقد

يوجه ايضا بان القدرة حادثة غير مؤثرة وغير سابقة على الفعل عنده فيكون على ما لا يطاق بهذ

الاعتبار

الاعتبار وفيه بعد لانه يستلزم كون كل تكليف كذلك وهو لا يقول به قوله ثم عدم التكليف بالشيء

في وسعه اي ما يكون في نفسه لا يمكن من العبد في نفسه بقرينة قوله وانما النزاع في الجواز وكذا

ثم اخذ هو على الاطلاق لانه لا يستلزم الشمول وقد يقال ان ابا لهب كلف بالايمان وهو تصديق النبي

في جميع ما علم مجيئه به ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف بان يصدقه في انه لا يصدقه فيه اذعانا

ما وجد من خلافه فيجب قطعا في نوع التكليف بالمرتبة الاولى فضلا عن الجواز وفيه بحث

لانه يجوز ان يخلق الله تعالى العلم بالعلم فلا يجد من نفسه خلافه ثم هو خلاف العادة فيكون من المرتبة

الوسطى والذي يحسم مادة الشبهة هو ان المحال الاذعان بخصوص انه لا يؤمن وانما يكلف به

اذا حصل الاذكار لخصوصه وهو ممنوع وما قبل الوصول فالواجب هو الاذعان الاجمالي

الايمان هو التصديق اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا يتخالف في الاذعان

الاجمالي وقد يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون الايمان في حقه هو التصديق بالعلاه والنبي بعد اذ هم

اختلاف الايمان في الكفار فوالله وتغير وهو هو هذا النزاع بل لوغان لا يجوز تكليف امثال ابي لهب

بالايمان الخبر الذي علم بانهم لا يؤمنون فيما اذا جاء به الرسول واقع قوله فلا استحالة الكذب على النبي

قال المقتول الاجل قد يقال معنى انا نعلم بالضرورة الوجدانية ان حالنا بالنسبة الى المتولدات فيما كان

بالنسبة الى المتولد كن فيه تعيين بالذات صادق في جميع المتولدات فوله وهذا لا يمكن لا يجد يرد عليه ان علم

العبد قبل وجود بمباشرة السبب موجب ولد لا ينافي كونه مكتسبا بواسطة الكاسب حين القدرة

والقدرة التي في الكثرة توجه ونفوذ التملك من تركيبه فهي كما ذكره المعتزلة لوجه ذاتي فنبه بانه

انه يموت في ذلك الوقت وانه لا يعود من غير قطع بامتداد العمر والابد المرتب على القتل قوله قوله فيعلم

الاجل اي لم يوصف به فانه لولم تتعلق القتل اجله وعوجة الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل فهم المعتزلة

ويقطعون بامتداد العمر لولاه وعليه النزاع انما يريد بالاجل المضاف ذمامه ما يبطل في تحرة الفعل

من غير تقدم وتأخر فعلى يتحقق ذلك في المقتول المعلوم فرضا اذ ان قتل مات وان لم يقتل فيعيش او

فهو اطلاله كذا في شرح المقاصد قوله وان اجاء اجلهم الاية نكت لا نسلم الاستقدام غير مجوز

فلا فائدة في نفيه وقد يقال قوله لا يستقدمون عطف على الجملة الشرطية الجزائية فلا يتقيد بالشرط قوله

قال المعتزلة السابقة لا يقولون بتعدد الاجل وقبل انهوما بترابط ما ليوانى من الاغذية والاشربة لا غير والتعويل على الاول المقيد بالنفع

بل يقولون ان الاجل واحد لكن المقتول والرزق في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون مجاز على التقدير الثاني

ليس ميتا باجله بخلاف الكعبة الاول انتهى كلامه قد ذكره في شرح المواقف اقول المفهوم منه ان المعتزلة الاول

من متاخريها فانه قائل بتعدد الاجل بمعرفة الصدقة يعم المشارب والملابس والاولاد والخدم والحيوانات فيكون

الصدقة رزقا للغنى بجهة الثواب وللفقير بجهة التملك

قوله واحتجت المعتزلة بالمعتبر قال المسلم بديهية بما يذكره في معرض الاحتجاج تنبيه فاتبع

فلكونه في صورة حجة تستند لفظ الحجة اليه قوله والجواب انه يرد عليه لا يوافق تحرير محل النزاع

ويؤدي الى القول بتعدد الاجال الجواب ان تلك الاحاديث اخبار احاد فلا تعارض الايات

القطعية والمراد الزيادة في الخير والبركة كما يقال ذكر الفتى عمره الثاني قوله ان الكفر في الكبير فاسد

ثم خالف المعتزلة السابقة في قول المقتول بسبب حياته بما لا يفهم قوله ف كلامي ينفع اولى وهو

المشهور في العرف وقد تفوق بانه الذي تحيوة فانتفع به بالتغذي او غيره فعلى هذا يكون

الغذاء رزقا وقد يعد الحي وجواز ان ياكل الشخص رزق غيره وهو ايضا لا يوافقه قوله

لان الرزق عليك دونها ينفقون وقد تعالى اطلاعه انه الرزق على الشيء لكونه بحصاده قوله لمحلوك يا كلامها لك بغيره

المراد بالمملوك المجهول بما علم الله الذي في العرف الشرع والآن الاضافة الى الله تعالى

هو معتبر في مفهوم الرزق عندهم ايضا كما يجيء يندفع ملاحظة الحكمة من السلم وخنزيره

اذا كلهما محرم منهما وفي بعض الكتب ان الحرام ليس على رزق عند المعتزلة فانه ذكر في الدفع الحكم

قوله لان التمكن آه وانت خبير بان هذا التمكن عبنزلة الالة لحصول الاهتداء فلا حرج [illegible] ان يقال
فلان متمكن بدون حصول الاهتداء [illegible] ذكر التمكن والاستعداد ثم لحسن ان يقال فلان
متمكن او يقال مستعد لكن الكلام هنا في انه يقال انه لاهتداء قوله كما

قوله ان لا يكون ما يكلا للدواب [illegible]

[illegible]

ايضا [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما ذكر [illegible] اللهم اهد قومي [illegible] الصراط المستقيم

اذ الطلب [illegible]

الغرض في امثال هذا المقام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انه منبسط وما نعرف ان الكون الخلق اللازم نوع الحيوة في بطن الكل او الخ الامكان تكون وذي الجو

وفي خلال البدن فانه باق وبه يلذ ويكلف شعور عنا قوله كالدليل اللم على بعينه فالكل ان عيد

الوقت الاول ايضا وبه متنا لا المعاد والا فلا اعادة بعينه الى الوقت من جملة العوارض واجيب

بان اعادة الوقتين بالتشخص المعتبر في الوجود ولا يلزم ان الوقت منها والا يلزم تبدل الكل الشخص

في الاوقات كالافعال الحيوانية ان يراد ان وقت الحدوث يتخص خارج لا بانه مشخصة مع انه كلام

على سند موقوفة بان المعتبر في الوجود بالاستقرار هو بعينه وما لا يعتبر عدم في البقاء لا يعتبر عدم في

الاعادة ايضا وثانيا بان المبدا هو الموجود في الوقت المبتدأ والوقت هذه معاد فرضا وقالوا

ايضا لو اعيد المعدوم بعينه لتخلل العدم بين الشيء ونفسه وهذا محال واجيب بانه كالخلاف في تخلق

تخلل العدم بين زماني الوجود ولا استحالة فيه وقد يجاب بتجويز التميز في الوقتين بالعوارض الغير

المشخصة مع ان المشخصات بعينها فيكون تخلل بين المتغايرين ورد بان وايضا لو تم ذلك لاشتبه ما

يتخلل زمانا والا لتخلل الزمان بين الشيء ونفسه وفيه نظر اذ لا اختلاف في غير المشخصات لا يدفع التخلل

تخلل بين المشخصات بنفسه وبين ذات الشخص ونفسه وايضا دفع بين الشخص الاخر في موضع العوارض ونفسه

ثم لا يخفى ان مع التخلل بقطع الاتصال لا فرق في التخلل او التخلل في الشخص الباني قوله لان مراده

وذهب البعض الى اعادة الاجزاء الاصلية بعد اعدامها والعوارض كلها كالا وجه والجواب بانه هلا

كبارة جزء من صفات المطلوب بعينه والمطلوب بالجواهر الفردة ما انفعال بعضها الى بعض الجسم

والمطلوب بالتركيب هو ادراكها وانادها فالتوبة هلاك الكل قوله والجزاء الكل بفصل ولا

كلام فانه قبل الجنة ما توليد من الفضل الاكل نطفة موله منها الخ لا بد ان يحفظ

ان يصير جزء البدن الاخر فضلا عن ان يصير نطفة وجزءا اصليا او الفرد في الوقوع الى الجواز قوله

وان الجزء الحرام كشيء لا حد قيل ذلك بالانتفاخ لا انضم زائد او الالزام تعذيب الاخر كما في المعصية

وفيه بحث لان القابلي التحقيق والمطلوب بقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها البدنين يجب

الزوائد الجزاء والتغاير هو التغاير في الهيئة والتركيب وقد يتوهم انه … التغاير …

البدن الثاني مخلوق من اجزاء البدن الاول … كما نضجت جلودهم

بما احلوا داخلها ما يدل على ان تغاير الجلدين مع اتحاد اجزائهما بناء على تغاير الهيئة والتركيب

وانت خبير بان دعوى اتحاد الاجزاء غير مسموع فتامل قوله ان كتب الاعمال والميزان وفي

بل الحسن الحساب حق وما لا اثبته فلا اثبته قوله لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر

يشير الى ان الكوثر هو الحوض … فان فيه … والحوض في الموقف قوله … وحرج

… قوله …

منه فلا يظما ابدا … ولا يعذب بالظما …

… النار قوله … في حديث الصحيح …

قبل الصراط … فقالوا … يوم … فقال عليه السلام

على الصراط … الخ

… قوله …

والنار … الخ

فوجه المنع ان تمكنهم في الجنة لانهم لوجودها غير منفك عنه …

فعدم التمكن الآن يستلزم عدم وجودها الآن واما التمكن بالفعل …

… التمكين للوجود …

اذ من وجود … قلنا اهبطوا منها اذ الهبوط انتقال من المكان العالي الى السافل ويرد عليه انه

يحتمل ان يكون … قوله كعنة الجبل … للذين … لا جنة …

قلت يحتمل ان يجعل للذين … الجنة … قلت

يمكن ان يقال … فيكن … فيها … لوجود الجنة واما

… التمكن بالفعل … قوله … ويرد على

هذا الاستدلال … الموجود في الوقت …

… قوله … الدوام …

… فان … في بعض الاوقات …

ان … قوله … الخروج …

… قوله …

… الكفر … بالاتفاق والا …

الكفر يبقى خارجة قوله لانه تعالى اضاف ان هذا خلاف الظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون

عنه نكفر عنكم سيئاتكم والتوجيه بالحج بان المراد بالكبائر جنس الكفر قوله بطريق الاحلال الداعي

وجه تعميم مغفرة ما سوى الكبيرة على هذا الوجه لانه عدم التصديق القلبي قوله بالاجماع على السلف

لا يقال الاجماع ممنوع لمخالفة الحسن لانا نقول النفاق كفر حكم وقيل المراد هو الاجماع المتقدم عليه وهو

غلط والنطاق الحق قوله والحديث ورد على سبيل التغليظ لا يقال لا يجوز الكذب في اخبار

الشارع لانا نقول المراد بالايمان هو الايمان الكامل لكن ترك ظاهره للغير تغليظا ومبالغة

وفيه لانه على انه لا ينبغي ان يصدر مثله عن المؤمن قوله على رغم انف ابي ذر رغم الانف وصوله

الى الرغام بالفتح هو التراب وفيه مزاله صاحبه يقال فعلته على رغم انفه اي على خلاف مراده

اذ لا اذلال في الحديث متعلق بمحذوف وقلت هذا على رغم انفه قوله ومن لم يحكم بما انزل الله

وجه الاستدلال انه كلمة من عامة تتناول الكل و بعد الجواب ان الحكم كلمة هو التصديق ولا نزاع

في كون من لم يصدق بما انزل الله وايضا كلمة ما عامة فيقع بالنفي والانزال في كون من لم يحكم بما

انزل الله قوله نحن كفر بعد ذكر الآية وجه الاستدلال ان حمل البعض حمل الكلي في الكفر كافر وجوابه

ان هذا محمول على المبالغة والافالعلوق بها والكافر بعد الايمان وقبله تجاهل قوله قول من ترك

الصلوة متعمدا فقد كفر الجواب انه محمول على الترك مستحلا او على كفران النعمة قوله كان العذاب

على من كذب وجه نوع وجه الاستدلال انه تعريف المسند اليه بجعله على المسند اي الكون على المكذب

والجواب انه ادعاء لان شاء لا يخص معرفا و لو على كذا فرعون نظاهره قوله ان الله لا

يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك اي يكفر به وانما عبر عن الكفر بالشرك لان كفار العرب

كانوا مشركين قوله ولانه عنه تعالى اي ذهب بعض المسلمين الى امتناع المغفرة عقلا بناء على

هذه الادلة يعني المعتزلة فلا يرد ما قيل ان هذا قول ابي جابر الحكم نعزيره وهو قول المعتزلة

وقد يطلق اولاد قوله انه يحتمل الاباحة قوله ابن الحنفي فيسن في فعلهم يجوز الشرع

ان يجيز التبع ووجه الحي ظل انه يجوز ان يكون عدم احتمال الاباحة لمنافاته الحكم ثم يرد

ان يمنع كون الشرف قضية الحكم لجواز ان يكون عدم الشرف متضى الحكم خفيفة وكرم

فيجوز ان يكون الشرف بعدها عن غير تعذيب مثل اتابة المحسن ونحوه ثم ان نهاية الكرم يقتضي العفو

عن نهاية الجناية وقوله فيه جزاء الابد عويل لادليل قوله والمعتزلة يخصونها وقد يظن ان

الضمير للايات والاحاديث فيعترض بانه لا يصح التخصيص للكبائر المعروفة بالمعتزلة في قوله تعالى ان

الله لا يغفر ان يشرك به الآية اذ المغفرة بالتوبة يعم الشرك بل كل عاص مع ان التعلق بالمشيئة يفيد

البعضية وايضا هو واجب عندهم فلا يظهر التعليق فائدة وكذا لا يصح التخصيص بالصغائر لان جنت قالوا

مغفرة الصغائر علم والصحيح ان الضمير للمغفرة ولم يتولوا كلها ما في هذه الآية مخصوصة

بالصغائر جمعا بين الادلة ولا تم مغفرة عموم الصغائر اذ لا يجب مغفرة صغائر غير التائب

بل تغيرها ان شاء قوله فانا على الوقوع اي على منطوق ذكره ههنا داخل كم

بين الآيات في الوجود ايضا والجواز هنا قوله وقد كثرت النصوص اه قوله وعلى بعضهم الخلف اه

هذا هو مذهب الاشاعرة وقد تجوز وحذوهم وفيه جواز الكرم قوله وهو تبديل القول بل الكذب متعلق

بالاجماع واقول العالم مرادهم ان الكريم اذا اخبر بالوعيد فاللائق بشأنه ان يبني اختياره

اجاب عنه بانه وان لم يصرح بلكن لخلاف الوعد فلا كذب ولا تبديل قوله ويجوز العقاب اه اي

يجوز الخلف في الوعيد

من غير قطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام الدليل وما ذكره الشارح من الادلة فلا تنافي جزء الاول

من الدعوى معان الخصم لا ينكره فتأمل قوله اجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر حاصله ان التكفير

معين بكبيرة فلا قطع بالوقوع اذ المراد بالكبائر انواع الكفر واشخاصها ومغفرة ما عدا الكفر غير

منتفية بالاجماع ولو لم نحمل الكبيرة على الكفر لكان التقييد بلا دليل والتعليق بالاجتناب بلا

فائدة لانه يجوز مغفرة الصغائر بدونه قوله والشفاعة اي المقبولة ثابتة للرسل لمرتكب المكروه

يعني حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح فخرج اهل الكبائر بطريق الاولى لانه نقول الاثم

الملازم لان المراد الاصغر لا يلزم ان يكون جزاء الكل الا الدني لاجل اجراء اخر عظيم وطلب فتعلل المحرمات

الشفيعة وحرمان الشفاعة لرفع الدرجة او لعدم الدخول في النار او يبني عن اقفال المحن على ان

الكتفاف بالقبول الوقوعي قوله والمؤمنين اه اي لذنوبهم وهم اهل الكبائر قوله بدليل ثبوت الشفاعة

وعلى انها ليست لرفع الدرجة الا ان عدم ذكر الشفاعة لا يقتضي نفي الخلاف و مع ذلك لا يكون لا التراع

اعلم انهما في خواص اهل الكبائر قوله ولا يفهم منه شفاعة ظاهر الآية نفي اصل الشفاعة ولو لزيادة
الثواب ثم انه يحتمل ان يكون الضمير للنفس الثانية فالمعنى ان جاءت بشفاعة الشفيع لم يقبل منها
فلعله بنفسها جزاء عن اخرى قوله بعد تسليم دلالتها على العموم في الاشخاص ... الدلالة على العموم
الاشخاص واعترض عليه بان النفس نكرة في سياق النفي عام والضمير راجع اليها فيعم ايضا ويمكن ان
يجاب بانه لا عموم في مرجع الضمير ... لان النكرة المنفية خاصة بحسب الوضع وعمومها عقلي
ضروري فاذا قلت لا رجل في الدار ... ان يكون جميع العالم على سطح ... الضمير
للنكرة ... في سياق النفي ... ايضا بعيد جدا قوله يجب تخصيصها بالكفار ... وقد
كيف يخصص ... العموم ... الا على العموم ... قوله فلا رفع للعموم المفيد بالنسبة
الى صغيرة غير التجنب عن الكبيرة ... غير مفيدة فما ... لانه باطل بالاجماع
لان جزاء الايمان ... باطل بالاجماع ... ظاهر لجواز ان
يراد في خلال العذاب بالتخفيف ونحوه قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ... هذا الاستدلال على ان العمل

ان العمل الصالح لا ينافي ... وكرم منه لا يبرز على عدم خلود ... الا الكفر ببطلان
الاعتزال قوله وقد جعل جزاء الكفر ... الاطلاق ... بقيد ... فلا يرد جواز
ومن بكثرة والصغر ... الابدي الجنان ... والاثم ... فلا يوصف
بالظلم قوله مضرة خالصة قال ... لا يتصف ... والنفي ... لجواز الام
بفضل ... فيمكن ... الا انه غير مفيد ... في تلك الطويل
لكن خلود الكفار ... بالاجماع ... وخلود اهل الكبيرة قوله وما
الذي يؤمن ... الاولى ان ... اللام في لنا
لتعيين ... قوله ان ... الصدق ... الصدق في الخبر ونحو
ثم ... العالم ... كما ... وجود العالم ... هكذا
المتاخرين قوله ... ان ... قلت ... في النفوس
وانه باطل ... قلت ... لا يعتقد ... الاذعان ... وغيره

الاذعان ... في ... قطع ... في ... الاعتراف
صورة ... في باب الايمان الذي هو التصديق ... والاذعان ... التصديق المنطقي
بالاتفاق ... العلم ... الى ... قوله
كان اطلاق اسم الكافر ... في الظاهر وفي
هذا ... الاحكام ... التصديق ... العادة والتكذيب
غير ... التصديق ... قوله ... السوط ان قلت
الطفال ... ولا تصديق ... الكلام في ... قوله التصديق
باقي ... القلب ... قوله ... الاحكام
حكم ... التصديق ... الخصوص ... فيها ... الذي
فيما ... كان ... الاقرار ... الايمان ... حصول التصديق
الى الاقرار شرط لاجراء الاحكام ولا يخفى ان ... على وجه الاعلان

الاعلان ... على ... الكلام في عمرة
وان لم يظهر على غيره قوله والنصوص معاضدة ... الاقرار
جزء من ... التصديق ... الاتفاق ... التصديق
في الشرع ... الا ... ولانه خلاف الاصل فلا
يصار اليه ... ان يراد بالنصوص الايمان اللغوي ... في ان الايمان
من ... الشرعية ... اللغوي ... في الاطلاق
هو التحقيق قوله ... لكونه محل ... الايمان قوله
لا يعرفون ... التصديق ... معناه ... ولا يخفى انه
انما ... قوله ... النصوص المعاضدة قوله ... يرد
عليه ان ... اللفظ ... الشرع واللغة
فبطل ما قيل ... الاضطرار

نعم المعتبر تصديقه في حق الاحكام عند عدم ابطان ما ينافيه من الانكار ... يكون مؤمنا الا انه يخلد

في النار ان اظهر الانكار ولم ينفعه الاقرار ... مؤمنا لغة او يطلق عليه لفظ المؤمن

عند اهل اللسان والفهم ... دليل الايمان فان امارة الامور الخفية كافية في صحة اطلاق اللفظ عليه

كما في الخفية كالغضب والفرحان ونحوهما ... الاقرار ... ايمانا لغة وفهم منه

يعرفون ... كلام ... حقيقة في الاقرار ايضا لكنه ... كلام ... اللهم الا ان يدعى وضعه

اخر ... لا يكفي في الايمان ... لا يقال ... طابق ... الا ان ... الاقرار

هذا مذهب ... الكرامية ولهذا ذكروا ان ... على ... واما

الاجماع ... هذا ... الكرامية ... فظهر ان الا العطف

يقتضي المغايرة واما عطف الجزء على الكل ... وتنزيل الملائكة والروح فبتاويل

جعله خارجا لاعتبار ... وكونه ... مع اشتراط ... الجزء

الشرط ... وهذا ... زائد بزيادة ما يجب الايمان به لا يتصور ... عن ... عليه السلام

السلام كذا في بعض شروح العمدة ... والاخفاء في التفصيل اذ يزيد بكثيرة

الجزئيات ... يجب الايمان بها ... فاما ... وحاصله

كذا نقل ... وقد يتوهم ان حاصله ان الدوام على العبادة ... فلا

اثبات ... كما ... ان ... الدوام ... على ... ايمانا فان الدوام على التصديق

التصديق بالضرورة ... بان المراد ... حصلت ... عدم ... الايماني

ذلك ... ان ... الايمان ... هو مذهب الخوارج واهل الحديث

او ... كما هو مذهب ... والكثير ... فان ... الاعمال

فكيف ... الزيادة والنقصان ... كزيادة ...

الفهم ... في ... على ... او

بعض ... كالصلاة والزكاة ... ان لا يجب ... عليه

... ان الايمان عند المعتزلة طاعة ... طاعة او واجبا ... الا

اي باعتبار التحصيل فان التكليف بالشيء يوجب ... بالتحصيل والاول لا يتصور الا

في مقدور الفعل ... التكليف بالايمان تكليفا بالنظر الموجب ... قولهم مع

ان الاول ... اجماعا ... اعتقاد ... ان النظر ... وجب التحصيل

ولذا ... النظر الذي هو ... التحصيل هذا ... في ... المل

فقد قال ... ولا يكفي المعرفة ... المعجزة ... في قلبه صدق النبي عليه السلام ... كافا

ذكر ... حاصل كلام بعض المتاخرين ان التصديق ... اليقيني الذي يحصل به ...

... والمعرفة ... المعرفة اليقينية الاختيارية تصديقا عنده فان ... التصديق الايماني عنده

... التصديق ... اعمال ... هذا ... بعض المتاخرين

... تفصيل الكلام ... الاحكام ... عليه السلام هو

الخضوع والانقياد للاحكام ... التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام ... والفوادق

يستلزم الاعتقاد ... الاعتقاد ...

الا ... مثل ... ولما ... لكثرة ... والكفار فيها ... كلمة ...

... فلا بد ... الاعتقاد ... فلم ... النجاة ...

... الاسلام ... والايمان ... عليه السلام في المفهوم

وهو ظاهر ... ان يكون الاسلام ... في ... الشرع فقد ... الحكم ...

في علم الكلام ... المراد بالوحدة ... الاخر

... الترادف ... بكل منهما ... خبرا ... الامر ...

... الانقياد ... وهو ... والانقياد للالوهية ... بان الله

... التصديق ... الاعمال ... الانقياد الظاهر

... قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ...

... عليه السلام ... في المعرفة ... الاتحاد ...

... الشهادة ... عليه السلام ... التصديق ... سؤالا

على الشارح ولم يذكر في المواقف والمقاصد ان هذا الامر والنهي كان قبل البعثة لانه في الجنة ولا امة له

هناك ثم يرد ان يقال لم لا يكفي ان يكون حواء امة له في الجنة ولو لم يكن في زمن بعث فيكون الامر

بلا واسطة فيكون وحيا ونبيا مع ان الامر قد [illegible] على ان بلا واسطة يقول لم لا يجوز ان [illegible]

والم على ذلك بقوله وهو ان الكبيرة [illegible] على الخطأ ولخوان الامر بلا واسطة اعلى لزوم النبوة

اذ كان لاجل التبليغ وامر ادم كذلك قوله وقد يستدل ان ابا البصائر [illegible] الاستدلال على الاول

على دعوى النبوة وظهور المعجزة على التعيين او الاجمال وشرح الاستدلال الثاني على انه مكمل بالحج

على وجه التفصيل في غير الخبر عليه السلام وشرح الثالث على انه مكمل بالكل [illegible] في ذلك الوجه ايضا

في ظهور الخوارق الاخطر المعجزة قوله لكن نبيا به محمد عليه السلام [illegible]

الثاني والثالث

بضبط الجزئيات اي بوضعها [illegible] مع الاسلام مع انه يجب قبول المعجزة في شريعتنا [illegible]

حملة عليه السلام بني [illegible] شريعته الحكم وقت نبوته عليه السلام فلا نبي [illegible] شريعتنا على انه

يحتمل ان يكون قبل انه [illegible] لانها علمية في منوط [illegible] القلوب قوله وعلى تقدير تسليم [illegible]

جميع الشرائط مثل العقل والضبط والعدالة وعدم الطعن قوله لما عدا اخبار الاحاد اي الكذب عمدا

فيما يتعلق بامر الشريعة باطل بالاجماع اذ لو جاز لبطل دلالة المعجزة وهو محال [illegible] السهو

وفاقا للمعتزلة لانه المعجزة فيما يعد الجهالة بلا عمد فلا دخل تحت التصديق بالمعجزة قوله

عصمتهم عن سائر الذنوب [illegible] الكذب في التبليغ قوله او العقل وهو مذهب المعتزلة انه [illegible]

صدور الكبيرة يوجب النفرة المانعة عن الانقياد وفيه قوله كاصل الصلاة والتوقف البعثة

ويرد على القاسم [illegible] من الاخ الشارح عدم الانفكاك من الطرفين والتصديق [illegible] الا

على ان [illegible] على نحو الكلام قوله وذهب بعض المحققين احاصل كلام الامام المنسوب بالنجاة

ام [illegible] كثيرة من السهو والنسيان فعند الخزم بحصول الامن ان [illegible]

من [illegible] من غير علم بذلك قال الحكم [illegible] المقاصد وهذا قريب [illegible]

من الاجماع قوله [illegible] في الايمان [illegible] لا يعقل [illegible] الرسل [illegible]

ذكر ان [illegible] السعادة في [illegible] السعادة المقتدرين [illegible]

لا بالسعادة كذا في شرح المقاصد فلا يرد ما قيل يلزم ان يكون الشرك موصوفا بالكفر

على الايمان فيكون التصديق كن يحتمل السقوط قوله يعني ان قضية الحكم [illegible] جانب الوقوع

دعوة من حال سلاوة [illegible] الطرفين [illegible] احتمال الحكم المحققة

في الترك فلا يرجح [illegible] كلام [illegible] التوجيه قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين

فانه عليه السلام [illegible] في الدنيا [illegible] لم يهتد بهدايته ولم ينتفع برحمته [illegible]

كونه عليه السلام [illegible] لكن [illegible] في الاخرة [illegible]

قوله [illegible] موافقة الدعوى [illegible] كذاب واجب

[illegible] المعجزة شرط [illegible] شاهدة [illegible]

في صدر الكتاب [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله

[illegible] الاعراض

الدعوة [illegible] وقد [illegible] ابراهيم وموسى عليهما السلام في زمن

[illegible] الملائكة [illegible] قوله

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

وايضا [illegible] في الملائكة [illegible] ابليس

ام [illegible] ابليس عليه اللعنة [illegible] الملائكة

[illegible]

الشاهد على السعود وقد يعرض الوقف المنكر وكذا ان يدرك كلامه الذي يدل على انهما عليه قولهم دون فهم

ولا اولا انه يعلم ان القرآن كلام الله واحد وكذا ان نبيا يخبر انه يعلم من القرآن ان صاحبها كنور

وما يتبين انه الاخبار الخصوصية بالاطلاع وغيرها وكذا وجب بان ما يخلو يالغيبي وقد جاء ايضا قوله

بان المراد اولياء ... الكفار ... ببرد ... يا ... انس ... سلمان وقبل ... الملائكة من

فهو في انى لك هذا قوله وكذا نقل جسده والاوان البيت بالهواء لكان مكررا ثم بخضرة

روحه وقد يكون في الكرامة على اهانة الكذاب يخبر من ذلك للاستدراج او نوع من ذكر اهانة

لكاد وان مسيلمة الكذاب دعا لاعور ان يصير عينه العورا صحيحة فصارت عينه الصحيحة عورا وهو نظير

الخوارق وقيل الخوارق التي تظهر على ايدي الكفار من الخوارق ... موته فالولي ... و

كرامة ومعونة واهانة ... نظر ... والاولياء ... قوله ولهذا الكلام ... فان

الاولياء لا ولي بدون نبوة من غير السلام اخبره عن زكريا عليه السلام ولذا معجزة لعيسى عليه السلام قوله ... قبل ان ...

الظهور خارق ... الصالحين ... النبوة وظهر انها ... بحكم الحاكم ... او معجزة

او معجزة لنبي غير من سياق الآية يدل على انه لم يكن هناك دعوى النبوة ولا قصد تصديق

بل لم يكن لزكريا عليه السلام علم بذلك والا لما سأل بقوله انى لك هذا كذا في شرح المقاصد وفيه

بحث لان الخوارق ... لا يلزم ... محل النزاع ولا ان النزاع لفظ والبحث في ذلك عن ان

سؤال زكريا عليه السلام يحتمل ان يكون امتحانا لمعرفة مريم وكذا ليعلم ان ... ان بينا لو لا انه

او بيني على المرادية من الظهور والزمانية للا ... الى حكم الاجتماع في ... المجاذات

فلا بد لهما من ... فان تجرد عن ... للصحابي ... والافاضل ... فتلك كلمات

وكذا قال الكلبي ... عن ... هذا القصد انه سمع من الملك قال النبي متعجبا بغرة تكلم

ان سمعهم ... الثاني فقال عليه السلام امنت به انا ... صوت الملك فيما سمعه من تكلم

البقرة قوله اشارة الى الجواب وكذا حاصله ان الاشتباه بين ادعاء الرسالة تنفيه ... جعل منه الله

متبين ومعنى ... رسوله ... علم الولي ... للاشتباه للاخر كرامته له معجزة لرسوله وكذا في فضل

الكتاب ان عد الكرامة معجزة لما هو ... التبيين ... في الدلالة على ... دعوى النبوة فقد

فذكر في ... والاحسن ان يقال بعد الانبياء فان عليه السلام ... ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين

على احد افضل من ابي بكر رضي الله عنه ومثل هذا ليس في يكون الا بيان افضلية المذكور وبه ظهر ان ابا بكر افضل

من سائر الامم ايضا قوله واراد البعدية الزمانية ... ان اريد بعد نبينا لم يفد التفضيل على من

قبل عليه السلام وان اريد بعد ... ينبغي ان يخص عيسى عليه السلام كلا التقديرين لا يفيد التفضيل على سائر

الامم قوله وهو لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام وكذا الادريس والخضر والالياس عليهم السلام فقد ذهب العلماء الى انهم

من الانبياء من زمرة الاحياء الخضر والياس في الارض وعيسى وادريس في السماء عليهم السلام قوله لم يفد التفضيل

على التابعين ... والا فالصحابة افضل منهم والافضل من الافضل افضل ولذلك قال

بعد الاحسن قوله على هذا وجدنا السلف والاكثر ... لنزوله ... ذهب البعض الى تفضيل علي على عثمان

والبعض الآخر الى التوقف فيما بينهما قوله فلا نعرف ... قرب الدرجة وكثرة الثواب لا يعلم

الا بالاخبار ... ذكر الاخبار ... واما كثرة الفضائل فيما يعلم من تتبع الاحوال

وقد تواتر في حق علي ما يدل على كثرة المناقب ووفور فضائله ... الا ان حاصله

واختصاصه بالكرامات قوله فذلك ... يوم توفي النبي ... على صيغة المجهول والمشهور ان ابا بكر خطب حين

وفاته عليه السلام وقال لا بد لهذا الدين ممن يقوم به فقالوا نعم لكن ننظر في هذا الامر وبكروا الى ...

ما عنده ابو بكر قوله بل عن خطأ في الاجتهاد فان معاوية واحزابه بغوا عن طاعته مع اعترافهم بانه

افضل اهل زمانه وانه الاحق بالامامة منهم بشبهة هي ترك القصاص عن قتلة عثمان رضي الله عنه قوله ولعل المراد

بالخلافة ... ان يكون للخلافة على الولاية ثلثين سنة قوله لقوله عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه

فان وجوب المعرفة يقتضي وجوب الحصول وهذه الادلة لمطلق الوجوب واما انه لا يجب ... الا على

الا اصلا فبطلان ... لو وجب على الله ... والغرض ... وايضا لو وجب على الله لما خلا الزمان عنه الا

... والبيئة ... كما ... في الشبهة ... كونه على طريقة اهل الهدى ... فضلتهم

وقد يقال المراد بالامام هاهنا النبي عليه السلام قال الله لابراهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما وذلك بالنبوة

قوله فيبطل الامة كلهم لان ترك الواجب معصية والمعصية ضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة وقد يجاب بانه

انما يلزم المعصية لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار فلا ... اصلا قوله ومع عدم القطع

بعصمة يرد عليه ان الشرط هو العصمة لا العلم بالعصمة وعدم العلم بالقطع انما ينافي الثاني لا الاول واعلم ان عدم القطع

غير مفيد وعدم القطع الا بالبيعة غير معلوم قوله فغير معلوم للزوم انا نكتفي بظاهر الحال اذ قد ثبت حقيقة العصمة

كما ذكره عدم خلق الذنب وعدم العدم وجود فيكفي لا يكون غير المعصوم ظالما وقد صح في قوله حقيقة العصمة

كذا ان ما ثبت ان عن ذلك واما ما يعرض في ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها وقد عبر عن تلك الملكة

باللطف

باللطف لصوصها محض لطف الله في حقه والرحمان [illegible] تلك الملكة لا يلزمها ان يكون صاحبها بالفعل

الظلم المطلق اخص من المعصية لانه التعدي على الغير وقد جعل نصا في ان يراد بالعهد في الآية عهد النبوة

على ما هو راي اكثر المفسرين قوله لا يرتكب الحقيقة ان التكليف [illegible] اذ به عن اللطف عباده ويبلوهم

ايهم احسن عملا قوله قلنا غير جائز وقد كان [illegible] فوض جعل الامامة شورى [illegible]

واحد منهم ولا يتجاوزهم الامامة ولا النصب والتعيين في الكمال الاصلاح قوله ولا ينعزل الامام

بالفسق لا يقال بل ينعزل [illegible] لانا [illegible] الطالبين فانا [illegible] الوصول [illegible] ابتداء زماني حتى يلزم

بناء لانا نقول الوصف [illegible] المصدر [illegible] لا ابتداء له وانما الباقي هو الوصول [illegible] بالمصدر [illegible]

ومدلول الفقها حنيفة هو الاول واعطاه رضي الله عنه فال [illegible] قوله ولان العصمة يرد

عليه انه ان اريد بالعصمة ملكة الاجتناب فلا نسلم انه في الطلاق اي لا اشتراط عدم الفسق وان اريد بالعصمة

عدم الفسق فعدم اشتراطها ابتداء ممنوع كالمشترط العدالة في الامام لان الفسق لا يصلح للامر

الديني لا يوثق باوامره قوله قلنا انه لعله ان حجة الامامة وان كانت من الفقه لكن

لما شاع بين الناس في باب الامامة اعتقادات فاسدة ومالت فرق اهل البدع والاهواء

الى تعصبات باردة يكاد يفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض عقائد المسلمين

والقدح في الخلفاء الراشدين الحقت تلك المباحث بالكلام وادرجت في تعريفه عونا للفا

صرين وصونا للائمة المهتدين عن مطاعن المبتدعين قوله ولا اضيعه هو مكيال المخصوص

فالضمير لا الصاع وقد يجمع بجمع التصغير للتكثير قوله فيجيء احدهم ارفاجتهم تحت يعني المجد

المتعلقة بهم يعني الحجة المتعلقة بي وهكذا اولئك فيقضي بعضهم قوله فلما انه يعلم من الاراة

هذا انما يتم في حق صاف الكتاب والملحق الطوائف المذكورة بالاوصاف كالكل برا وشارا

لعادم عاصيا وفي علي قوله حتى قوله ومن فاعل الجهل بقيد يغفر وان عادة انه لا يكفر في

المسائل الاجتهادية اذ لا نزاع في تكفير من انكر ضروريات الدين ثم ان هذه القاعدة للشيخ

الاشعري متابعة في بعض ما المبنى الامر فلم يوافقهم وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة

في بعض المسائل فلا احتياج الى مخرج لعدم اتحاد القائل قوله ومطالعة علم الغيب اي الاطلاع

فلا ينبغي ان يكون بالعاجلي قوله لمن ثبت من الجن فان في الهداية يقال لمن ثبت من الجن ادكى

فالمحال له تعلق وربما من الجن وربما يحاور فيعلوا ويأتيه بالخبر عظيم عادة ايا وهو

بهم لم يتبين من الجن قوله فقال الا انكر من المنظرين وهذا الاجابة وفيه بحث لجواز ان يكون اخبارا

عن كونه المنظرين في قضاء الله تعالى دعا ولم يجب وقيل يستجاب دعاء الكافر في امور

الدنيا دون الاستجابة في امور الآخرة وبه يحصل التوفيق بين الآية والحديث قوله ايس الفلان

بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والعفار بكسر الفاء المعجمة قوله خسف بالمرقوق خسف المكان ذ

هاب وغوره الى قعر الارض قوله والضمير للحكم او الفيلسوف بضم الياء كالعقول ونحوها

وبعض واحد فرع على ورد فلا يلازم ترتب الحكم على الوصف يشعر بانه المناط قوله والبلوغ الى درجة

الانبياء الاولى ان يذكر في مباحث النبوة لانه من خاصة النبي قوله معناه انه عصمة من الرذوب

او معناه وقوع التوبة على هذه التائب من الذنب كمن لا ذنب له قوله لا الفعل هذه ليس من النص

اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد فان لم يحتمل النسخ فمحكم والا فان لم يحتمل التاويل فنص والا فا

ن سيق لاجل ذلك المراد فنص والا فظاهر واذا خفي فان خفي لعارض فخفي وان خفي لنفسه و

ادركه عقلا فمشكل او نقلا فمجمل او لم يدرك اصلا فمتشابه قوله اذ انتب كونها معصية بو

ليل قطعي ولم يكن المحتمل ما ولا في غير ذي كانت الاولى تاويل فالكلام ظاهر دليل ودون

العالم ونحو لا يرفع ككونه هو انه يخبر الاجماع القطعي متفق عليه واما كون منكره فيه خلاف

قوله موافق للحكم اي فرد ذاتها مع قطع النظر عن حال الاشخاص والازمان لعدم اختلافها

باختلاف تلك الحالات واما من حرمت لحرمة في حكمه في ذاتها فتختلف لمن يكن يحتمل

ان يكون اداة تبديل حال الاشخاص والازمان قوله فان قيل للحرم اه اي اعطى تقدير كون الحرم

ودوران غنم قوم فيه دون الليل اذ نفشت فجاء حكم داود عليه السلام بالغنم لصاحب الحرث فقال

سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا ارفق بالفريقين وهو ان يدفع الحرث الى

ارباب الشاة والى اهل الحرث ينتفعون بها ثم يترادون فقال داود عليه السلام القضاء ما قضيت

وحكم بذلك واعترض على هذا الدليل بانه يحتمل ان يكون التخصيص للعلم بما فهم سليمان اكثر

فهو غير هذا الذي ذكره قوله وقد اجيب عنه بانه اعترض عليه بان الاجماع على ان الحكم الغير الاجتهادي دون

البحث في الاجتهاديات فلا تقريب لان الكلي عن المتقدم متنبه لا مظهر قوله لا تقريب فيه اعترض

عليه بانه ان اراد به عدم الفرق بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي فلا تقريب وان اراد بالنسبة الى الحكم

المطلق فغير مسلم بل هو اول المسئلة قوله فلو ردوه آه الوجهان الاولان يفيدان تفضيل

رسل البشر اولا في بالفضل بني آدم وغيره لا تفضيل العامة قوله وقد خفي آه فاما

ان يخص من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء فيفيد تفضيل عموم فقط واما ان يخص ذريتهما

بغير رسل الملائكة فيفيد تفضيل [illegible] على عامة الملائكة لكن الثاني [illegible] ادنى من [illegible]

ادون قول بعضهم ان حمل اللفظ الاخير على المجاز وحمل الاول كبيرا لا يكون كبيرة نحو قبل الوصول

الى شطر النهر قوله كشف واوضح في الاخلاص فيكون افضل وقد قال عليه السلام افضل الاعمال احمزها

فان قلت للملائكة في مقابلة على البشر صفات تفضيل بها فضل الملائكة جنسهم قلت هذا

دعاو مما لا يقبل في حق الانبياء ويظهر ان هذا الوجه ايضا يفيد تفضيلهم فقط

وان الفضل بيد الله يؤتيه

من يشاء

والله

ذو الفضل

العظيم

قد تمت نسخة المسماة بالخيالي مع [illegible]

رحمه الله المتعالي يوم [illegible]

[illegible]

يا عالم السر وجهري وخفيتي
اجعل لي من كل ضيق مخرجا

يا ذا الطول والكنف الا تكون
لمن فرح بابك وفرجا

مالي اليك وسيلة سوى فقري وشكوتي
لعلي اكون بالشكوى اليك مفلحا

الهي ارحم ذلي وفقري وفاقتي
واحمل الي في باع لطفك منهجا

امنني يا ذا الجود والمن والغنى
فان رزقك النهر لا ينفد ابحا

الهي انت تعلم جهدي وجندي في الهوى
صبر سري بودك بهيا منهجا

الهي لئن عذبتني الف حجة
فما يكون رجائي عندك الا منقذ نجا

وقد قلت اني مهرول الى عبدي ان جاء من انيا
فاني بحسنك ممن ذنبا امر فاعتد مرحجا

الهي افرح بي من لديك يا حنان [illegible]

الهي وان كان ذنوبي عظيمة
فقد جئت باثقال الذنوب اليك مدهرجا

حاشا جودك ان تقطع عاصيا
وقد جائك تائبا بباب اجبا معجا

فقد بسطت كفوري اليك سائلا
ومن يسأل الكريم الا يكون خائبا مبهرجا

الهي لئن رددتني وخيبتني وغربتني
فنصير الطاغوت بعدي مروجا منعرجا

ولئن الطفت بي ورحمتني وعفوت عني
فابشر الاحباء وجعلت اللعين مرعجا

فكيف من الجود والكرم والعطا
ان يكون فرح العدو وعنده ابتهاجا

الهي مع الضعف والفناء عرفتك ولطفا
وانت القوي الملي بفضلك احملني مدرجا

الهي وزرائي وحرزي وملجاء
احملني في العسر واليسر بالفتاح منهجا

الهي اغفر لي خطيئتي وجهلي وهزلي
فاني اتيتك مضطرا ببابك ملتجا

فتضرعت اليك كي تعطيني سؤلي
كما وعدت ان تجيبني فيما لك ملهجا

وصلى الله على النبي [illegible] وآله

فقد اعلم الذي وقع في اوائل الكتب ... الرسالة او الابحاث التي في العبارات مجاز على ثلثة مراتب اولا الاستعارة
شبه ليعلم اذ خطاب المصنف ليس مخصوصا ببعض دون بعض بل عام لكل من ينتفع به من وقت التاليف
الى غير النهاية فالخطاب ح يكون لكل من ينتفع به في اي وقت كان فالخطاب للغائب وهو مجاز في النسبة بطريق
التشبيه ونبه على انه من فرط محبته للطلبة وترحمه لهم كانوا بمنزلة المحسوس والمشاهد عنده فخاطبهم واشار
بايراد كلام مجازا الى اقتداره على التكلم عن معنى واحد بتعبيرات عديدة وطرق متعددة للترغيب على تعلم كتابه
والحث عليه وهذا فائدة المجاز والثاني المجاز المرسل المعنى ليعلموا بعلاقة ذكر المقيد وارادة المطلق على سبيل
البدلية لان لفظ اعلم مستعار لفرد مخصوص من معنى ليعلموا واذا كان الخطاب عاما لكل من يصلح للخطاب لزم
ان يكون لفظ اعلم مستعملا في معنى الجمع مرسلا بعد الاستعارة بذكر اللفظ الدال على المعنى المقيد وارادة المطلق
وفائدة المجاز ح الترغيب على التعلم لكل شخص خاصة لانه اورده لفظا خاصا مفردا في مقام العام اي في مقام
الجمع والثالث الكناية الاصطلاحية والمجاز المرسل بذكر الملزوم وارادة اللازم وهو لائق وينبغي
ان يعلموا او واجب عليهم ان يعلموا وانما اراد هذا المعنى بطريق الكناية والمجاز المرسل ليس بامر لاحد
وانما الآمر هو الله تعالى ورسوله لكل احد فلزم ان يريد لازم المعنى وهو ليعلموا كناية ومجازا مرسلا
وهو اللياقة او الوجوب اي لائق على الطلبة ان يعلموا ... وقد يكون لفظ اعلم باقيا على معناه
الحقيقي اذا وقع في كلام الله تعالى والرسول مع كونه خطابا خاصا وقد يكون مجازا ... ~~...~~
بمرتبة اذا وقع في كلام الله تعالى مع كونه خطابا عاما وقد يوجه غير ما ذكره على ما يقتضيه المقام
حرره

اعلم ان الحاصل بالمصدر معنيين اصطلاحي ولغوي فالاصطلاحي الهيئة الحاصلة للفاعل
او المفعول به بلا واسطة القائمة كالضاربية والمضروبية فانهما هيئتان حاصلتان لهما
بلا واسطة بسبب الضرب مثلا اذا صدر من الفاعل الضرب فهذه الضرب من حيث قيامه
بالفاعل يحصل له هيئة مخصوصة وهي الحاصل بالمصدر المبني للفاعل وهذا الضرب
من حيث وقوعه على المفعول يحصل له هيئة مخصوصة وهي الحاصل بالمصدر
المبني للمفعول واللغوي الهيئة الحاصلة بسبب المصدر كان بلا واسطة كما
سبق من المثالين المذكورين او بواسطة كالالم الحاصل للمضروب بسبب الضرب
بواسطة المضروبية وسواء كانت قائمة بهما كالمثالين المذكورين اولا كالالفاظ
الحاصلة بالتكلم القائمة بالهواء فظهر ان النسبة بين الاصطلاحي واللغوي عموم
وخصوص مطلق لانه كلما صدق عليه الحاصل بالمصدر بالمعنى الاصطلاحي صدق عليه
الحاصل بالمصدر بالمعنى اللغوي دون العكس تمت

لما اراد الشارح المحقق والمدقق ان يذكر ما اراد قال
في ابتدائه بسم الله الرحمن الرحيم واردفه بقوله الحمد لله
عملا بحديثي البسملة والتحميد قبل الابتداء بكليهما مشكل
لان الابتداء احدهما يفوت الابتداء بالآخر اجيب
عن هذا الاشكال بوجهين الاول ان الابتداء محمول على العرفي
وهو كل ما وقع قبل الشروع في المقصود والثاني بان يحمل
الابتداء في احدهما على الحقيقة وفي الآخر على الاضافة
والجواب الآخر ان الباء في الحديثين للاستعانة لا صلة للابتداء
كما هو ظاهر فان قيل ان المؤلفين يذكرون الحمد بالجملة الاسمية
ولم لم يذكرون بالجملة الفعلية فما وجهه قلنا ان الحمد نسبة بين
الحامد والمحمود فمنهم من نظر الى جانب الحامد الحادث
المتجدد فيذكرونه بالجملة الفعلية المشعرة بالحدوث
والتجدد ومنهم من نظر الى جانب المحمود الدائم القديم
فيذكرونه بالاسمية المشعرة بالدوام والثبوت وقدم
التسمية على الحمد اقتداء بالكتاب وما عليه اولو الالباب
واختيارهم في الحمد لله دون التسمية جهة التحميد لان الحمد قيد
مخصوص اظهر الصفات الكمالية لان اسم الله تعالى
هو مستجمع لجميع الصفات الجميلة وهذا وان حصل في ضمنه ...

اثبات دليل المدعى بدليل آخر كما ان التحقيق اثبات المسئلة بالدليل
وصف التدقيق بالخوض والتحقيق بالشرف تنبيها على ان ... ما ينبغي الاعتناء ... ابن داود

الوجب
ما يمتنع عدمه امتناعا ناشيا من الوجود له من غير
بل من نفس ذاته فان كان وجوب الوجود لذاته
يسمى واجبا لعينه وان كان وجوب الوجود
لغيره يسمى واجبا لغيره تعريفات

الواجب في العمل اسم لما لزم علينا بدليل
فيه شبهة كخبر الواحد والعام المخصوص
والآية المأولة كصدقة الفطر
والاضحية تعريفات

واجب الوجود هو الذي يكون
وجوده من ذاته ولا يحتاج
الى شيء آخر تعريفات

الوجوب وهو ضرورة اقتضاء الذات
عينها وتحققها في الخارج وعند الفقهاء
عبارة عن شغل الذمة تعريفات

... شيء بالوجه علم بذلك الشيء هذا هو المشهور والعلم بالشيء بالوجه علم
بذلك الوجه هذا هو التحقيق تمت

اعلم ان الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من ذلك الوجه هو ان معنى العلم
بالوجه هو ان يحصل في الذهن صورة تكون آلة لملاحظة ذلك الوجه والوجه معلوم
والحاصل في الذهن صورته ومعنى العلم بالشيء من ذلك الوجه ان يكون ذلك الوجه
آلة للملاحظة فالحاصل في الذهن نفس ذلك الوجه والمعلوم بواسطته ذلك الشيء
سيالكوتي على الخيالي

الفرق بين العطف التلقيني والعطف المشهور ان العطف التلقيني انما يكون اذا كان
قائل المعطوف غير قائل المعطوف عليه كقولك سأكرمك وقال المخاطب وزيدا
وان العطف المشهور انما يكون قائلهما واحدا كقولك ضربت زيدا وعمروا
تعليم النظر

كل علم اذا دخل الالف واللام يكون للتعظيم مثل الحسن والحسين والحجة والعباس تعليم الفائق

الفرق بين الدليل المنطقي والاصولي بوجوه ثلثة الاول الهيئة جزء من الدليل المنطقي والثاني
ان النظر لا يتعلق بذاته بل بجزئه والثالث ان التوصل ليس بضروري لذاته بخلاف
الدليل الاصولي كفوى على ... الفرق بين الزعم بضم الزاء وفتحها هو ان
الاول بمعنى الاعتقاد الباطل والثاني بمعنى القول الباطل كذا قيل

ان قيل ما الفرق بين الفاسد والباطل قلنا ان الفاسد موجود الاصل ومعدوم
الوصف والباطل معدوم الاصل والوصف معا هداية

زيد قسرغى عمروه فروغى يارى اولمق اوزره ايسله كورت ديو تسليم ايتدكدنصكره عمرو قسرغى برفاج سنه كوده
كذرى علفيله بسلايوب شوقدر فروع حاصل اولسه زيد عمروه ثمن علفيني وعملنك اجر مثليني ويرب قسرغى دخل
فروعى عمروه در المغنى قادر اولورمى الجواب اولور دفع بقرة الى آخر على ان يدكها
ما حصل من الولد واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقر وعليه ثمن العلف واجر
مثل الحفظ من منية المفتي

يقال المسامحة من المشة المسامحة كان المتكلم يعطي علو للسامع فيستعمل الكلام في غير معناه الظاهري اعتماداً على فهم المراد فالمسامحة ليست استعمال اللفظ في غير معناه الظاهري مطلقاً بل استعماله في الغير لظهور المراد ولظهور ان معناه الظاهري ليس بمراد كلسوي على الهداية في تعريف العلم عند الحكماء

المراد بالمسامح استعمال اللفظ في غير حقيقة بلا قصد علاقة مقبولة اعتماداً على ظهور الفهم في ذلك المقام حسن چلبي على التلويح

الفرق بين محصل الكلام وحاصل الكلام ان محصل الكلام اجمال بعد التفصيل وحاصل الكلام عكسه شرح المصباح

حاصل الفرق بين المعرفة والنكرة ان في لفظ المعرفة اشارة الى ان مفهومها معهود ومعلوم بوجه ما بخلاف النكرة فان معناها وان كانت معلومة للسامع ايضاً لكن ليست في لفظها اشارة الى تلك المعلومية وبهذا يظهر سر كون الضمائر الراجعة الى النكرة معرفة مع كون المرجع اليه نكرة وكذا سر كون المعرفة بلام العهد معرفة مع كون المعهود نكرة كما في قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول حسن چلبي على التلويح

الصورة المخزونة علم ولو بعد غيبوبتها عن حضور العلم ولذا قالوا ان الحاصل بعد الغفلة ليس بعلم جديد وبعد النسيان علم جديد فالصورة الحاصلة في خزانة العقل او الوهم او الحس المشترك علوم وان لم يكن ملتفتاً اليها وكلمة الدالة على الاعم من الحضور والغيبة كلسوي على الهداية

الاستقامة هي كون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر والموافقة هو انكسار السهام على طائفة واحدة وبين سهامهم ورؤسهم توافق بكسر خلاصة

كقولهم رجل عدل فيه ثلثة اوجه احدها جعل الرجل نفس العدل للمبالغة وثانيها كون المصدر بمعنى الفاعل وثالثها تقدير مضاف اي ذو عدل شرح الملك

عن الفلسفة لولا اشتماله على السمعيات وهذا هو كلام المتأخرين وبالجملة هو أشرف
العلوم لكونه أساس الأحكام الشرعية ورئيس العلوم الدينية وكون معلوماته
العقائد الإسلامية وغايته الفوز بالسعادات الدينية والدنيوية وبراهينه
الحجج القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية وما نقل عن بعض السلف من الطعن
فيه والمنع عنه فإنما هو للمتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقا
صد إفساد عقائد المسلمين والخائض فيما لا يفتقر إليه من غوامض المتفلسفين
وإلا فكيف يتصور المنع عما هو أصل الواجبات وأساس المشروعات ثم لما كان مبنى علم الكلام
على الاستدلال بوجود المحدثات على وجود الصانع وتوحيده وصفاته وأفعاله
ثم الانتقال منها إلى سائر السمعيات ناسب تصدير الكتاب بالتنبيه على وجود ما يشاهد من الأعيان
والأعراض وتحقق العلم بهما ليتوسل بذلك إلى معرفة ما هو المقصود الأهم فقال قال
أهل الحق وهو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان

والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل وأما الصدق فقد شاع
في الأقوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب
الواقع وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى حقيته مطابقة
الواقع إياه حقائق الأشياء ثابتة حقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء هو هو
كالحيوان الناطق للإنسان بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الإنسان بدونه
فإنه من العوارض وقد يقال إن ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه في الخارج حقيقة
وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية والشيء عندنا هو الموجود والثبوت
والتحقق والوجود والكون ألفاظ مترادفة معناها بديهي التصور فإن قيل فالحكم بثبوت
حقائق الأشياء يكون لغوا بمنزلة قولنا الأمور الثابتة ثابتة قلنا المراد أن ما نعتقده
حقائق الأشياء ونسميه بالأسماء من الإنسان والفرس والسماء والأرض أمور موجودة في نفس الأمر
كما يقال واجب الوجود موجود وهذا الكلام مفيد ربما يحتاج إلى البيان وليس مثل قولنا الثابت

ثابت ولا مثل قولنا أنا أبو النجم وشعري شعري على ما لا يخفى وتحقيق ذلك أن الشيء قد
يكون له اعتبارات مختلفة يكون الحكم عليه بشيء مفيدا بالنظر إلى بعض تلك الاعتبارات
دون البعض كالإنسان إذا أخذ من حيث إنه جسم ما كان الحكم عليه بالحيوانية مفيدا وإذا أخذ
من حيث إنه حيوان ناطق كان ذلك لغوا والعلم بها أي بالحقائق من تصوراتها
والتصديق بها وبأحوالها متحقق وقيل المراد العلم بثبوتها للقطع بأنه لا علم بجميع الحقائق و
الجواب أن المراد الجنس ردا على القائلين بأنه لا ثبوت لشيء من الحقائق ولا علم بثبوت حقيقة ولا
بعدم ثبوتها خلافا للسوفسطائية فإن منهم من ينكر حقائق الأشياء ويزعم أنها أوهام
وخيالات باطلة وهم العنادية ومنهم من ينكر ثبوتها ويزعم أنها تابعة للاعتقادات حتى إن
اعتقدنا الشيء جوهرا فجوهر أو عرضا فعرض أو قديما فقديم أو حادثا فحادث وهم العندية
ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوته ويزعم أنه شاك وشاك في أنه شاك وهلم جرا وهم اللاأدرية
لنا تحقيقا أنا نجزم بالضرورة بثبوت بعض الأشياء بالعيان وبعضها بالبيان وإلزاما

انه ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبتت وان تحقق فالنفي حقيقة من الحقائق لكونه نوعا
من الحكم فقد ثبت شيء من الحقائق فلا يصح نفيها على الاطلاق ولا يخفى انه انما يتم على العناد
ثم قالوا الضروريات منها حسيات والحس قد يغلط كثيرا كالاحول يرى الواحد اثنين والصفراوي
قد يجد الحلو مرا ومنها بديهيات وقد يقع فيها اختلافات وتعرض شبهة يفتقر في حلها
الى انظار دقيقة والنظريات فرع الضروريات ففسادها فسادها ولهذا كثر فيها اختلاف
العقلاء لكنا نقول غلط الحس في البعض لاسباب جزئية لا ينافي الجزم بالبعض بانتفاء اسباب الغلط
والاختلاف في البديهي لعدم الالف او لخفاء في التصور لا ينافي البداهة وكثرة
الاختلاف لفساد الانظار لا ينافي حقيقة بعض النظريات والحق انه لا طريق الى المناظرة
معهم خصوصا اللاادرية لانهم لا يعترفون بمعلوم ليثبت به مجهول بل الطريق تعذيبهم بالنار
ليعترفوا او يحترقوا وسوفسطا اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف لان سوفا معناه العلم و
الحكمة واسطا معناه المزخرف والغلط ومنه اشتق السفسطة كما اشتق الفلسفة من

فيلاسوفا اي محب الحكمة واسباب العلم وهو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به
اي يتضح ويظهر ما يذكر ويمكن ان يعبر عنه موجودا كان او معدوما فيشمل ادراك
الحواس وادراك العقل من التصورات والتصديقات اليقينية وغير اليقينية بخلاف قولهم صفة
توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فانه وان كان شاملا لادراك الحواس بناء على عدم التقييد
بالمعاني وللتصورات بناء على انها لا نقائض لها على ما زعموا لكنه لا يشمل غير اليقينيات
من التصديقات هذا ولكن ينبغي ان يحمل التجلي على الانكشاف التام الذي لا يشمل الظن لان
العلم عندهم مقابل للظن للخلق اي المخلوق من الملك والانس والجن بخلاف علم الخالق فانه
لذاته لا بسبب من الاسباب ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل ووجه الضبط ان السبب ان كان
من خارج فالخبر الصادق والا فان كان آلة غير المدرك فالحواس والا فالعقل الحكم فان
قيل السبب المؤثر في العلوم كلها هو الله تعالى لانها بخلقه وايجاده من غير تأثير للحاسة والخبر
والعقل والسبب الظاهري كالنار للاحراق هو العقل لا غير وانما الحواس والاخبار آلات

وطرق في الادراك والسبب المفضي في الجملة بان خلق الله تعالى فينا العلم معه بطريق جري
العادة ليشمل المدرك كالعقل والآلة كالحس والطريق كالخبر لا ينحصر في الثلاثة بل
ههنا اشياء اخر مثل الوجدان والحدس والتجربة ونظر العقل بمعنى ترتيب المبادي
والمقدمات قلنا هذا على عادة المشايخ في الاقتصار على المقاصد والاعراض عن تدقيقات
الفلاسفة فانهم لما وجدوا بعض الادراكات حاصلة عقيب استعمال الحواس الظاهرة التي
لا شك فيها سواء كانت من ذوي العقول او غيرهم جعلوا الحواس احد الاسباب ولما كان معظم
المعلومات الدينية مستفادا من الخبر الصادق جعلوه سببا آخر ولما لم يثبت عندهم الحواس
الباطنة المسماة بالحس المشترك والوهم وغير ذلك ولم يتعلق لهم غرض بتفاصيل الحدسيات
والتجربيات والبديهيات والنظريات وكان مرجع الكل الى العقل جعلوه سببا ثالثا يفضي الى العلم بمجرد
التفات او بانضمام حدس او تجربة او ترتيب مقدمات فجعلوا السبب في العلم بان لنا جوعا و
عطشا وان الكل اعظم من الجزء وان نور القمر مستفاد من الشمس وان السقمونيا مسهل وان العالم

وبحدوث العالم هو العقل وان كان في البعض باستعانة من الحس فالحواس جمع حاسة بمعنى القوة
الحساسة خمس بمعنى ان العقل حاكم بالضرورة بوجودها واما الحواس الباطنة التي تثبتها الفلاسفة
فلا تتم دلائلها على الاصول الاسلامية السمع وهي قوة مودعة في العصب المفروش في
مقعر الصماخ يدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى
الصماخ بمعنى ان الله تعالى يخلق الادراك في النفس عند ذلك والبصر وهي قوة مودعة في
العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان ثم تفترقان فتتأديان الى العينين يدرك بها
الاضواء والالوان والاشكال والمقادير والحركات والحسن والقبح وغير ذلك مما يخلق الله تعالى
ادراكها في النفس عند استعمال العبد تلك القوة والشم وهي قوة مودعة في الزائدتين الناتيتين
من مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء
المتكيف بكيفية ذي الرائحة الى الخيشوم والذوق وهي قوة منبثة في العصب المفروش على
جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم و

صوله الى العصب والكرس وهو قوة منبثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والر
طوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به وبكل حاسة منها اي من الحواس الخمس
يوقف اي يطلع على ما وضعت هي اي تلك الحاسة له يعني ان الله سبحانه وتعالى قد خلق كلا
من تلك الحواس لادراك اشياء مخصوصة كالسمع للاصوات والذوق للطعوم والشم للروائح
لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الاخرى واما انه هل يجوز ذلك ففيه خلاف والحق الجواز لما ان ذلك
بمحض خلق الله تعالى من غير تاثير للحواس فلا يمتنع ان يخلق عقيب صرف الباصرة ادراك الاصوات
مثلا فان قيل أليست الذائقة تدرك حلاوة الشيء وحرارته معا قلنا لا بل الحلاوة تدرك
بالذوق والحرارة باللمس الموجود في الفم واللسان والخبر الصادق اي المطابق للواقع فان الخبر
كلام يكون لنسبته خارج تطابقه تلك النسبة فيكون صادقا او لا تطابقه فيكون كاذبا فالصدق و
الكذب على هذا من اوصاف الخبر وقد يقالان بمعنى الاخبار عن الشيء على ما هو به او لا على ما هو به اي
الاعلام بنسبة تامة تطابق الواقع او لا تطابقه فيكونان من صفات المخبر فمن ههنا يقع في بعض الكتب

الخبر الصادق بالاضافة وفي بعضها خبر الصادق بالاضافة على نوعين احدهما الخبر المتواتر سمي
بذلك لما انه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالي وهو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور
تواطؤهم اي لا يجوز العقل توافقهم على الكذب ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة وهو بالضرورة
موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة الماضية والبلدان النائية يحتمل العطف
على الملوك وعلى الازمنة والاول اقرب وان كان ابعد فههنا امران احدهما ان المتواتر موجب للعلم و
ذلك بالضرورة فانا نجد من انفسنا العلم بوجود مكة وبغداد وانه ليس الا بالاخبار والثاني ان العلم
الحاصل به ضروري وذلك لانه يحصل للمستدل وغيره حتى الصبيان الذين لا اهتداء لهم بطريق الا
كتساب وترتيب المقدمات واما خبر النصارى بقتل عيسى عم واليهود بتأبيد دين موسى عم
فتواتره ممنوع فان قيل خبر كل واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يوجب اليقين وايضا جواز
كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لانه نفس الآحاد قلنا ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع
الانفراد كقوة الحبل المؤلف من الشعرات فان قيل الضروريات لا يقع فيها التفاوت ولا الاختلاف

ونحن نجد العلم بكون الواحد نصف الاثنين اقوى من العلم بوجود اسكندر والمتواتر قد انكر افاد
ته العلم جماعة من العقلاء كالسمنية والبراهمة قلنا ممنوع بل قد يتفاوت انواع الضروري
بواسطة التفاوت في الالف والعادة والممارسة والاخطار بالبال وتصور الاطراف والاحكام
وقد يختلف فيه مكابرة وعنادا كالسوفسطائية في جميع الضروريات والنوع الثاني خبر الرسول
المؤيد اي الثابت رسالته بالمعجزة والرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام وقد
يشترط فيه الكتاب بخلاف النبي فانه اعم والمعجزة امر خارق للعادة قصد به اظهار صدق من ادعى انه
رسول الله تعالى وهو اي خبر الرسول يوجب العلم الاستدلالي اي الحاصل بالاستدلال اي النظر في
الدليل وهو الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري وقيل هو قول مؤلف من
قضايا يستلزم لذاته قولا آخر فعلى الاول الدليل على وجود الصانع هو العالم وعلى الثاني قولنا
العالم حادث وكل حادث فله صانع واما قولهم الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فيتناول الثاني
واما كونه موجبا للعلم فللقطع بان من اظهر الله المعجزة على يده تصديقا له في دعوى الرسالة كان

كان صادقا فيما اتى به من الاحكام واذا كان صادقا يقع العلم بمضمونها قطعا واما انه استدلالي فلتوقفه على
الاستدلال واستحضار انه خبر من ثبت رسالته بالمعجزات وكل خبر هذا شانه فهو صادق ومضمونه واقع
فيكف خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ومضمونه واقعا والعلم الثابت به اي بخبر الرسول يضاهي اي يشابه العلم الثا
بت بالضرورة كالمحسوسات والبديهيات والمتواترات في التيقن اي عدم احتمال النقيض وفي الثبات اي
عدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم الثابت والا لكان جهلا او
ظنا او تقليدا فان قيل فهذا انما يكون في المتواتر فقط فيرجع الى القسم الاول قلنا الكلام فيما علم انه خبر
الرسول بان سمع من فيه او تواتر عنه ذلك او بغير ذلك ان امكن واما خبر الواحد فانما يفيد الظن
وكونه خبر الرسول عم فان قيل فان كان متواترا او مسموعا من في رسول الله صلعم كان العلم الحاصل به ضروريا
كما هو حكم سائر المتواترات والحسيات لا استدلاليا قلنا العلم الضروري في المتواتر هو العلم بكونه خبر الرسول
لا ان مضمونه هو الذي تواتر الاخبار به وفي المسموع من في رسول الله صلعم هو ادراك الالفاظ وكونها كلام الرسول
والاستدلالي هو العلم بمضمونه وثبوت مدلوله مثلا قوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر علم بالتواتر انه خبر الرسول

فان قيل الخبر الصادق المفيد للعلم

خبر اهل الاجماع والخبر المقرون بما يرفع احتمال

الكذب

خبر الرسول

خبر اهل الاجماع

العالم نوع له اذ هو اي العالم اعيان واعراض لانه ان قام بذاته فعين والا فعرض وكل منهما
حادث لما سنبين ولم يتعرض المصنف لذلك لان فيه تطويلا لا يليق بهذا المختصر كيف وهو مقصور على
المسائل دون الدلائل فالاعيان ما اي ممكن يكون له قيام بذاته بقرينة جعله من اقسام العالم
ومعنى قيامه بذاته عند المتكلمين ان يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شيء آخر بخلاف العرض فان تحيزه
تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه اي محله الذي يقومه ومعنى وجود العرض في الموضوع هو ان وجوده في
نفسه هو وجوده في الموضوع ولهذا يمتنع الانتقال عنه بخلاف وجود الجسم في الحيز فان وجوده في نفسه
امر ووجوده في الحيز امر آخر ولهذا ينتقل عنه وعند الفلاسفة معنى قيام الشيء بذاته استغناؤه
عن محل يقومه ومعنى قيامه بشيء آخر اختصاصه به بحيث يصير الاول نعتا والثاني منعوتا سواء كان متحيزا
كما في سواد الجسم او لا كما في صفات الله تعالى والمجردات وهو اي ما له قيام بذاته من العالم
اما مركب من جزئين فصاعدا عند المشايخ وهو الجسم وعند البعض لا بد من ثلاثة اجزاء ليتحقق الابعاد الثلاثة اعني
الطول والعرض والعمق وعند البعض من ثمانية اجزاء ليتحقق تقاطع الابعاد على زوايا قائمة وليس هذا نزاعا

لفظيا راجعا الى الاصطلاح حتى يدفع بان لكل احد ان يصطلح على ما شاء بل هو نزاع في ان المعنى
الذي وضع لفظ الجسم بازائه هل يكفي فيه التركيب من جزئين ام لا احتج الاولون بانه يقال لاحد الجسمين
اذا زيد عليه جزء واحد انه اجسم من الآخر فلولا ان مجرد التركيب كاف في الجسمية لما صار بمجرد زيادة الجزء ازيد في
الجسمية وفيه نظر لانه افعل من الجسامة بمعنى الضخامة وعظم المقدار يقال جسم الشيء اي عظم فهو جسيم وجسام
بالضم والكلام في الجسم الذي هو اسم لا صفة او غير مركب كالجوهر يعني العين الذي لا يقبل الانقسام
لا فعلا ولا وهما ولا فرضا وهو الجزء الذي لا يتجزأ ولم يقل وهو الجوهر احترازا عن ورود المنع فان
ما لا يتركب من الاجسام لا ينحصر عقلا في الجوهر بمعنى الجزء الذي لا يتجزأ بل لا بد من ابطال الهيولى والصورة والعقول والنفوس
المجردة ليتم ذلك وعند الفلاسفة لا وجود للجوهر الفرد اعني الجزء الذي لا يتجزأ وتركب الجسم انما هو من
الهيولى والصورة واقوى ادلة اثبات الجزء انه لو وضع كرة حقيقية على سطح حقيقي لم تماسه الا بجزء
غير منقسم اذ لو ماسته بجزئين لكان فيها خط بالفعل فلم تكن كرة حقيقية على سطح حقيقي واشهرها عند
المشايخ وجهان الاول انه لو كان كل عين منقسما لا الى نهاية لم تكن الخردلة اصغر من الجبل لان كلا منهما غير

متناهي الاجزاء والعظم والصغر انما هو بكثرة الاجزاء وقلتها وذلك انما يتصور في المتناهي والثاني
ان اجتماع اجزاء الجسم ليس لذاته والا لما قبل الافتراق واللازم باطل وكذا الملزوم فان الله تعالى قادر على ان
يخلق فيه الافتراق الى الجزء الذي لا يتجزأ لان الجزء الذي تنازعنا فيه ان امكن افتراقه لزم قدرة الله تعالى
عليه دفعا للعجز وان لم يمكن ثبت المدعى والكل ضعيف اما الاول فلانه انما يدل على ثبوت النقطة وهو لا يستلزم
ثبوت الجزء لان حلولها في المحل ليس حلولا سريانيا حتى يلزم من عدم انقسامها عدم انقسام المحل واما الثاني و
الثالث فلان الفلاسفة لا يقولون بان الجسم متألف من اجزاء بالفعل وانها غير متناهية بل يقولون
انه متصل واحد في نفسه وانما يقبل انقسامات غير متناهية وليس فيه اجتماع اجزاء اصلا وانما العظم والصغر باعتبار
المقدار القائم به والافتراق ممكن الى ما لا نهاية له فلا يستلزم الجزء واما ادلة النفي ايضا فلا تخلو عن ضعف
ولهذا مال الامام الرازي في هذه المسألة الى التوقف فان قيل هل لهذا الخلاف ثمرة قلنا نعم في اثبات
الجوهر الفرد نجاة عن كثير من ظلمات الفلاسفة مثل اثبات الهيولى والصورة المؤدي الى قدم العالم ونفي حشر
الاجساد وكثير من اصول الهندسة المبني عليها دوام حركة السماوات وامتناع الخرق والالتئام عليها والعرض

ما لا يقوم بذاته بل بغيره بان يكون تابعا له في التحيز او مختصا به اختصاص الناعت بالمنعوت
على ما مر لا بمعنى انه لا يمكن تعقله بدون المحل على ما وهم فان ذلك انما هو في بعض الاعراض ويحدث
في الاجسام والجواهر قيل هو من تمام التعريف احترازا عن صفات الله تعالى كالالوان واصولها قيل السواد
والبياض وقيل الحمرة والخضرة والصفرة ايضا والباقي بالتركيب والاكوان وهي الاجتماع
والافتراق والحركة والسكون والطعوم وانواعها تسعة وهي المرارة والحرافة
والملوحة والحموضة والعفوصة والقبض والحلاوة والدسومة والتفاهة ثم يحصل بحسب التركيب انواع
والروائح وانواعها كثيرة وليست لها اسماء مخصوصة والاظهر ان ما عدا الاكوان
لا يعرض الا للاجسام واذا تقرر ان العالم اعيان واعراض والاعيان اجسام وجواهر فنقول الكل
حادث اما الاعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة والسواد بعد البياض
وبعضها بالدليل وهو طريان العدم كما في اضداد ذلك فان القدم ينافي العدم لان القديم ان
كان واجبا لذاته فظاهر والا لزم استناده اليه بطريق الايجاب اذ الصادر عن الشيء بالقصد

الاضداد يكون حادثا بالضرورة والمستند الى الموجب القديم قديم ضرورة امتناع تخلف المعلول عن العلة

واما الاعيان فلانها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث اما المقدمة الاولى فلا

نها لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان اما عدم الخلو عنهما فلان الجسم او الجوهر لا يخلو عن الكون في حيز

فان كان مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز بعينه فهو ساكن وان لم يكن مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز

بل في حيز آخر فمتحرك وهذا معنى قولهم الحركة كونان في آنين في مكانين والسكون كونان في آنين

في مكان واحد فان قيل يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون آخر اصلا كما في آن الحدوث فلا يكون متحركا

كما لا يكون ساكنا قلنا هذا المنع لا يضرنا لما فيه من تسليم المدعى على ان الكلام في الاجسام التي تعددت فيها الاكوان

وتجددت عليها الاعصار والازمان واما حدوثهما فلانهما من الاعراض وهي غير باقية

ولان ماهية الحركة لما فيها من الانتقال من حال الى حال تقتضي المسبوقية بالغير والازلية تنافيها ولان

كل حركة فهي على التقضي وعدم الاستقرار وكل سكون فهو جائز الزوال لان كل جسم فهو قابل للحركة

بالضرورة وقد عرفت ان ما يجوز عدمه يمتنع قدمه واما المقدمة الثانية فلان ما لا يخلو عن الحادث

لو ثبت في الازل لزم ثبوت الحادث في الازل وهو محال وههنا ابحاث الاول انه لا دليل على انحصار

الاعيان في الجواهر والاجسام وانه يمتنع وجود ممكن يقوم بذاته ولا يكون متحيزا اصلا كالعقول والنفوس

المجردة التي يقول بها الفلاسفة والجواب ان المدعى حدوث ما ثبت وجوده من الممكنات وهو الاعيان المتحيزة

والاعراض لان ادلة وجود المجردات غير تامة كما بين في المطولات الثاني ان ما ذكر لا يدل على حدوث

جميع الاعراض اذ منها ما لا يدرك حدوثه بالمشاهدة ولا حدوث اضداده كالاعراض القائمة بالسماويات

من الاشكال والامتدادات والاضواء والجواب ان هذا غير مخل بالغرض لان حدوث الاعيان يستلزم

حدوث الاعراض ضرورة انها لا تقوم الا بها الثالث ان الازل ليس عبارة عن حالة مخصوصة حتى

يلزم من وجود الجسم فيها وجود الحوادث فيها بل هو عبارة عن عدم الاولية او عن استمرار الوجود في ازمنة

مقدرة غير متناهية في جانب الماضي ومعنى ازلية الحركات الحادثة انه ما من حركة الا وقبلها حركة اخرى

لا الى بداية وهذا هو مذهب الفلاسفة وهم يسلمون انه لا شيء من جزئيات الحركة بقديم وانما الكلام في الحركة

المطلقة والجواب انه لا وجود للمطلق الا في ضمن الجزئي فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل جزئي

الرابع لو كان كل جسم في حيز لزم عدم تناهي الاجسام لان الحيز هو السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر

من المحوي والجواب ان الحيز عند المتكلمين هو الفراغ المتوهم الذي يشغله الجسم وينفذ فيه ابعاده فالمحدث

ان العالم محدث ومعلوم ان المحدث لا بد له من محدث ضرورة امتناع ترجح احد طرفي الممكن من غير

مرجح والمحدث للعالم هو الله تعالى اي الذات الواجب الوجود الذي يكون وجوده من ذاته

ولا يحتاج الى شيء اصلا اذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم فلم يصلح محدثا للعالم ومبدأ له مع

ان العالم اسم لجميع ما يصلح علما على وجود مبدئه وقريب من هذا ما يقال ان مبدأ الممكنات باسرها

لا بد ان يكون واجبا اذ لو كان ممكنا لكان من جملة الممكنات فلم يكن مبدأ لها وقد يتوهم ان هذا دليل

على وجود الصانع من غير افتقار الى ابطال التسلسل وليس كذلك بل هو اشارة الى احد ادلة بطلان التسلسل وهو انه

لو ترتبت سلسلة الممكنات لا الى نهاية لاحتاجت الى علة وهي لا يجوز ان تكون نفسها ولا بعضها لاستحالة كون

الشيء علة لنفسه ولعلله بل خارجا عنها فتكون واجبا فتنقطع السلسلة ومن مشهور الادلة برهان التطبيق وهو

ان تفرض من المعلول الاخير الى غير النهاية جملة ومما قبله بواحد مثلا الى غير النهاية جملة اخرى ثم نطبق الجملتين

بان نجعل الاول من الجملة الاولى بازاء الاول من الجملة الثانية والثاني بالثاني وهلم جرا فان كان بازاء كل

واحد من الاولى واحد من الثانية كان الناقص كالزائد وهو محال وان لم يكن فقد وجد في الاولى ما لا

يوجد بازائه شيء من الثانية فتنقطع الثانية وتتناهى ويلزم منه تناهي الاولى لانها لا تزيد على

الثانية الا بقدر متناه والزائد على المتناهي بقدر متناه يكون متناهيا بالضرورة وهذا التطبيق

انما يمكن فيما دخل تحت الوجود دون ما هو وهمي محض فانه ينقطع بانقطاع الوهم فلا يرد النقض

بمراتب العدد بان يطبق جملتان احداهما من الواحد لا الى نهاية والثانية من الاثنين لا الى نهاية ولا

بمعلومات الله تعالى ومقدوراته فان الاولى اكثر من الثانية مع لا تناهيهما وذلك لان معنى لا تناهي

الاعداد والمعلومات والمقدورات انها لا تنتهي الى حد لا يتصور فوقه آخر لا بمعنى ان ما لا نهاية له

يدخل في الوجود فانه محال الواحد يعني ان صانع العالم واحد ولا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود

الا على ذات واحدة والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما

آلهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو امكن الهان لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والآخر

يكون له الكلام فيها في نفس مرة ممكن ولكن تعلق الارادة بكل منهما اذ لا انفراد بين الارادة [illegible]

بل بين المرادين [illegible] اما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان او لا فيلزم عجز احدهما وهو امارة الحدوث

والامكان لما فيهما من شائبة الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكانهما المستلزم [illegible]

هذا تفصيل ما يقال ان احدهما ان لم يقدر على مخالفة الاخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الاخر

ذكر [illegible] ما يقال انه يجوز ان يتفقا من غير تمانع او ان [illegible]

[illegible]

الاتفاق [illegible] لو فرض صانعان [illegible] فلم يوجد [illegible]

لانا نقول امكان التمانع لا يستلزم [illegible] اشتغال الصنع [illegible]

للاذم ان اريد عدم التكوين بالفعل [illegible] بالامكان [illegible]

انتفاء التالي في [illegible] انتفاء [illegible] في الزمان الماضي

انتفاء التعدد [illegible]

لانه لا يقتضي [illegible] الكان [illegible]

[illegible]

بالاضافة فذلك الجسم لانه متركب ومتحيز في كل امارة الحدوث ولا دعوى اما عندنا فلانهم

الجزء الذي لا يتجزى وهو متحيز وجزء الجسم [illegible] مباشرة [illegible] فكذلك واما عند الفلاسفة فلانهم

وان جعلوه [illegible] الموجود الغني عن الموضوع [illegible] او متحيز الكثير جعلوه [illegible] ممكن وادل

بالماهية الممكنة اذا وجدت كانت لا في موضوع واذا [illegible] العام بذاته او الجوهر الذي في موضوع

فان عليه اطلاق [illegible] [illegible] ورد الشرع بذلك [illegible] الى المتركب والمتحيز

وذهبت المجسمة والنصارى الى اطلاق الجسم والجوهر عليه تعالى بالمعنى الذي يجب تنزيه الله تعالى عنه

قيل فكيف يصح اطلاق الموجود والواجب والقديم ونحو ذلك مما لم يرد به الشرع قلنا بالاجماع

هو من الطرق الشرعية وقد يقال ان الله والواجب والقديم الفاظ مترادفة والموجود لازم للواجب

واذا ورد الشرع باطلاقه [illegible] بلغة فهو نحو [illegible] اطلاق ما يرادفه من تلك اللغة او من لغة اخرى وما

يلازم معناه [illegible] [illegible] من [illegible] الثاني [illegible] [illegible] في الاطلاق

علم والمصور [illegible] ذو صورة [illegible] صورة انسان او فرس [illegible] [illegible] بحصوله

نهاية بسط الكميات والكيفيات وحاط الحدود والنهايات ولا اعداد اي ذي

حدود ونهاية ولا معدود اي ذي عدد وكثرة [illegible] الكميات المتصلة كالمقدار

والمنفصلة كالاعداد وهو ظاهر ولا متبعض ولا متجزى اي ذي ابعاض

واجزاء ولا متركب منها لما في كل ذلك من الاحتياج المنافي للوجوب فما له اجزاء

[illegible] باعتبار الكم متبعض ومتجزى وباعتبار الحقيقة متبعض متجزيا ولا متناه لان

ذلك من صفات المقادير والاعداد ولا موصوف بالمائية اي المجانسة للاشياء لان معنى قولنا ما هو

من اي جنس هو [illegible] ولا بالكيفيات المحسوسة من اللون و

الطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وغير ذلك مما هو من صفات الاجسام وتوابع

المزاج والتركيب ولا يتمكن في مكان لان التمكن عبارة عن نفوذ بعد في بعد آخر متوهم او محقق

يسمونه المكان والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم او بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء والله تعالى

منزه عن الامتداد والمقدار لاستلزامه التجزي فان قيل الجوهر الفرد متحيز ولا بعد فيه والمكان

متحيز بالكلية لا في حيز [illegible] لان المتحيز هو الفراغ المتوهم الذي يشغله شيء ممتد او غير ممتد كما ذكر

دليلا على عدم التمكن في المكان وهو الدليل على عدم التحيز فيه لانه لو تحيز فاما في الازل فيلزم قدم الحيز

والا لكان محلا للحوادث وايضا اما ان يساوي الحيز او ينقص عنه فيكون متناهيا او يزيد عليه فيكون

متجزيا واذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة لا علو ولا سفل ولا غيرهما لانها اما حدود واطراف

للامكنة او نفس الامكنة باعتبار عروض الاضافة الى شيء ولا يجري عليه زمان لان الزمان عندنا

عبارة عن متجدد يقدر به متجدد آخر وعند الفلاسفة عبارة عن مقدار الحركة والله تعالى منزه عن ذلك وعلم

انه ذكر من التنزيهات بعضها يغني عن البعض [illegible] التفصيل والتوضيح في ذلك قضاء لحق الواجب

في باب التنزيه وردا على المشبهة والمجسمة وسائر فرق الضلالة والطغيان بابلغ وجه واوكده

فلم يبال بتكرير الالفاظ المترادفة والتصريح بما علم بطريق الالتزام ثم ان مبنى التنزيه عما ذكرت على انها

تنافي وجوب الوجود لما فيها من شائبة الحدوث والامكان على ما اشرنا اليه لا على ما ذهب اليه المشايخ

من ان معنى العرض بحسب اللغة ما يمتنع بقاؤه ومعنى الجوهر ما يتركب عنه غيره ومعنى الجسم ما يتركب هو عن غيره بدليل

المتولد [illegible] [illegible] لا يوافق [illegible] تأتي [illegible] [illegible] وان الجسم

فيلزم [illegible] وليس في ذلك [illegible] [illegible] او كاملا [illegible] [illegible]

[illegible] ولو لم يكن هو [illegible] [illegible] فكذلك وان لم يتركب فلجزائه اما ان يتصف بصفات الكمال فيلزم تعدد الواجب لا

فيلزم النقص والحدوث وايضا اما ان يكون على جميع الصور والاشكال والمقادير والكيفيات فيلزم اجتماع الاضداد

او على بعضها فيحتاج الى مخصص [illegible] او لا يكون على الصور والمقادير [illegible] في واحد

المدح والنقص في [illegible] ثم [illegible] [illegible] في مخصص [illegible] تحت قدرة غيره فيكون حادثا بخلاف

مثل العلم والقدرة فانها صفات كمال لا يدل الحدوث على نقص بل ضدها من صفات النقصان لا العلم

تمويه لان هذا [illegible] ضعيف [illegible] عن الطالبين وتنويع محال الطاغين عن منهاج

تلك المطالب العالية [illegible] هذه [illegible] الوهم واخص المخالفين في النصوص الظاهرة في الجهة و

الجسمية والصورة والجوارح وبان كل موجودين فرضا لا بد ان يكون احدهما متصلا بالآخر مماسا له

او منفصلا عنه مباينا في الجهة والله تعالى ليس حالا ولا محلا للعالم فيكون مباينا له في جهة فيتحيز فيكون

جسما او جزء جسم مصورا متناهيا والجواب ان ذلك وهم محض وحكم على غير المحسوس باحكام المحسوس والادلة

القطعية قائمة على التنزيهات فيجب ان يفوض علم النصوص الى الله تعالى على ما هو دأب السلف ايثارا للطريق الاسلم

شرح مقاصد

اوناوا ثبات الصفات ... اضافة المتاخرون فيها المطالع ... والصحيح ...

لكن ليس الاحكم ... الى المماثلة ما اذا اريد بالمماثلة الاتحاد في الحقيقة فقط واما اذا

اريد بها كون الشيئين بحيث يسد احدهما مسد الاخر اي يصح لكل منهما ما يصح للاخر ... الوجود ...

... فان ... العلم ... القدرة ... وغير ذلك ...

فانه يجب ... فانه في البداية ان العلم منا موجود ... وجائز الوجود ...

... العلم ... موجود ... قديم ... واجب الوجود ...

... الى الابد ... المخلوق من جميع الوجوه ... بالمماثلة

عندنا انما تثبت بالاشتراك في جميع الاوصاف حتى لو اختلفا في وصف واحد انتفت المماثلة

وقال الشيخ ابو المعين في التبصرة ان اهل اللغة لا تمتنع من القول بان زيدا مثل عمرو في الفقه

اذا كان يساويه فيه ... وان كان بينهما مخالفة بوجوه كثيرة ...

... لا مماثلة الا بالمساواة في جميع الوجوه ... قال ...

نحو ... في الكيل ... وان تفاوت الوزن وعدد الحبات في الصلابة والرخاوة

والظاهر انه لا مخالفة لان مراد الاشعري اشتراك في جميع الوجوه فيما به المماثلة كالكيل مثلا

كيف ... هذا ينبغي ان يحمل كلام البداية ايضا على الاشتراك ... في جميع

الاوصاف ... في جميع الوجوه ...

... علم ... لان ... بالبعض ... البعض ... مخصوص

انا نقول ... العلم ... القدرة ...

... الكل ...

مذكور ... لما ثبت انه عالم قادر حي الى غير ذلك ومعلوم ان كلا من ذلك يدل على معنى

... الفاظ مترادفة وان ...

... صفة العلم والقدرة والحياة وغير ذلك لا كما زعم المعتزلة انه عالم ... وقادر ...

مبحث صفة الذات والافعال

بل يمنع ثبوت صفة العلم والقدرة له ... جواب سؤال تقديره ان يقال يلزم من اثبات الصفة لله تعالى ...

له الى غير ذلك فانه محال ان ...

... الافعال المتقنة ...

والقدرة ...

...

... وكذا في سائر الصفات ...

... المعتزلة ...

والكلامية وزعموا ان صفاته ... ذاته ... بحسب التعلق بالمعلومات ... او بالمقدورات

... الى غير ذلك ولا يلزم تكثر في الذات ولا تعدد في القدماء ...

المستحيل تعدد الذوات القديمة ...

... العالم ... موجود ... غير قائم بذاته الى غير ذلك ...

... الكرامية ان ... حادثة ... قائمة بذاته ...

والارادة وغير ذلك من الصفات النفسية لله تعالى بناء على ان ... المتغايرين موجودان ... يجوز الانفكاك بينهما

لقائل ان يقول ان بيان مرادهم في كون الكلام ليس صفة له على ما ذكره الشيخ ليس كما ينبغي لان صاحب الكفاية ذكر ان المعتزلة انكرت ان صفاته وراء ذاته وادعت انه عالم بلا علم ...

هذا سؤال المعتزلة وجوابه من اهل السنة والجماعة

لصفات الله ... المعتزلة ان ... متكلم بكلام هو قائم بغيره لكن مرادهم

نفي كون الكلام صفة له ... كونه صفة له غير قائم بذاته ولما ... المعتزلة ان في

اثبات الصفات ابطال التوحيد لما انها موجودات قديمة مغايرة لذات الله تعالى فيلزم قدم غير

الله تعالى وتعدد القدماء بل تعدد الواجب لذاته على ما وقعت الاشارة اليه في كلام المتقدمين

... في كلام بعض المتأخرين ان واجب الوجود بالذات هو الله تعالى وصفاته وقد كفرت النصارى

باثبات ثلاثة من القدماء ...

بان الصفات ... ليست عين الذات ولا غير الذات فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء

والنصارى وان لم ...

... الوجود والعلم والحياة ...

... في جواز الانفكاك والانتقال ...

... جواز الانفكاك ... الواحد والاثنين والثلاثة الى غير ذلك

متعددة متكثرة مع ان البعض جزء من البعض والجزء لا يغاير الكل وايضا لا يتصور النزاع من

التعدد والتكثر لا ينافي التعدد ... كما قال المصنف

واذا كانوا قائلين ... فلا يتوقف التعدد على المغايرة

اهل السنة والجماعة في كثرة الصفات وتعددها متغايرة كانت او غير متغايرة فالاولى

ان يقال ان المستحيل تعدد ذوات قديمة لا تعدد ذات وصفات وان لا يتجرأ على القول بكون الصفات

واجب الوجود لذاته بل يقال هو واجب لا لغيره بل لما ليس عينه ولا غيره اعني ذاته تعالى وتقدس

تغيير ما ليس

ويكون هذا ارادة من قال واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته يعني انها واجبة لذات الواجب واما

في نفسها فهي ممكنة ولا استحالة في قدم الممكن اذا كان قائما بذات القديم وواجبا له غير منفصل عنه

الصفات في نفسها

فليس كل قديم الها حتى يلزم من وجود القدماء وجود الالهة لكن ينبغي ان يقال الله تعالى قديم بصفاته و

الا يطلق القول بالقدماء لئلا يذهب الوهم الى ان كلا منها قائم بذاته موصوف بصفات الالوهية

لصعوبة هذا المقام ذهب المعتزلة والفلاسفة الى نفي الصفات والكرامية الى نفي قدمها والاشاعرة

في اثبات الصفات

الى نفي غيرتها وعينها فان قيل هذا نفي لما هو الظاهر ورفع للنقيضين فان جميع ما يتصور

والمراد بالعينية الاتحاد في المفهوم وبالغيرية جواز الانفكاك

نفي الغيرية صريحا مثلا اثبات للعينية ضمنا واثباتها مع نفي العينية صريحا جمع بين النقيضين

قوله فان قيل حاصله ان الغيرية سلب العينية فرفعهما ومعلوم ان رفع احد النقيضين يستلزم اثبات الاخر ورفعهما معا

بيانه ان عدم الاتحاد بين مفهوم الذات والصفات بلا تفاوت اصطلاحا ... يعني ان صفات الله تعالى ليست غير الذات لانها لو كانت غير الذات يكون منفكة عن الذات

المنفصل والصفات

تقليل على ... فلا يثبت العينية والظهور الاول ...

عدم وجود ... الذات بدون الاخر لا ذات ... وصفاته ازلية ...

الصفات ... وعلم على الازل

وكذا في العينية فيجمع بينهما الغيرية ... قلنا لهم بل هو المفهوم الاخر ... والعينية

فلا يثبت الغيرية بين المفهومين ... العينية والغيرية بلا الزمن ...

ولا يتصور ايهما واسطة قلنا قد فسروا الغيرية بكون الموجودين بحيث يقدر ويتصور وجود احدهما

بين العينية والغيرية

مع عدم الاخر اي يمكن الانفكاك بينهما والعينية باتحاد المفهوم بلا تفاوت اصلا فلا يكونان

نقيضين بل يتصور بينهما واسطة بان يكون الشيء بحيث لا يكون مفهومه مفهوم الاخر ولا يوجد

بدونه كالجزء مع الكل والصفة مع الذات وبعض الصفات مع البعض فان ذات الله وصفاته ازلية والعدم

على الازلي محال والواحد من العشرة يستحيل بقاؤه بدونها وبقاؤها بدونه

اذ هو منها فعدمها عدمها ووجودها وجوده بخلاف الصفات المحدثة فان قيام الذات بدون تلك الصفة المعينة

متصور فيكون غيرا لذات كذا ذكروه وفيه نظر لانهم ان ارادوا صحة الانفكاك من الجانبين انتقض

فلا يتصور بين الذات والصفات

بالعالم مع الصانع والعرض مع المحل اذ لا يتصور وجود العالم مع عدم الصانع لاستحالة عدمه

ولا وجود العرض كالسواد مثلا بدون المحل وهو ظاهر مع القطع بالمغايرة اتفاقا وان

اكتفوا بجانب واحد لزم المغايرة بين الجزء والكل وكذا بين الذات والصفة للقطع بجواز

لا مغايرة بين الكل والجزء والذات والصفة

وجود الجزء بدون الكل والذات بدون الصفة

طلانه قد ذكر ان العشرة اسم لجميع الافراد متناول لكل فرد مع اغياره اي ماخوذا معها اي يتناول الاسم لما هو موضوع له

وعلم ان كل فرد ماخوذ مع غيره عين لجميع الافراد

فلو كان الفرد الماخوذ مع اغياره غير نفسه الذي هو العشرة لكان ...

ليس حجة ... التغاير بحسب المفهوم ... يكون كل فرد ... الاجزاء

انه لا يصح قولهم الاشاعرة ... فانه لا يفيد قلنا لان هذا انما يصح في قدم العالم ...

ان يقال الله تعالى ... الذات التي هي العالم والقادر مع ان الكلام فيه ... وكذا في الجزء غير الكل

الله تعالى عالم وقدرة

من العشرة والبدن وزيد ذكروه في التبصرة ان كون الواحد من العشرة والبدن من زيد غيره مما تفرد به

بل يقال علم الله

لم ينقل عن المتكلمين سوى جعفر بن حارث وقد خالف في ذلك جميع المعتزلة وعد ذلك من جهالاته و

هذا لان العشرة اسم لجميع الافراد متناول لكل فرد مع اغياره فلو كان الواحد غيرها

لصار غير نفسه لانه من العشرة وان يكون العشرة بدونه وكذا لو كان يد زيد غيره لكان اليد غير نفسه

هذا كلامه ولا يخفى ما فيه اي صفات الذاتية العلم وهي صفة ازلية تنكشف المعلومات

عند تعلقها بها والقدرة وهي صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها والحياة وهي صفة ازلية

توجب صحة العلم والقوة بمعنى القدرة والسمع وهي صفة تتعلق بالمسموعات والبصر وهي صفة ازلية

تتعلق بالمبصرات فيدرك ادراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تأثير حاسة ووصول هواء

التوهم اي ادراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كصداقة زيد وعداوة

بعني يكون المقصود ممكن في الوجود اي كان الوجود بالفرض وان كان المفروض محالا كوجود العالم بدون الصانع

جوابا لقوله فلا يتصور وجود العالم في الخارج بدون الصانع

وجود الجزء بدون الكل والذات بدون الصفة وما ذكر من ان الواحد بدون العشرة محال

فوله ولو كان

قلنا المراد امكان تصور وجود كل منهما مع عدم الاخر ولو بالفرض وان كان

عدم الاخر بالفرض

علم الكلام قد يتصور موجودا ثم يطلب بالبرهان ثبوت الصانع ولا كذلك الجزء مع الكل فانه

كما يمتنع وجود العشرة بدون الواحد يمتنع وجود الواحد من العشرة بدون العشرة اذ لو وجد

لكان واحدا لا من العشرة والحاصل ان وصف الاضافة معتبرة وامتناع الانفكاك

لانا نقول قد صرحوا بعدم المغايرة بين الصفات بناء على انها لا يتصور عدمها لكونها ازلية

مع القطع بانه يتصور وجود البعض كالعلم مثلا ثم يطلب اثبات البعض الاخر فعلم انهم لم يريدوا

هذا المعنى اذ يستحيل في الموضوع المحل واعتبر وصف الاضافة لزم عدم المغايرة بين كل

متضايفين كالاب والابن وكالعلة والمعلول بل بين الغير والغير ربما يدفع

فلا يصح لكم قولكم فيلزم ان يكون الجزء ان يكون المعلوم والاغيرة بحسب الوجود

كما هو حكم سائر المحمولات بالنسبة الى موضوعاتها فالمعتبر ان يكون الاتحاد بينهما بحسب الوجود وكذا

واختار صاحب المواقف بهذا القول حيث قال والحق ان مرادهم انه ليس غير المفهوم ولا غيره بحسب الوجود

مشيئة الله تعالى صفة الازلية لا يطلع عليها غيره وكذا الارادة

والمشيئة في المعنى تقتضي الوجود والارادة تقتضي الطلب

فلذا قال الرجل لامرأته شئت طلاقك ينوي الطلاق يقع ولو قال اردت لا يقع الطلاق

وصفوا هو الله الذي لم يزل قديما عالما قادرا على ما شاء العلم والقدرة قديم

المتعلقات والمقدور كالاشياء فهذا قديم يحدث في تعلقها بالحادث والارادة والمشيئة

عبادان عن صفة ترجح في تخصيص المقدور في وقت وقوعه

القدرة الى الكل وكون تعلق العلم تابعا للوقوع وفيما ذكر تنبيه على الرد على من زعم ان المشيئة قديمة

والارادة حادثة قائمة بذات الله ومن زعم ان معنى ارادة الله فعله انه ليس بمكره ولا ساه ولا

مغلوب ومعنى ارادته فعل غيره انه امر به كيف وقد امر كل مكلف بالايمان وسائر الواجبات ولو

شاء لوقع والفعل والتخليق عبادان عن صفة ازلية تسمى بالتكوين وسيجيء تحقيقه وعدل

عن لفظ الخلق لشيوع استعماله في المخلوق والترزيق هو تكوين مخصوص صرح به اشارة الى ان

مثل التخليق والتصوير والترزيق والاحياء والاماتة وغير ذلك مما اسند الى الله تعالى كل منها راجع الى صفة

وذكر اهل اللغة ان الكلام عبارة يدل بها على المعنى

والاشارة وهو غير العلم اذ يخبر الانسان عما لا يعلم بل يعلم خلافه وغير الارادة لانه قد يأمر بما لا يريده كمن امر عبده قصدا الى اظهار عصيانه

وعدم امتثال لاوامره ويسمى هذا كلاما نفسيا على ما اشار اليه الاخطل بقوله

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا وقال عمر رضي الله عنه اني زورت

في نفسي مقالة وكثيرا ما تقول لصاحبك ان في نفسي كلاما اريد ان اذكره لك والدليل على ثبوت صفة

الكلام اجماع الامة وتواتر النقل عن الانبياء عليهم السلام انه تعالى متكلم مع القطع باستحالة التكلم

من غير ثبوت صفة الكلام فثبت ان لله تعالى صفات ثمانية هي العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر

والارادة والتكوين والكلام ولما كان في الثلاثة الاخيرة زيادة النزاع وخفاء كرر الاشارة

الى اثباتها وقدمها وفصل الكلام بعض التفصيل فقال وهو اي الله تعالى متكلم بكلام هو صفة

ليس من جنس الحروف والاصوات بالضرورة ان حروف حادثة مترتبة مشروطا حدوث بعضها بانقضاء

البعض لان امتناع التكلم بالحرف الثاني بدون انقضاء الحرف الاول بديهي وفي هذا رد

على الحنابلة والكرامية القائلين بان كلامه عرض من جنس الاصوات والحروف ومع ذلك فهو

قديم وهو اي الكلام صفة اي معنى قائم بالذات منافية للسكوت الذي هو ترك التكلم مع القدرة

عليه والآفة التي هي عدم مطاوعة الآلات اما بحسب الفطرة كما في الخرس او بحسب ضعفها وعدم بلوغها

حد القوة كما في الطفولية فان قيل هذا انما يصدق على الكلام اللفظي دون الكلام النفسي

اذ السكوت والخرس انما ينافي التلفظ قلنا المراد السكوت والآفة الباطنيان بان لا

يريد في نفسه التكلم او لا يقدر على ذلك فكما ان الكلام لفظي ونفسي فكذا ضده اعني

السكوت والخرس والله تعالى متكلم بها آمر ناه مخبر يعني انه صفة واحدة تتكثر الى الامر

والنهي والخبر باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة وسائر الصفات فان كلا منها واحدة قديمة

بكمال التوحيد ولانه لا دليل على تكثر كل منها في نفسه فان قيل هذه اقسام للكلام لا يعقل وجوده

بدونها قلنا ممنوع بل انما يصير احد تلك الاقسام عند التعلقات وذلك فيما لا يزال واما في الازل فلا

انقسام اصلا وذهب بعضهم الى انه في الازل خبر ومرجع الكل اليه لان حاصل الامر اخبار عن استحقاق

الثواب على الفعل والعقاب على الترك والنهي على العكس وحاصل الاستخبار الخبر عن طلب الاعلام وحاصل النداء

الخبر عن طلب الاجابة ورد بانا نعلم اختلاف هذه المعاني بالضرورة واستلزام البعض للبعض لا يوجب

اتحادها فان قيل الامر والنهي بلا مأمور ومنهي سفه وعبث والاخبار في الازل بطريق المضي

كذب محض يجب تنزيه الله عنه قلنا ان لم يجعل كلامه في الازل امرا ونهيا وخبرا فلا اشكال وان

جعلناه فالامر في الازل لايجاب تحصيل المأمور به في وقت وجود المأمور وصيرورته اهلا لتحصيله

فيكفي وجود المأمور في علم الآمر كما اذا قدر الرجل ابنا له فامره بان يفعل كذا بعد الوجود والاخبار

بالنسبة الى الازل لا يتصف بشيء من الازمنة اذ لا ماضي ولا مستقبل ولا حال بالنسبة الى الله تعالى لتنزهه

عن الزمان كما ان علمه ازلي لا يتغير بتغير الازمان ولما صرح بازلية الكلام حاول التنبيه على ان القرآن

أيضا قد يطلق على هذا الكلام الحقيقي القديم كما يطلق على النظم المتلو الحادث فقال والقرآن كلام الله
تعالى غير مخلوق وعقب القرآن بكلام الله لما ذكر المشايخ من أنه يقال القرآن كلام الله غير مخلوق
ولا يقال القرآن غير مخلوق لئلا يسبق إلى الفهم أن المؤلف من الأصوات والحروف قديم كما ذهب إليه
الحنابلة جهلا أو عنادا وأقام غير المخلوق مقام غير الحادث تنبيها على اتحادهما وقصدا إلى جري الكلام
على وفق الحديث حيث قال عليه السلام القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم وتنصيصا
على محل الخلاف بالعبارة المشهورة فيما بين الفريقين وهو أن القرآن مخلوق أو غير مخلوق ولهذا يترجم
المسألة بمسألة خلق القرآن وتحقيق الخلاف بيننا وبينهم يرجع إلى إثبات الكلام النفسي ونفيه وإلا فنحن
لا نقول بقدم الألفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث الكلام النفسي ودليلنا ما مر أنه ثبت بالإجماع وتواتر
النقل عن الأنبياء أنه متكلم ولا معنى له سوى أنه متصف بالكلام ويمتنع قيام اللفظ الحادث بذاته تعالى فتعين
الكلام النفسي القديم وأما استدلالهم بأن القرآن متصف بما هو من صفات المخلوق وسمات الحدوث من التأليف
والتنظيم والإنزال والتنزيل وكونه عربيا مسموعا فصيحا معجزا إلى غير ذلك فإنما يقوم حجة على الحنابلة

بحث الكلام

لا علينا لأنا قائلون بحدوث النظم وإنما الكلام في المعنى القديم والمعتزلة لما لم يمكنهم إنكار كونه تعالى
متكلما ذهبوا إلى أنه متكلم بمعنى إيجاد الأصوات والحروف في محالها أو إيجاد أشكال الكتابة
في اللوح المحفوظ وإن لم يقرأ على اختلاف بينهم وأنت خبير بأن المتحرك من قامت به الحركة لا من
أوجدها وإلا لصح اتصاف الباري بالأعراض المخلوقة له تعالى عن ذلك علوا كبيرا ومن أقوى شبه
المعتزلة أنكم متفقون على أن القرآن اسم لما نقل إلينا بين دفتي المصاحف تواترا وهذا يستلزم كونه
مكتوبا في المصاحف مقروءا بالألسن مسموعا بالآذان وكل ذلك من سمات الحدوث بالضرورة فأشار إلى
الجواب بقوله وهو أي القرآن الذي هو كلام الله مكتوب في مصاحفنا أي بأشكال الكتابة وصور الحروف
الدالة عليه محفوظ في قلوبنا أي بالألفاظ المخيلة مقروء بألسنتنا بالحروف الملفوظة
مسموع بآذاننا بتلك أيضا غير حال فيها أي مع ذلك ليس حالا في المصاحف ولا في القلوب والألسنة والآذان
بل هو معنى قديم قائم بذات الله تعالى يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه ويحفظ بالنظم
المخيل ويكتب بنقوش وصور وأشكال موضوعة للحروف الدالة عليه كما يقال النار جوهر محرق يذكر باللفظ

ويكتب بالقلم ولا يلزم منه كون حقيقة النار صوتا وحرفا وتحقيقه أن للشيء وجودا في الأعيان
ووجودا في الأذهان ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة فالكتابة تدل على العبارة وهي
على ما في الأذهان وهو على ما في الأعيان فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم كما في قولنا القرآن
غير مخلوق فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج وحيث يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات
يراد به الألفاظ المنطوقة المسموعة كما في قولنا قرأت نصف القرآن أو المخيلة كما في قولنا حفظت القرآن
أو الأشكال المنقوشة كما في قولنا يحرم للمحدث مس القرآن ولما كان دليل الأحكام الشرعية هو اللفظ
دون المعنى القديم عرفه أئمة الأصول بالمكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر وجعلوه اسما للنظم و
المعنى جميعا أي للنظم من حيث الدلالة على المعنى لا لمجرد المعنى وأما الكلام القديم الذي هو صفة الله تعالى فذ
هب الأشعري إلى أنه يجوز أن يسمع ومنعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وهو اختيار الشيخ أبي منصور
الماتريدي رحمه الله فمعنى قوله تعالى حتى يسمع كلام الله يسمع ما يدل عليه كما يقال سمعت علم فلان فموسى
عليه السلام سمع صوتا دالا على كلام الله تعالى لكن لما كان بلا واسطة الكتاب والملك خص باسم الكليم فإن قيل لو كان

كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم مجازا في النظم المؤلف لصح نفيه عنه بأن يقال ليس النظم
المنزل المعجز المفصل إلى السور والآيات كلام الله والإجماع على خلافه وأيضا المعجز المتحدى
به هو كلام الله حقيقة مع القطع بأن ذلك إنما يتصور في النظم المؤلف المفصل إلى السور
والآيات إذ لا معنى لمعارضة الصفة القديمة قلنا التحقيق أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي
القديم ومعنى الإضافة كونه صفة له تعالى وبين اللفظي الحادث المؤلف من السور والآيات ومعنى
الإضافة أنه مخلوق لله تعالى ليس من تأليفات المخلوقين فلا يصح النفي أصلا ولا يكون الإعجاز والتحدي
إلا في كلام الله تعالى وما وقع في عبارة بعض المشايخ من أنه مجاز فليس معناه أنه غير موضوع للنظم
المؤلف بل معناه أن الكلام في التحقيق وبالذات اسم للمعنى القائم بالنفس وتسمية اللفظ به ووضعه
لذلك إنما هو باعتبار دلالته على المعنى فلا نزاع لهم في الوضع والتسمية وذهب بعض المحققين إلى
أن المعنى في قول مشايخنا كلام الله تعالى معنى قديم ليس في مقابلة اللفظ حتى يراد به مدلول اللفظ و
مفهومه بل في مقابلة العين والمراد به ما لا يقوم بذاته كسائر الصفات ومرادهم أن القرآن اسم للفظ

ولقائل ان يقول لا ترتيب في مجرد القيام بالنفس وانما هو عند التفات التلفظ

والقرآن اسم له ايضا وهو ما يطلق عليه الكلام من لفظ المؤلف المرتب الاجزاء فانه حادث

كالقائل للفظ بانه اعلى التلفظ بالسين الى غيره انما التلفظ بالباء عن اللفظ

القائم بالنفس ليس مرتب الاجزاء في نفسه كالقائم بنفس الحافظ من غير ترتب الاجزاء وتقدم البعض على البعض

والترتيب انما يحصل في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة وهو المعنى بقولهم المقروء قديم والقراءة حادثة

واما القائم بذات الله تعالى فلا ترتيب فيه حتى ان من سمعه سمعه غير مرتب الاجزاء لعدم احتياجه الى الآلة

هذا حاصل كلامهم وهو جيد لمن يتعقل لفظا قائما بالنفس غير مؤلف من الحروف المنطوقة او المخيلة المشروطة

وجود بعضها بعدم البعض ولا من الاشكال المرتبة الدالة عليه ونحن لا نتعقل من قيام الكلام بلسان الحافظ

الا كون صور الحروف مخزونة مرتسمة في خياله بحيث اذا التفت اليها كان كلاما مؤلفا من الفاظ مخيلة

او نقوش مرتبة واذا تلفظ كان كلاما مسموعا والتكوين هو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق

والتخليق والايجاد والاحداث والاختراع ونحو ذلك ويفسر باخراج المعدوم من العدم الى

الوجود صفة لله تعالى لاطباق العقل والنقل على انه خالق العالم مكون له وامتناع اطلاق المشتق على الشيء

فنقول للحوادث فيكون الجواب ان يقال الاثر انه يلزم من قدم التكوين قدم المكونات وانما يلزم ذلك لولم

ولا دليل على كونه صفة اخرى سوى القدرة والارادة فان القدرة وان كانت نسبتها الى وجود المكون

وعدمه على السواء لكن مع انضمام الارادة يتخصص احد الجانبين

ولما استدل القائلون بحدوث التكوين بانه لا يتصور بدون المكون كالضرب بدون المضروب فلو كان قديما لزم

قدم المكونات وهو محال اشار الى الجواب بقوله وهو اي التكوين تكوينه للعالم ولكل جزء من اجزائه

لا في الازل بل لوقت وجوده على حسب علمه وارادته فالتكوين باق ازلا وابدا والمكون حادث بحدوث

التعلق كما في العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة التي لا يلزم من قدمها قدم متعلقاتها لكون

تعلقاتها حادثة وهذا تحقيق ما يقال ان وجود العالم ان لم يتعلق بذات الله تعالى او صفة من صفاته

لزم تعطيل الصانع واستغناء الحوادث عن الموجد وهو محال وان تعلق فاما ان يستلزم ذلك قدم

ما يتعلق وجوده به فيلزم قدم العالم وهو باطل او لا فليكن التكوين ايضا قديما مع حدوث

وفيه نظر لان هذا لا يدل على ان التكوين صفة زائدة على السمع والبصر

بل الاخبار عن الله تعالى في الازل لا يقتضي بثبوت الاضافة لامتناع الكذب والعدول الى المجاز

الى غير ذلك من الاختلافات في الاشتقاق وفي انه هل يكون الاسم

الحدوث بذاته فهو محال والثاني تم وذاتي في كلام الاشاعرة باتخاذ خالق فلو لم يكن خالقا

ذلك فالاخذ بالكلمة والعدول الى المجاز اي الخالق في المستقبل او القادر على الخلق غير مفيد

الحقيقة على ايجاد اطلاق الخالق عليه على القادر على الخلق مجازا اطلاق الكل على ما يئول اليه

والاعتراض الثالث انه لو كان قديما لكان التكوين ازليا فيلزم ان يكون محال وان لزم

العالم سواء اريد حادث ام لا بدونه فيستغني الحادث عن المحدث والاحداث وفيه تعطيل الصانع

الرابع انه لو حدث لحدث اما في ذاته فيكون محلا للحوادث وفي غيره كما ذهب اليه ابو الهذيل

فيكون كل جسم خالقا وكونا لنفسه ولا يخفى ضعف هذه الادلة

ان التكوين ليس صفة حقيقية كالعلم والقدرة والمحققون من المتكلمين على انه من الاضافات والاعتبارات

العقلية مثل كون الصانع تعالى وتقدس قبل كل شيء ومعه وبعده ومذكورا بالسنتنا ومعبودا لنا ومحييا

ومميتا ونحو ذلك والحاصل في الازل هو مبدأ التخليق والترزيق والاحياء والاماتة وغير ذلك ولا دليل

وهو القدم اشارة الى ان العالم حادث

صح والقديم بالذات ما لا يكون وجوده من الغير والحادث بالذات ما يكون وجوده من الغير وهو عبارة عن

بالذات على ما يراه الفلاسفة واما عند المتكلمين فالحادث ما لوجوده بداية اي يكون مسبوقا

بالعدم والقديم بخلافه ومجرد تعلق وجوده بالغير لا يستلزم الحدوث بمعنى الحدوث ان يكون

محتاجا الى الغير حادثا بهذا المعنى وانما ذهب اليه بعض الفلاسفة فيما ادعوا قدمه من الممكنات كالهيولى

مثلا بمعنى عدم اسبقية وجوده عن العالم بالاختيار وهو دون الايجاب بالطبع

على حدوث العالم كان لوجوب تعلق وجوده بتكوين الله ودوامه تعالى وتحصيل الحدوث دون

التنصيص على كل جزء من اجزاء العالم اشارة الى الرد على من زعم قدم بعض الاجزاء

والا فهم انما غير موقوفة بعدها بمعنى عدم المسبوقية بالعدم لان غرضهم تكونه بالغير والحاصل ان

لانا انه لا يتصور التكوين بدون وجود المكون وان وزانه معه كوزان الضرب مع المضروب

لم يكن هذا اذ لو تأخر المفعول عن الفعل ... هو بخلاف فعل الباري فانه ازلي ... وجود المفعول

وهو غير المكون عندنا لان الفعل يغاير المفعول بالضرورة كالضرب مع المضروب والاكل مع المأكول

ولانه لو كان نفس المكون لزم ان يكون المكون مكونا مخلوقا بنفسه ضرورة انه مكون بالتكوين ...

... وقادر على ... هذا الاثر ... كونه خالقا وكون العالم مخلوقا

فلا يصح القول بانه خالق العالم ... وان الكل ... لا معنى لكونه ...

الا قائم بالتكوين والتكوين اذا كان عين المكون ...

بان خالق سواد هذا الحجر اسود ...

...

لنه بديهية ظاهرة ... محل النزاع ... خلاف ...

فان من قال التكوين عين المكون اراد ان الفاعل اذا فعل شيئا ... الا الفاعل والمفعول واما

المعنى الذي يعبر عنه بالتكوين والايجاد ونحو ذلك فهو امر اعتباري يحصل في العقل ...

الفاعل الى المفعول ... فلم يرد بان مفهوم التكوين هو بعينه مفهوم

المكون ... وهذا كما يقال ان الوجود عين الماهية في الخارج بمعنى انه ليس في الخارج ...

... بالوجود ... الفاعل والمفعول ...

السواد ... وجودها ...

بلا ملاحظة الماهية ... الوجود ...

...

وان كان صانعا بالاختيار لا يمتنع تخلف

المعلول عن العلة لان الصانع بالارادة

فان قيل ...

...

ورؤية الله تعالى في المنام جوزها

الاكابر الانام ... ورؤية الخالق

بالابصار جائزة في نظر الاصحاب

...

... ورؤية الله تعالى ... بالبصر ...

ذلك انا اذا نظرنا الى البدر ... فلا خفاء في انه وان كان منكشفا لدينا في الحالتين

لكن انكشافه حال النظر اليه ... مالم ... بالرؤية

... جائزة في العقل ...

... الا ...

...

كان الاولى ... تعلق التكوين بعد تخصيص الارادة ...

المقدور ... بخصوص ... كالتكوين والتصوير والا

حياء والاماتة وغير ذلك ...

... كل ...

الى المحققين ... التكوين ...

وبالصورة تصوير او بالرزق ترزيق الى غير ذلك فكل تكوين ...

... والارادة ...

اى يجوز ان يعلق الرؤية بخصوصية الجوهر وخصوصية العرض

اى الروية وطالب بثبت كون الشىء من خواص الممكن شرطا والا كون شىء من خواص الواجب مانعا ثبت جواز الشىء ...

... بشرط كونه ... مانع ... [illegible]

وهو الوجود والطعوم والروائح وغير ذلك ... يوم القيمة فى العبد ...

ولا تقييد بارتفاع مانع الشىء

لانه عبارة عن الامكان والامكان عدمى

بطريق جرى العادة ... الجهة ... [illegible]

وفيه ... [illegible]

وقوله فالوجود ... [illegible]

بان لكل ... متعلق الرؤية والقابل لها والعاقل لزوم كونه وجوديا ... [illegible]

اى متعلق والقابل ...

... يكون خصوصية الجسم والعرض ... [illegible]

خصوصية جوهرية او عرضية ... [illegible]

اى بين الموجودات ... الصانع

مشتملة ... [illegible]

ان المقصود ...

هو كون الشىء ... ماهية ... بالوجود ... [illegible]

... دون خصوصية جوهرية او عرضية

اى من غير اعتبار خصوصية الجسمية والعرضية بل بمجموع الجسم والعرض

يرد عليه انه لو كان كذلك لتوقف صدق التعلق على التحقيق الثبوتى فالاولى على تقدير ثبوت المعلق ...

الرؤية ... [illegible]

... والانبياء ... [illegible]

اى ثبوت المعلق ... الرؤية ... استقرار الجبل ... [illegible]

سوهو استقرار الجبل ...

... ثبوت المعلق ... [illegible]

... [illegible] ... الاعتراف

قال ... [illegible]

... الجبل حال الحركة ... [illegible]

... [illegible]

اى سؤال ...

... [illegible]

بل هو صحيح ... [illegible]

وقد ورد ... [illegible]

... [illegible]

فان اهل اللغة اتفقوا على ان النظر اذا عدى بكلمة الى يراد به رؤية العين

... [illegible]

... فى الآخرة ... [illegible]

... [illegible]

... الجهة ... [illegible]

وانفصال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

للاستغراق وافادة العموم ... [illegible]

... لا تدركه الابصار ... [illegible]

لا ترفع الايجاب الكلى فيستلزم سلب الجزئى

اى بعد تسليم كون الادراك هو الرؤية مطلقا بمعنى انالانم اطلاق ذكر بل هو مقيد

... الابصار للاستغراق وافادة عموم السلب ... [illegible]

بكونه على وجه الاحاطة بجوانب المدرك

فالادراك ... [illegible]

اخص من الرؤية

ونفى الاخص ... [illegible]

لا يستلزم نفى الاعم

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

اعلم انه لا يرى ... [illegible]

... الرؤية فى ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وهذا مخصوص به لم يكن لاحد قبله ولا يكون لاحد بعده

وفي الحركات المتبوعة والسكنات المحللة عند المشي [illegible]

[illegible]

والتعقيبا لما رغمت المعتزلة ان العبد خالق لافعاله وكانت الاوائل منهم يتحاشون عن اطلاق لفظ الخالق [illegible]

على العبد ويكتفون بلفظ الموجد والمخترع ونحو ذلك وحين رأى الجبائي واتباعه ان معنى الكل واحد وهو المخرج [illegible]

من العدم الى الوجود تجاسروا على اطلاق لفظ الخالق [illegible] اهل الحق بوجوه الاول ان العبد لو كان خالقا

لافعاله لكان عالما بتفاصيلها ضرورة ان ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون الا كذلك واللازم باطل [illegible]

[illegible] المشي من موضع الى موضع قد يشتمل على سكنات متخللة وعلى حركات بعضها اسرع وبعضها ابطأ ولا شعور للماشي [illegible]

[illegible] بذلك وليس هذا ذهولا عن العلم بل لو سئل لم يعلم وهذا في اظهر افعاله واما اذا تأملت في حركات اعضائه [illegible]

والافتراق [illegible] وذكر [illegible] الفضلاء [illegible]

[illegible]

الثاني ان [illegible] الاستدلال انه تعالى خالق [illegible] بالخلق [illegible] بين الايتين فلو [illegible] لم تحصل فائدة [illegible] التمدح اذ لا عبرة بالخلق بدون الاختصاص

[illegible] بدلالة العقل وفعل الباري [illegible] كونه خالقا لكل شيء [illegible] بالخالقية [illegible]

استحقاق العبادة [illegible] الاشتراك [illegible]

هو اثبات الشريك في الالوهية بمعنى وجوب الوجود كما للمجوس او بمعنى استحقاق العبادة كما لعبدة الاصنام والمعتزلة [illegible]

[illegible] لا يثبتون الشريك [illegible] خالقية العبد [illegible] والاجسام [illegible] خلق الله تعالى [illegible]

[illegible] المجوس [illegible] اهل [illegible]

[illegible] المعتزلة [illegible] الاشعري [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] خلق [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

والمقصود من هذه الحكاية ان الكافر قائل بارادة الله القبيح والمعتزلة منكرة

واما المباح وافعال الغير المكلف فلا يتعلق بها الارادة ولا الكراهة [illegible]

لان القبيح ليس مرادا للفاعل [illegible]

[illegible] ذكر [illegible] القبيح [illegible] افعال العباد [illegible]

على ارادة الله [illegible] عمرو بن عبيد انه قال [illegible]

[illegible] في السفينة فقلت لم لا تسلم فقال لان الله تعالى لم يرد اسلامي واذا اراد الله اسلامي [illegible]

[illegible] ان الله يريد اسلامك ولكن الشياطين لا يتركونك فقال المجوسي فانا اكون مع [illegible]

[illegible] القاضي عبد الجبار الهمداني [illegible] ابن عباد [illegible] الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني [illegible]

[illegible]

والمعتزلة اعتقدوا ان الامر يستلزم الارادة [illegible] عدم الارادة [illegible]

[illegible]

[illegible] في الاجسام ولا يتصف بذلك [illegible] الطير [illegible]

الطيور والجرادات [illegible] افعال العباد كلها بارادته ومشيئته [illegible]

[illegible] الكفر [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الرضاء [illegible]

والتقدير [illegible] زمان ومكان [illegible]

[illegible]

الا انى باتان من آمن وكفر من كفر وهو لا ينقض استقلال العبد بفعله

فان قيل ان الله تعالى امر الكافر بالايمان وكلف قال فليكفر

قلنا الامر للتهديد

قال اسناد الفعل الا اختيارى وهو الايمان الى العبد

على حقيقة الامر كما اذا يرد الوالد عبده بقطع افعل ما شئت فسوف ترى جزاءك

والجبرية انه لا فعل للعبد اصلا وان حركاته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة عليها ولا قصد ولا اختيار

وهذا باطل لانا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش ونعلم ان الاول باختياره دون الثانى

ولانه لو لم يكن للعبد فعل اصلا لما صح تكليفه ولا ترتب استحقاق الثواب والعقاب على افعاله

ولا اسناد الافعال التى تقتضى سابقية القصد والاختيار اليه على سبيل الحقيقة مثل صلى وصام وكتب بخلاف

مثل طال الغلام واسود لونه والنصوص القطعية تنفى ذلك كقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون وقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الى غير ذلك فان قيل بعد تعميم علم الله وارادته الجبر لازم قطعا لانهما

اما ان يتعلقا بوجود الفعل فيجب او بعدمه فيمتنع ولا اختيار مع الوجوب والامتناع قلنا ان الله

يعلم ويريد ان العبد يفعله او يتركه باختياره فلا اشكال فان قيل فيكون فعله الاختيارى واجبا او

ممتنعا وهذا ينافى الاختيار قلنا ممنوع فان الوجوب بالاختيار محقق للاختيار لا مناف وايضا منقوض

بافعال البارى جل ذكره لان علمه وارادته متعلقان بافعاله فيلزم ان يكون فعله واجبا عليه

وقد يتوهم ان الكلام فى خلق الافعال وايجادها ومعلوم ان المقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين

قلنا لا كلام فى قوة هذا الكلام ومتانته الا انه لما ثبت بالبرهان ان الخالق هو الله تعالى وبالضرورة

ان لقدرة العبد وارادته مدخلا فى بعض الافعال كحركة البطش دون البعض كحركة الارتعاش احتجنا فى التفصى

عن هذا المضيق الى القول بان الله تعالى خالق والعبد كاسب وتحقيقه ان صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب وايجاد

الله تعالى الفعل عقيب ذلك خلق والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور الله

تعالى بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب وهذا القدر من المعنى ضرورى وان لم نقدر على ازيد من ذلك فى تلخيص العبارة

المفصحة عن تحقيق كون فعل العبد بخلق الله تعالى وايجاده مع ما للعبد فيه من القدرة والاختيار ولهم فى الفرق

بينهما عبارات مثل ان الكسب ما وقع بآلة والخلق لا بآلة والكسب مقدور وقع فى محل قدرته والخلق لا فى

محل قدرته والكسب لا يصح انفراد القادر به والخلق يصح فان قيل فقد اثبتم ما نسبتم الى المعتزلة من اثبات

الشركة قلنا الشركة ان يجتمع اثنان على شىء وينفرد كل منهما بما هو له دون الآخر كشركاء

القرية والمحلة وكما اذا جعل العبد خالقا لافعاله والصانع خالقا لساير الاعراض والاجسام بخلاف

ما اذا اضيف امر الى شيئين بجهتين مختلفتين كالارض تكون ملكا لله تعالى بجهة التخليق وللعباد بجهة ثبوت التصرف

غير محله

بالقبيح قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر

وكفعل العبد الذى يعبر عنه بالخلق وفى العبد بالكسب فان قيل فكيف كان كسب القبيح قبيحا سفها موجبا لاستحقاق

الذم والعقاب بخلاف خلقه قلنا لانه قد ثبت ان الخالق حكيم لا يخلق شيئا الا وله عاقبة

حميدة وان لم نطلع عليها فجزمنا بان ما نستقبحه من الافعال قد يكون له فيها حكم ومصالح كما فى خلق

الاجسام الخبيثة الضارة المؤلمة بخلاف الكاسب فانه قد يفعل الحسن وقد يفعل القبيح فجعلنا كسبه للقبيح

مع ورود النهى عنه قبيحا سفها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب والحسن منها اى من افعال العباد وهو

ما يكون متعلق المدح فى العاجل والثواب فى الآجل والاحسن ان يفسر بما لا يكون متعلقا للذم والعقاب ليشمل

المباح برضاء الله تعالى اى بارادته من غير اعتراض والقبيح منها وهو ما يكون متعلق الذم فى العاجل

والعقاب فى الآجل ليس برضائه لما عليه من الاعتراض قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر يعنى ان الارادة

والمشية والتقدير يتعلق بالكل والرضاء والمحبة والامر لا يتعلق الا بالحسن دون القبيح والاستطاعة مع الفعل

خلافا للمعتزلة وهى حقيقة القدرة التى يكون بها الفعل اشارة الى ما ذكره صاحب التبصرة من انها عرض يخلقه

الله تعالى فى الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية وهى علة للفعل والجمهور على انها شرط لاداء الفعل لا علة وبالجملة

اذ لو ادعيتم انه لا بد للقدرة المقارنة للفعل من امثال

سابقة عليها وقت التكليف حتى لا يمكن الفعل

باول ما يحدث من القدرة فهذه دعوى مجردة

عن البرهان لانا لا ندرى ان سابقية

الامثال لاى فائدة

وبطلان صوغ طلبها التى هو ما هذا الكسب الفعل وكسلامة الاسباب والآلات ان يحصل فعل الخير

الذى هو قدرة فعل الخير وان يحصل فعل الشر فكان هو المضيع لقدرة فعل الخير

فيستحق الذم والعقاب ولهذا ذم الكافرين بانهم لا يستطيعون السمع واذا كانت الاستطاعة عرضا وجب

ان يكون مقارنة للفعل بالزمان لا سابقة عليه والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه لما

مر من امتناع بقاء الاعراض فان قيل لو سلم استحالة بقاء الاعراض فلا نزاع فى امكان تجدد الامثال

عقيب الزوال فمن اين يلزم وقوع الفعل بدون القدرة قلنا انما يلزم ذلك لو امكن الفعل

فى الزمان الثانى بالقدرة السابقة واما اذا جعلتموها مثل المجدد المقارن فقد اعترفتم بان القدرة

التى بها الفعل لا يكون الا مقارنة ثم ان ادعيتم انه لا بد لها من امثال سابقة حتى لا يمكن الفعل باول ما يحدث من

القدرة فعليكم البيان واما ما يقال لو فرضنا بقاء القدرة السابقة الى آن الفعل اما بتجدد الامثال

وامابا استقامة بقاء الاعراض فان قالوا بجواز وجود الفعل بها فى الحالة الاولى فقد تركوا مذهبهم حيث جوزوا

مقارنة الفعل القدرة وان قالوا بامتناعه لزم التحكم والترجيح بلا مرجح اذ القدرة بحالها لم تتغير ولم

[redacted]

ضعيفة قويت ثانيا

وجوده فيها مع فرض كونها اذ كلامنا في الاعراض فيمتنع صدور الفعل بها في الحالة الثانية واما في الحالة الاولى

فيه نظر لان القائلين بكون الاستطاعة قبل الفعل لا يقولون بامتناع المقارنة

الزمانية وبان حدوث كل فعل يجب ان يكون بقدرة سابقة عليه بالزمان لبداهة حدوث حادث

الفعل في زمان حدوث القدرة مقرونة بجميع الشرائط فلانه لا يجوز ان يمتنع الفعل في الحالة الاولى

لانتفاء شرط او وجود مانع ويجب في الثانية لتمام الشرائط مع ان القدرة التي هي صفة القادر بحالها

لم تبق على ما هو عليه وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام من قال ان اريد بالاستطاعة القدرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير

فالحق انها مع الفعل والا فقبله واما امتناع بقاء الاعراض فمبني على مقدمات صعبة البيان وهي ان بقاء

الشيء امر محقق زائد عليه وانه يمتنع قيام العرض بالعرض وانه يمتنع قيامهما معا بالمحل ولما استدل

القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل بان التكليف حاصل قبل الفعل ضرورة ان الكافر مكلف بالايمان

وتارك الصلوة مكلف بها بعد دخول الوقت فلو لم تكن الاستطاعة متحققة لزم تكليف العاجز وهو

باطل اشار الى الجواب بقوله ويقع هذا الاسم يعني لفظ الاستطاعة على سلامة الاسباب والآلات

والجوارح كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فان قيل الاستطاعة صفة المكلف وسلامة

الاسباب والآلات ليست صفة له فكيف يصح تفسيرها بها قلنا المراد سلامة الاسباب والآلات له والمكلف

كما يتصف بالاستطاعة يتصف بذلك حيث يقال هو ذو سلامة الاسباب الا انه لتركبه لا يشتق منه اسم الفاعل

يحمل عليه بخلاف الاستطاعة وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة التي هي سلامة الاسباب والآلات

لا الاستطاعة بالمعنى الاول فان اريد بالعجز عدم الاستطاعة بالمعنى الاول فلا نسلم استحالة تكليف العاجز وان

اريد بالمعنى الثاني فلا نسلم لزومه لجواز ان يحصل قبل الفعل سلامة الاسباب والآلات وان لم تحصل حقيقة

القدرة التي بها الفعل وقد يجاب بان القدرة صالحة للضدين عند ابي حنيفة رحمه الله حتى ان القدرة

المصروفة الى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف الى الايمان لا اختلاف الا في التعلق وهو لا يوجب الاختلاف في

نفس القدرة فالكافر قادر على الايمان المكلف به الا انه صرف قدرته الى الكفر وضيع باختياره صرفها الى الايمان

فاستحق الذم والعقاب ولا يخفى ان في هذا الجواب تسليما لكون القدرة قبل الفعل لان القدرة على الايمان

في حال الكفر تكون قبل الايمان لا محالة فان اجيب بان المراد ان القدرة وان صلحت للضدين لكنها من حيث

ثم ان البحث في مطلق القدرة

التعلق باحدهما لا تكون الا معه حتى ان ما يلزم مقارنتها للفعل هي القدرة المتعلقة بالفعل

وما يلزم مغايرتها للكفر هي القدرة المتعلقة به وهي لا تكون متقدمة متعلقة بالضدين

قلت هذا مما لا يتصور فيه نزاع بل هو لغو من الكلام فليتأمل ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه

سواء كان ممتنعا في نفسه كجمع الضدين او ممكنا في نفسه لكن لا يمكن للعبد كخلق الجسم واما الممتنع بناء على ان الله تعالى علم خلافه او اراد خلافه

كايمان الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدورا للمكلف بالنظر الى نفسه ثم عدم

التكليف بما ليس في الوسع متفق عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والامر في قوله تعالى انبئوني

للتعجيز دون التكليف وقوله تعالى حكاية ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ليس المراد بالتحميل

هو التكليف بل ايصال ما لا يطاق من العوارض اليهم وانما النزاع في الجواز فمنعه المعتزلة

بناء على القبح العقلي وجوزه الاشعري لانه لا يقبح من الله تعالى شيء وقد يستدل بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

على نفي الجواز وتقريره انه لو كان جائزا لما لزم من فرض وقوعه محال ضرورة ان استحالة

اللازم يوجب استحالة الملزوم تحقيقا لمعنى اللزوم لكنه لو وقع لزم كذب كلام الله تعالى وهو محال

وهذه نكتة في بيان استحالة كل ما يتعلق علم الله تعالى وارادته واختياره بعدم وقوعه وحلها انا لا نسلم ان كل ما

يكون ممكنا في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال وانما يجب لو لم يعرض له الامتناع بالغير والا لجاز ان

يكون لزوم المحال بناء على الامتناع بالغير الا ترى ان الله تعالى لما اوجد العالم بقدرته واختياره فعدمه ممكن

في نفسه مع انه يلزم من فرض وقوعه تخلف المعلول عن علته التامة وهو محال والحاصل ان الممكن لا يلزم من فرض

وقوعه محال بالنظر الى ذاته واما بالنظر الى امر زائد على نفسه فلا نسلم انه لا يستلزم المحال وما يوجد من الالم في المضروب

عقيب ضرب انسان والانكسار في الزجاج عقيب كسر انسان قيد بذلك ليصلح محلا للخلاف في انه هل للعبد

صنع فيه ام لا وما اشبهه كالموت عقيب القتل كل ذلك مخلوق الله تعالى لما مر من ان الخالق هو الله تعالى وحده وان

كل الممكنات مستندة اليه بلا واسطة والمعتزلة لما اسندوا بعض الافعال الى غير الله تعالى قالوا ان كان الفعل

صادرا عن الفاعل لا بتوسط فعل آخر فهو بطريق المباشرة والا فبطريق التوليد ومعناه ان يوجب الفعل

لفاعله فعلا آخر كحركة اليد توجب حركة المفتاح فالالم متولد من الضرب والانكسار متولد من الكسر وليسا مخلوقين

لله تعالى وعندنا الكل بخلق الله تعالى لا صنع للعبد في تخليقه والاولى ان لا يقيد بالتخليق لان ما

لقوله عليه السلام صلة الرحم تزيد في العمر
وقوله عليه السلام الصدقة ترد البلاء وتزيد في العمر

اذا كان المراد من الاضلال تسمية العبد ضالا فلذلك عشية العبد
لا عشية الرب لان تسميته ضالا انما يترتب على اختياره الضلالة

هذا الذي لم يعتقد مجاز في الدلالة والدعوة الى الاهتداء

جواب عن سؤال مقدر تقريره انتم قلتم ان الهداية خلق الاهتداء

وهذا الاحتمال في مقام الكلام لاقتضاء الابتلاء في القبر دون تنعيم بناء على ان النصوص الواردة فيه اكثر

ان عامة اهل القبور كفار وعصاة فالتعذيب بالذكر اجدر وسؤال منكر ونكير وهما ملكان يدخلان القبر

فيسألان العبد عن ربه وعن دينه وعن نبيه قال السيد ابو شجاع ان للصبيان سؤالا وكذا الانبياء عند

البعض ثابت بكل من هذه الامور بالدلائل السمعية لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق على ما نطقت

به النصوص قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون

اشد العذاب وقال الله تعالى اغرقوا فادخلوا نارا وقال النبي عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر

منه وقال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر اذا قيل له من ربك

[illegible]

ان يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء او في بعضها نوعا من الحياة قدر ما يدرك الم العذاب

او لذة التنعيم وهذا لا يستلزم اعادة الروح الى بدنه ولا ان يتحرك ويضطرب او يرى اثر العذاب عليه حتى ان الغريق

في الماء والماكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذب وان لم نطلع عليه ومن تامل في عجائب ملكه وملكوته

وغرائب قدرته وجبروته لم يستبعد امثال ذلك فضلا عن الاستحالة واعلم انه لما كان احوال القبر مما هو متوسط

بين امر الدنيا والآخرة افردها بالذكر ثم اشتغل ببيان حقية الحشر وتفاصيل ما يتعلق بامور الآخرة ودليل

الكل انها امور ممكنة اخبر بها الصادق ونطق بها الكتاب والسنة فتكون ثابتة وصرح بحقية كل منها تحقيقا وتأكيدا

[illegible] فقال والبعث وهو ان يبعث الله الموتى من القبور بان يجمع اجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح

[illegible]

او في [illegible] الآخر معاد بجميع اجزائه وذكر ان المعاد انما هو الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر

الى آخره [illegible] الاصلية فان قيل [illegible]

ما ورد في الحديث ان اهل الجنة جرد مرد وان الجهنمي ضرسه مثل احد [illegible]

[illegible]

ذلك [illegible] اعادة الروح [illegible]

[illegible] والوزن حق [illegible] والميزان عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك كيفيته [illegible]

[illegible]

بشر [illegible] ان الكوثر حوض والاصح ان غيره فانه في الجنة والحوض في الموقف [illegible]

فسوف يحاسب حسابا يسيرا [illegible]

[illegible] والسؤال حق [illegible]

[illegible]

[illegible] والحوض حق لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر

[illegible] حوض مسيرة شهر [illegible] ابيض من اللبن [illegible] المسك

والصراط حق [illegible]

[illegible]

تمسك المنكرون بأن الجنة موصوفة بأن عرضها كعرض السموات والأرض وهذا في عالم العنا
صر محال وفي عالم الأفلاك أو في عالم آخر خارج عنه مستلزم لجواز الخرق والالتئام وهو باطل
قلنا هذا مبني على أصلكم الفاسد وقد تكلمنا عليه في موضعه وهما أي الجنة والنار مخلوقتان الآن موجودتان
تكرير وتأكيد وزعم أكثر المعتزلة أنهما إنما تخلقان يوم الجزاء ولنا قصة آدم وحواء عليهما السلام وإسكانهما
الجنة والآيات الظاهرة في إعدادهما مثل أعدت للمتقين وأعدت للكافرين إذ لا ضرورة في العدول
عن الظاهر فإن عورض بمثل قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا
قلنا يحتمل الحال والاستمرار ولو سلم فقصة آدم تبقى سالمة عن المعارض قالوا لو كانتا موجودتين لما جاز
هلاك أكل الجنة لقوله تعالى أكلها دائم لكن اللازم باطل لقوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه قلنا لا خفاء
في أنه لا يمكن دوام كل أكل الجنة بعينه وإنما المراد بالدوام أنه إذا فني منه شيء جيء ببدله وهذا لا ينافي الهلاك
لحظة على أن الهلاك لا يستلزم الفناء بل يكفي الخروج عن الانتفاع به ولو سلم فيجوز أن يكون المراد أن كل ممكن
فهو هالك في حد ذاته بمعنى أن الوجود الإمكاني بالنظر إلى الوجود الواجبي بمنزلة العدم باقيتان لا

تفنيان ولا يفنى أهلهما أي دائمتان لا يطرأ عليهما عدم مستمر لقوله تعالى في حق الفريقين خالدين فيها أبدا وأما
ما قيل من أنهما تهلكان ولو لحظة تحقيقا لقوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه فلا ينافي البقاء بهذا المعنى على أنك
قد عرفت أنه لا دلالة في الآية على الفناء وذهب الجهمية إلى أنهما تفنيان ويفنى أهلهما وهو قول باطل مخالف
للكتاب والسنة والإجماع ليس عليه شبهة فضلا عن حجة والكبيرة قد اختلفت الروايات فيها فروي عن ابن عمر رضي
الله عنهما أنها تسعة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال
اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والإلحاد في الحرم وزاد أبو هريرة رضي الله عنه أكل الربا وزاد علي
رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر وقيل كل ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر أو أكثر منه وقيل كل ما توعد
عليه الشارع بخصوصه وقيل كل معصية أصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة وقال صاحب
الكفاية والحق أنهما اسمان إضافيان لا يعرفان بذاتيهما فكل معصية أضيفت إلى ما فوقها فهي صغيرة وإن
أضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة المطلقة هي الكفر إذ لا ذنب أكبر منه وبالجملة المراد ههنا أن الكبيرة التي
هي غير الكفر لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان خلافا للمعتزلة حيث زعموا

أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وهذا هو المنزلة بين المنزلتين بناء على أن الأعمال عندهم جزء من حقيقة
الإيمان ولا تدخله أي العبد المؤمن في الكفر خلافا للخوارج فإنهم ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة بل
الصغيرة أيضا كافر وأنه لا واسطة بين الإيمان والكفر لنا وجوه الأول ما سيجيء من أن حقيقة الإيمان
هو التصديق القلبي فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به إلا بما ينافيه ومجرد الإقدام على الكبيرة لغلبة
شهوة أو حمية أو أنفة أو كسل خصوصا إذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة لا ينافيه
نعم إذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كان كفرا لكونه علامة للتكذيب ولا نزاع في أن من المعاصي ما جعله
الشارع أمارة للتكذيب وعلم كونه كذلك بالأدلة الشرعية كسجود الصنم وإلقاء المصحف في القاذورات
والتلفظ بكلمات الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالأدلة أنه كفر وبهذا ينحل ما يقال إن الإيمان إذا كان عبارة
عن التصديق والإقرار ينبغي أن لا يصير المقر المصدق كافرا بشيء من أفعال الكفر وألفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب
الثاني الآيات والأحاديث الناطقة بإطلاق المؤمن على العاصي كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا وقوله تعالى وإن طا

ئفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية وهي كثيرة الثالث إجماع الأمة من عصر النبي عليه السلام إلى يومنا
هذا بالصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر
بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن واحتجت المعتزلة بوجهين الأول أن الأمة بعد اتفاقهم على
أن مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا في أنه مؤمن وهو مذهب أهل السنة والجماعة أو كافر وهو قول الخوا
رج أو منافق وهو قول الحسن البصري فأخذنا بالمتفق عليه وتركنا المختلف فيه وقلنا هو فاسق ليس بمؤمن
ولا كافر ولا منافق والجواب أن هذا إحداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين
المنزلتين فيكون باطلا الثاني أنه ليس بمؤمن لقوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا جعل المؤمن مقابلا
للفاسق وقوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقوله عليه السلام لا إيمان لمن لا أمانة له ولا كافر
لما تواتر من أن الأمة كانوا لا يقتلونه ولا يجرون عليه أحكام المرتدين ويدفنونه في مقابر المسلمين و
الجواب أن المراد بالفاسق في الآية هو الكافر فإن الكفر من أعظم الفسوق والحديث وارد على سبيل التغليظ
والمبالغة في الزجر عن المعاصي بدليل الآيات والأحاديث الدالة على أن الفاسق مؤمن حتى قال عليه السلام

لا يغفر عطفا بالنون السواد ان ذلك ان كرقيان ثم انه ان يحذور احتجت ... بالنصوص

الظاهرة في ان الكافر لا يغفر له ومن احتج بالنون الدالة ولكنهم كانوا في دين وقولنا ومن كفر

بعد ذكر قالوا ليكم هم الكافرون وكونه عم من فوركم صلوة ... فانه لا يغفر ان العذاب على من كون

ونوجي وفي ايته لا يتصلها الا الاشقى الذي كذب وتولى وقوله ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين

الى غير ذلك ولطول الى غير ذلك من الا النصوص القاطعة على ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر والاجماع المنعقد

على ذلك على ما مر والخوارج خارج على انعقاد الاجماع فلا اعتداد بهم والله لا يغفر ان يشرك به

باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا في انه هل يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه

بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجناية

لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة وايضا الكافر يعتقده حقا

ولا يطلب له عفوا ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة وايضا هو اعتقاد الابد فيوجب جزاء الابد وهذا بخلاف سائر الذنوب ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر مع التوبة او بدونها خلافا

للمعتزلة في غير التوبة لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الاية والاحاديث في هذا المعنى كثيرة

والمعتزلة خصصوها بالصغائر وبالكبائر المقرونة بالتوبة وتمسكوا بوجهين

الاول ان الايات والاحاديث الواردة في وعيد العصاة والجواب انها على تقدير عمومها انما

تدل على الوقوع دون الوجوب وقد كثرت النصوص في العفو فيخصص المذنب المغفور عن عمومات

الوعيد وزعم بعضهم ان الخلف في الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى والمحققون على خلافه كيف وهو

تبديل للقول وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدي الثاني ان المذنب اذا علم

انه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريرا له على الذنب واغراء للغير عليه وهذا ينافي حكمة ارسال

الرسل والجواب ان مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلا عن العلم كيف والعمومات الواردة

في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة الى كل واحد وكفى به زاجرا

على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك

ولقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها والاحصاء انما يكون بالسؤال والمجازاة الى غير ذلك

من الايات والاحاديث وذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه بمعنى انه

يمتنع عقلا بل يجب ان لا يجوز ان يقع لقيام الادلة القطعية على انه لا يقع كقوله تعالى ان تجتنبوا

كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم واجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع الاسم بالنظر الى

انواع الكفر وان كان الكل ملة واحدة في الحكم او الى افراده القائمة بافراد المخاطبين على ما تمهد

من قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد بالاحاد كقولنا ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم

والعفو عن الكبيرة هذا مذكور فيما سبق الا انه اعاده ليعلم ان ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو

كما يطلق عليه لفظ المغفرة وليتعلق به قوله اذا لم يكن عن استحلال والاستحلال كفر لما فيه من التكذيب المنافي

للتصديق وبهذا تأول النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار او على سلب اسم الايمان عنهم والشفاعة

ثابتة للرسل والاخيار في حق اهل الكبائر بالمستفيض من الاخبار خلافا للمعتزلة وهذا مبني على ما سبق

من جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة فبالشفاعة اولى وعندهم لما لم يجز لم تجز وقوله

للمؤمنين والمؤمنات وقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين فان اسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة

على ثبوت الشفاعة في الجملة والا لما كان لنفي نفعها عن الكافرين عند القصد الى تقبيح حالهم وتحقيق يأسهم معنى لان

مثل هذا المقام يقتضي ان يوسموا بما يخصهم لا بما يعمهم وغيرهم وليس المراد ان تعليق الحكم بالكافرين يدل

على نفيه عما عداهم حتى يرد عليه انه انما يقوم حجة على من يقول بمفهوم المخالفة وقوله شفاعتي لاهل الكبائر من امتي

وهو مشهور بل الاحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى واحتج المعتزلة بمثل قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن

نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع والجواب بعد تسليم دلالتها

على العموم في الاشخاص والازمان والاحوال انه يجب تخصيصها بالكفار جمعا بين الادلة ولما كان اصل العفو

والشفاعة ثابتا بالادلة القطعية من الكتاب والسنة والاجماع قالت المعتزلة بالعفو عن الصغائر

مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة وبالشفاعة لزيادة الثواب وكلاهما فاسد اما الاول فلان التائب ومرتكب

الصغيرة المجتنب عن الكبيرة لا يستحقان العذاب عندهم فلا معنى للعفو واما الثاني فلان النصوص دالة

على الشفاعة بمعنى طلب العفو عن الجناية واهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار وان ماتوا من غير

توبة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ونفس الايمان عمل خير لا يمكن ان يرى جزاؤه قبل دخول

النار ثم يدخل الجنة فيخلد فيها بالاجماع فنقول الحق ان النار لا تدوم على المؤمنين والمؤمنات
ضياء يحرزون فيخرجون من النار وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا
النصوص الدالة على كون المؤمن من اهل الجنة مع كونه من الادلة القطعية على ان العمل ليس جزءا من الايمان
ولان ايضا الخلود في النار من اعظم العقوبات وقد جعل جزاء الكفر الذي هو اعظم الجنايات فلو
جزي به غير الكافر كان زيادة على قدر الجناية فلا يكون عدلا وذهبت المعتزلة الى ان من دخل النار فهو خالد فيها
لانه اما كافر او صاحب كبيرة مات بلا توبة اذ المعصوم والتائب عن الكبيرة وصاحب الصغيرة اذا اجتنب
الكبائر ليسوا من اهل النار على ما تقرر من اصولهم والكافر مخلد بالاجماع وكذا صاحب الكبيرة بلا توبة
لوجهين احدهما انه يستحق العذاب وهو مضرة خالصة دائمة فينافي استحقاق الثواب الذي هو منفعة خالصة
دائمة والجواب منع قيد الدوام بل منع الاستحقاق بالمعنى الذي زعموه وهو الاستيجاب وانما الثواب فضل منه
والعقاب عدل فان شاء عفا عنه وان شاء عذبه مدة ثم يدخله الجنة الثاني النصوص الدالة
على الخلود كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد

حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون والجواب ان قاتل المؤمن لكونه مؤمنا لا يكون الا كافرا وكذا من تعدى جميع الحدود وكذا
من احاطت به خطيئته وشملته من كل جانب ولو سلم فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل كقولهم سجن مخلد
ولو سلم فمعارض بالنصوص الدالة على عدم الخلود كما مر والايمان في اللغة التصديق اي اذعان حكم المخبر
وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كأن حقيقة آمن به آمنه التكذيب والمخالفة يتعدى باللام كما
في قوله تعالى حكاية وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق وبالباء كما في قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله الحديث
اي ان تصدق وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة الصدق الى الخبر او المخبر من غير اذعان
وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي رحمه الله وبالجملة
المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بكرويدن وهو معنى التصديق المقابل للتصور حيث يقال في اوائل
علم الميزان العلم اما تصور واما تصديق صرح بذلك رئيسهم ابو علي ابن سينا ولو حصل هذا المعنى لبعض الكفار
وكان اطلاق اسم الكافر عليه من جهة ان عليه شيئا من امارات التكذيب والانكار كما اذا فرضنا ان احدا صدق

بجميع ما جاء به النبي عليه السلام وسلمه واقر به وعمل ومع ذلك شد الزنار بالاختيار او سجد للصنم بالاختيار
نجعله كافرا لما ان النبي عليه السلام جعل ذلك علامة التكذيب والانكار وتحقيق هذا المقام على ما ذكرت
يسهل لك الطريق الى حل كثير من الاشكالات الموردة في مسئلة الايمان واذا عرفت حقيقة معنى التصديق فاعلم
ان الايمان في الشرع هو التصديق بما جاء به النبي عليه السلام من عند الله تعالى اي تصديق النبي عليه السلام بالقلب في جميع ما علم
بالضرورة مجيئه به من عند الله تعالى اجمالا فانه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا تنحط درجته عن الايمان
التفصيلي فالمشرك المصدق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمنا الا بحسب اللغة دون الشرع لاخلاله
بالتوحيد واليه الاشارة بقوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون والاقرار به اي باللسان
الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه وان قيل
قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة قلنا التصديق باق في القلب والذهول
انما هو عن حصوله ولو سلم فالشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاده في حكم الباقي
حتى كان المؤمن اسما لمن آمن في الحال او في الماضي ولم يطرأ عليه ما هو علامة التكذيب هذا الذي

الذي ذكره من ان الايمان هو التصديق والاقرار مذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس الائمة وفخر الاسلام رحمهما الله
وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان
تصديق القلب امر باطن لا بد له من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله وان لم يكن مؤمنا
في احكام الدنيا ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس وهذا هو اختيار الشيخ ابي منصور
رحمه الله والنصوص معاضدة لذلك قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقال الله تعالى وقلبه مطمئن
بالايمان وقال الله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال النبي عليه السلام اللهم ثبت قلبي على دينك وقال عليه السلام لاسامة
حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت قلبه فان قلت نعم الايمان هو التصديق لكن اهل اللغة
لا يعرفون منه الا التصديق باللسان والنبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم كانوا يقنعون من المؤمن بكلمة الشهادة
ويحكمون بايمانه من غير استفسار عما في قلبه قلت لا خفاء في ان المعتبر في التصديق عمل القلب حتى لو فرضنا
عدم وضع لفظ التصديق لمعنى او وضعه لمعنى غير التصديق القلبي لم يحكم احد من اهل اللغة والعرف بان المتلفظ
بكلمة صدق مصدق للنبي عليه السلام ومؤمن به ولهذا صح نفي الايمان عن بعض المقرين باللسان قال الله تعالى

فثبت في هذا نفي الايمان التصديق اللساني ونفي الايمان فيعلم ان المراد به التصديق القلبي دون اللساني

ومن انكر ذلك [illegible] اشبا ما الاولياء لليهم [illegible] وهم يومنين فى الدنيا فالت الاعراب امنا قل لم

تومنوا ولكن قولوا اسلمنا واما المقر باللسان وحده فلا نزاع فى انه لم يسم مومنا لغة ويجرى عليه

احكام الايمان ظاهرا وانما النزاع فى كونه مومنا فيما بينه وبين الله تعالى [illegible] ومن يقول كالكرامية

كانوا يحكمون بايمان من تكلم بكلمة الشهادة كانوا يحكمون بكفر المنافق فرارا عما انه لا يكفي فى الايمان

فعل اللسان وايضا الاجماع منعقد على ايمان من صدق بقلبه وقصد الاقرار باللسان ومنعه مانع

من خرس ونحوه فظهر ان ليست حقيقة الايمان مجرد كلمة الشهادة على ما زعمت الكرامية ولما كان مذهب

جمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء ان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان

كان اشار الى نفي ذلك بقوله واما الاعمال اى الطاعات فهي تتزايد فى نفسها وتتنقص فى نفسها و

الايمان لا يزيد ولا ينقص فهنا مقامان الاول ان الاعمال غير داخلة فى الايمان لما مر ان حقيقة

الايمان هو التصديق ولانه قد ورد فى الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا

وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضى المغايرة وعدم دخول المعطوف فى المعطوف عليه وورد ايضا

انما جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما فى قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن مع القطع بان المشروط

لا يدخل فى الشرط لامتناع اشتراط الشئ بنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما فى قوله

وان طائفتان من المومنين اقتتلوا على ما مر مع القطع بانه لا تحقق الشئ بدون ركنه ولا يخفى ان هذه

الوجوه انما تقوم حجة على من جعل الطاعة ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مومنا كما هو راى المعتزلة

لا على من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي

رضى الله عنه وقد سبق تمسكات المعتزلة باجوبتها فيما سبق المقام الثاني ان حقيقة الايمان لا يزيد ولا ينقص

لما مر ان التصديق القلبي الذى بلغ حد الجزم والاذعان وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان حتى

ان من حصل له حقيقة التصديق فسواء اتى بالطاعات او ارتكب المعاصى فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه

اصلا والايات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره ابو حنيفة رحمه الله انهم كانوا امنوا فى الجملة ثم يأتى فرض بعد

فرض فكانوا يومنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور فى غير عصر

النبي عليه السلام وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن فى غير عصر النبي عليه السلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا

فيه ان كان الطاعات جزء الايمان كان الايمان قابلا للزيادة والنقصان [illegible]

تفصيلا لا خفاء فى ان التفصيل ازيد بل اكثر وما ذكر من ان الاجمال لا ينحط عن درجته فلا يخفى فى الاتصاف

بأصل الايمان وقيل ان الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه فى كل ساعة وحاصله انه يزيد بزيادة الازمان لما

انه عرض لا يبقى الا بتجدد الامثال وفيه نظر لان حصول المثل بعد انعدام الشئ لا يكون من الزيادة فى شئ كما

فى سواد الجسم مثلا وقيل المراد زيادة ثمرته واشراق نوره وضيائه فى القلب فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصى

ومن ذهب الى ان الاعمال من الايمان فقبوله الزيادة والنقصان ظاهر ولهذا قيل ان هذه المسألة فرع

مسألة كون الطاعات من الايمان وقال بعض المحققين لا نسلم ان حقيقة التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت

قوة وضعفا للقطع بان تصديق احاد الامة ليس كتصديق النبي عليه السلام ولهذا قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن

قلبي بقى ههنا بحث اخر وهو ان بعض القدرية ذهب الى ان الايمان هو المعرفة واطبق علماؤنا على فساده لان اهل

الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كما كانوا يعرفون ابناءهم مع القطع بكفرهم لعدم التصديق ولان

من الكفار من كان يعرف الحق يقينا وانما كان ينكر عنادا واستكبارا قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها

انفسهم فلا بد من بيان الفرق بين معرفة الاحكام واستيقانها وبين التصديق بها واعتقادها

الوزن ذكره من ان الايمان هو التصديق والاقرار مذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس الائمة وفخر

الاسلام رحمهما الله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء

الاحكام فى الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لا بد له من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو

مومن عند الله وان لم يكن مومنا فى احكام الدنيا ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس

وهذا هو اختيار الشيخ ابى منصور رحمه الله والنصوص معاضدة لذلك قال الله تعالى اولئك كتب

فى قلوبهم الايمان وقال الله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان وقال الله تعالى ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وقال

النبي عليه السلام اللهم ثبت قلبي على دينك وقال عليه السلام لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت قلبه كون

الثاني ان الايمان دون الاقرار المذكور فى كلام بعض المشايخ ان التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من اخبار

المخبر وهو امر كسبي يثبت باختيار المصدق ولذا يثاب عليه ويجعل راس العبادات بخلاف المعرفة فانها ربما تحصل

بلا كسب كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة انه جدار او حجر وهذا ما ذكره بعض المحققين من ان التصديق هو ان تنسب

باختيارك الصدق الى المخبر حتى لو وقع ذلك فى القلب من غير اختيار لم يكن تصديقا وان كان معرفة

او اعتبار التحصيل فان التكليف بالشيء يجب ان يكون غير التكليف بتحصيله والاول الايجاب
في معرفة الفعل مع الرضا

وهذا خلاف لان التصديق من اقسام العلم وهو من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية

لانا اذا تصورنا النسبة بين الشيئين وشككنا في انها بالاثبات او بالنفي ثم اقيم البرهان على ثبوتها

فالذي يحصل في الذهن والقبول للنسبة وهو معنى التصديق والحكم والاثبات والا

نعم يجب تحصيل تلك الكيفية بكسب بالاختيار في مباشرة الاسباب وصرف النظر ودفع الموانع ونحو

ذلك وبهذا الاعتبار يقع التكليف بالايمان وكان هذا هو المراد بكونه كسبيا اختياريا ولا

تكفي المعرفة لانها قد تكون بدون ذلك نعم يلزم ان يكون المعرفة اليقينية مكتسبة بالاختيار

ولا بد من التصديق بحصول المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بكرويدن ليكون ايمانا والتصديق بغير ذلك

وحصوله للكفار المعاندين المستكبرين ممنوع وعلى تقدير الحصول فتكفيرهم يكون بانكارهم باللسان

واصرارهم على العناد واستكبارهم عن الاذعان والقبول وما هو من علامات التكذيب والانكار والايمان في الشرع هو التصديق

لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق على ما مر ويؤيده

قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وبالجملة لا يصح في الشرع

ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وظاهر كلام المشايخ

انهم ارادوا عدم تغايرهما بمعنى انه لا ينفك احدهما عن الآخر لا الاتحاد بحسب المفهوم لما ذكر في الكفاية من ان

الايمان هو التصديق بالله تعالى فيما اخبر من اوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع لالوهيته وذا لا يتحقق

الا بقبول الامر والنهي فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فلا يتغايران ومن اثبت التغاير يقال له ما حكم من آمن ولم

يسلم او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر فيها والا فظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى

قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان قلنا المراد

ان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن

بمنزلة المتلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق في باب الايمان فان قيل قوله عليه السلام الاسلام ان تشهد

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت

اليه سبيلا دليل على ان الاسلام هو الاعمال لا التصديق القلبي قلنا المراد ان ثمرات الاسلام وعلاماته ذلك

كما قال عليه السلام لقوم وفدوا عليه اتدرون ما الايمان بالله وحده فقالوا الله ورسوله اعلم فقال شهادة ان لا

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا

من المغنم الخمس وكما قال عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة

الاذى عن الطريق واذا وجد من العبد التصديق والاقرار صح له ان يقول انا مؤمن حقا لتحقق الايمان له ولا ينبغي

ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لانه ان كان للشك فهو كفر لا محالة وان كان للتادب واحالة الامور

الى مشية الله تعالى او للشك في العاقبة والمآل لا في الآن والحال او للتبرك بذكر الله تعالى او للتبري عن تزكية

نفسه والاعجاب بحاله فالاولى تركه لما انه يوهم بالشك ولهذا قال لا ينبغي دون ان يقول لا يجوز

لانه اذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز كيف وقد ذهب اليه كثير من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم

وليس هذا مثل قولك انا شاب ان شاء الله لان الشباب ليس من افعاله المكتسبة ولا مما يتصور البقاء عليه في العاقبة

والمآل ولا مما يحصل به تزكية النفس والاعجاب بل مثل قولك انا زاهد متق ان شاء الله وذهب بعض المحققين

الى ان الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي به يخرج عن الكفر لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف

وحصول التصديق الكامل المنجي المشار اليه بقوله تعالى اولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة

السعيد قد يشقى بان يرتد بعد الايمان نعوذ بالله والشقي قد

يسعد بان يؤمن بعد الكفر والتغير يكون على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء لانهما من صفات

الله تعالى لان الاسعاد تكوين السعادة والاشقاء تكوين الشقاوة فلا تغير على الله تعالى ولا على صفاته

على ما مر من ان القديم لا يكون محلا للحوادث والحق انه لا خلاف في المعنى لانه ان اريد بالايمان

والسعادة مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وان اريد به ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشية

الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول اراد الاول ومن فوض الى المشية اراد الثاني

وفي ارسال الرسل جمع رسول فعول من الرسالة وهي سفارة العبد بين الله وبين ذوي الالباب

الألباب من خليقته ليزيح بها عللهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة وقد عرفت
معنى الرسول والنبي في صدر الكتاب حكمة أي مصلحة وعاقبة حميدة وفي هذا إشارة إلى أن الإرسال
واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح وليس بممتنع كما زعمت السمنية
والبراهمة ولا بممكن يستوي طرفاه كما ذهب إليه بعض المتكلمين ثم أشار إلى وقوع الإرسال وفائدته و
طريق ثبوته وتعيين بعض من ثبت رسالته فقال وقد أرسل الله تعالى رسلا من البشر إلى البشر مبشرين لأهل
الإيمان والطاعة بالجنة والثواب ومنذرين لأهل الكفر والعصيان بالنار والعقاب فإن ذلك مما لا
طريق للعقل إليه وإن كان فبأنظار دقيقة لا يتيسر إلا لواحد بعد واحد ومبينين للناس ما يحتاجون
إليه من أمور الدنيا والدين فإن الله تعالى خلق الجنة والنار وأعد فيهما الثواب والعقاب وتفاصيل
أحوالهما وطريق الوصول إلى الأول والاحتراز عن الثاني مما لا يستقل به العقل وكذا خلق الأجسام
النافعة والضارة ولم يجعل للعقول والحواس الاستقلال بمعرفتها وكذا جعل القضايا منها
ما هي ممكنة لا طريق إلى الجزم بأحد جانبيه ومنها ما هي واجبة أو ممتنعة لا يظهر للعقل إلا بعد

الأبد ونظر دائم وبحث كامل بحيث لو اشتغل الإنسان به لتعطل أكثر مصالحه فكان من فضل الله تعالى ورحمته إرسال
الرسل لبيان ذلك كما قال الله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وأيدهم أي الأنبياء عليهم السلام بالمعجزات الناقضات
للعادات جمع معجزة وهي أمر يظهر بخلاف العادة على يدي مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان
بمثله وذلك لأنه لولا التأييد بالمعجزة لما وجب قبول قوله ولما بان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب وعند
ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جري العادة بأن الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة وإن كان عدم
خلق العلم ممكنا في نفسه وذلك كما إذا ادعى أحد بمحضر من الجماعة أنه رسول هذا الملك إليهم ثم قال للملك إن كنت
صادقا فخالف عادتك وقم عن مكانك ثلاث مرات ففعل يحصل للجماعة علم ضروري عادي بصدقه في مقالته و
إن كان الكذب ممكنا في نفسه فإن الإمكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي لا ينافي حصول العلم القطعي كعلمنا بأن جبل أحد
لم ينقلب ذهبا مع إمكانه في نفسه فكذا ههنا يحصل العلم بصدقه بموجب العادة لأنها أحد طرق العلم القطعي كالحس
ولا يقدح في ذلك العلم احتمال كون المعجزة من غير الله تعالى أو كونها لا لغرض التصديق أو كونها لتصديق الكاذب إلى
غير ذلك من الاحتمالات كما لا يقدح في العلم الضروري الحسي بحرارة النار إمكان عدم الحرارة للنار بمعنى أنه لو قدر

لم يلزم منه محال وأول الأنبياء آدم عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم أما نبوة آدم عليه السلام فبالكتاب الدال
على أنه قد أمر ونهي مع القطع بأنه لم يكن في زمانه نبي آخر فهو بالوحي لا غير وكذا
السنة والإجماع فإنكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرا وأما نبوة محمد عليه السلام
فلأنه ادعى النبوة وأظهر المعجزة أما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر وأما إظهار المعجزة فلوجهين أحدهما أنه أظهر كلام الله تعالى وتحدى به
البلغاء مع كمال بلاغتهم فعجزوا عن معارضة أقصر سورة منه مع تهالكهم على ذلك حتى خاطروا بمهجهم
وأعرضوا عن المعارضة بالحروف إلى المقارعة بالسيوف ولم ينقل عن أحد منهم مع توفر الدواعي الإتيان بشيء مما يدانيه
فدل ذلك قطعا على أنه من عند الله تعالى وعلم به صدق دعوى النبي عليه السلام علما عاديا لا يقدح فيه شيء من الاحتمالات العقلية على
ما هو شأن سائر العلوم العادية وثانيهما أنه نقل عنه من الأمور الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك منه أعني ظهور المعجزة
حد التواتر وإن كانت تفاصيلها آحادا كشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم وهي مذكورة في كتب السير وقد يستدل
أرباب البصائر على نبوته بوجهين أحدهما ما تواتر من أحواله عليه السلام قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها وأخلاقه
العظيمة وأحكامه الحكيمة وإقدامه حيث تحجم الأبطال ووثوقه بعصمة الله تعالى في جميع الأحوال وثباته على حاله

لدى الأهوال بحيث لم تجد أعداؤه مع شدة عداوتهم وحرصهم على الطعن فيه مطعنا ولا إلى القدح
فيه سبيلا فإن العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الأمور في غير الأنبياء وأن يجمع الله تعالى هذه الكمالات في حق من يعلم أنه
يفتري عليه ثم يمهله ثلاثا وعشرين سنة ثم يظهر دينه على سائر الأديان وينصره على أعدائه ويحيي آثاره بعد موته
إلى يوم القيامة وثانيهما أنه ادعى ذلك الأمر العظيم بين أظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة معهم وبين لهم الكتاب والحكمة
وعلمهم الأحكام والشرائع وأتم مكارم الأخلاق وأكمل كثيرا من الناس في الفضائل العلمية والعملية ونور العالم بالإيمان
والعمل الصالح وأظهر الله دينه على الدين كله كما وعده ولا معنى للنبوة والرسالة سوى ذلك وإذا ثبتت نبوته
وقد دل كلامه وكلام الله المنزل عليه على أنه خاتم الأنبياء وأنه مبعوث إلى الكافة بل إلى الجن والإنس ثبت أنه
آخر الأنبياء وأن نبوته لا تختص بالعرب كما زعم بعض النصارى فإن قيل قد ورد في الحديث نزول عيسى عليه السلام
بعده قلنا نعم لكنه يتابع محمدا عليه السلام لأن شريعته قد نسخت فلا يكون إليه وحي ولا نصب أحكام بل يكون خليفة رسول
الله عليه السلام ثم الأصح أنه يصلي بالناس ويؤمهم ويقتدي به المهدي لأنه أفضل فإمامته أولى وقد روي بيان عددهم
في بعض الأحاديث على ما روي أن النبي عليه السلام سئل عن عدد الأنبياء فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وفي رواية

ددا نما انا الله وانه غير عن في الاولى ان لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك
ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من
هو فيهم ان ذكر عدد اقل او اكثر يعني ان خبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة في اصول الفقه لا يفيد
الا الظن ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات خصوصا اذا اشتمل على اختلاف رواية وكان القول بموجبه مما يفضي
الى مخالفة ظاهر الكتاب وهو ان بعض الانبياء لم يذكر للنبي عليه السلام ويحتمل مخالفة الواقع وهو عد النبي من غير الانبياء او غير النبي
من الانبياء بناء على ان اسم العدد اسم خاص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن
الله تعالى لان هذا معنى النبوة والرسالة صادقين ناصحين للخلق لئلا تبطل فائدة البعثة والرسالة وفي هذا اشارة
الى ان الانبياء عليهم السلام معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرائع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة اما عمدا
فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي
وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف في ان امتناعه بدليل السمع او العقل
واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغائر فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي واتباعه وتجوز سهوا بالاتفاق

الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله
بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة
عن اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة و
منع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية واذا تقرر هذا فما
نقل عن الانبياء مما يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الآحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف
عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة وافضل الانبياء
محمد صلعم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الآية ولا شك ان خيرية الامة بحسب كمالهم في الدين وذلك تابع لكمال
نبيهم الذي يتبعونه والاستدلال بقوله عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر ضعيف لانه لا يدل على كونه افضل من
آدم بل من اولاده والملائكة عباد الله تعالى العاملون بامره على ما دل عليه قوله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم
بامره يعملون لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون ولا يوصفون بذكورة ولا انوثة اذ لم يرد بذلك نقل و
لا دل عليه عقل وما زعم عبدة الاصنام انهم بنات الله تعالى محال باطل وافراط في شانهم كما ان قول اليهود

ان الواحد فالواحد منهم قد يرتكب الكفر ويعاقبه الله بالمسخ تفريط وتقصير في حالهم فان قيل اليس قد كفر
ابليس وكان من الملائكة بدليل صحة استثنائه منهم قلنا لا بل كان من الجن ففسق عن امر ربه لكنه لما كان في صفة
الملائكة في باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنيا واحدا مغمورا فيما بينهم صح استثناؤه منهم تغليبا و
اما هاروت وماروت فالاصح انهما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة
كما يعاتب الانبياء على الزلة والسهو وكانا يعظان الناس ويعلمان السحر ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر
ولا كفر في تعليم السحر بل في اعتقاده والعمل به ولله تعالى كتب انزلها على انبيائه وبين فيها امره ونهيه ووعده و
وعيده وكلها كلام الله تعالى وهو واحد وانما التعدد والتفاوت في النظم المقروء والمسموع وبهذا الاعتبار
كان الافضل هو القرآن ثم التوراة ثم الانجيل ثم الزبور كما ان القرآن كلام واحد لا يتصور فيه تفضيل ثم
باعتبار القراءة والكتابة يجوز ان يكون بعض السور افضل كما ورد في الحديث وحقيقة التفضيل ان قراءته
افضل لما انه انفع او ذكر الله تعالى فيه اكثر ثم الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها وبعض احكامها
والمعراج لرسول الله صلعم في اليقظة بشخصه الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى حق اي ثابت بالخبر المشهور حتى

ان منكره يكون مبتدعا وانكاره وادعاء استحالته انما يبتني على اصول الفلاسفة والا فالخرق والالتئام على السماوات جائز والاجسام
متماثلة يصح على كل ما يصح على الآخر والله تعالى قادر على الممكنات كلها فقوله في اليقظة اشارة الى الرد على من زعم ان المعراج
كان في المنام على ما روي عن معاوية انه سئل عن المعراج فقال كانت رؤيا صالحة وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما فقد جسد محمد صلعم ليلة المعراج وقد قال الله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس واجيب بان المراد الرؤيا
بالعين والمعنى ما فقد جسده عن الروح بل كان مع روحه وكان المعراج للروح والجسد جميعا وقوله بشخصه اشارة
الى الرد على من زعم انه كان للروح فقط ولا يخفى ان المعراج في المنام او بالروح ليس مما ينكر كل الانكار والكفرة
انكروا امر المعراج غاية الانكار بل كثير من المسلمين قد ارتدوا بسبب ذلك وقوله الى السماء اشارة الى الرد على من زعم ان
المعراج في اليقظة لم يكن الا الى بيت المقدس على ما نطق به الكتاب وقوله ثم الى ما شاء الله اشارة الى اختلاف اقوال
السلف فقيل الى الجنة وقيل الى العرش وقيل الى فوق العرش وقيل الى طرف العالم فالاسراء وهو من المسجد الحرام الى بيت
المقدس قطعي ثبت بالكتاب والمعراج من الارض الى السماء مشهور ومن السماء الى الجنة او الى العرش او غير ذلك آحاد ثم الصحيح
انه عم انما رأى ربه بفؤاده لا بعينه وكرامات الاولياء حق والولي هو العارف بالله تعالى وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات

الخبث عن اعتقاد الصوت الا بهما كما في الاذان وكثرة والكرامة ظهور امر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة
فما لا يكون مقرونا بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجا وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة والدليل على حقية الكرامة
ما تواتر عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره خصوصا الامر المشترك وان كانت التفاصيل آحادا وايضا
الكتاب ناطق بظهورها من مريم ومن صاحب سليمان عليه السلام وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة الى اثبات الجواز ثم اورد كلاما
يشير الى تفسير الكرامة والى تفصيل بعض جزئياتها المستبعدة جدا فقال فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة
للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة كاتيان صاحب سليمان عليه السلام وهو آصف بن برخيا على الاشهر
بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف مع بعد المسافة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة كما في حق مريم فانه
كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله والمشي
على الماء كما نقل عن كثير من الاولياء وفي الهواء كما نقل عن جعفر بن ابي طالب ولقمان السرخسي وغيرهما
وكلام الجماد والعجماء اما كلام الجماد فكما روي انه كان بين يدي سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما قصعة فسبحت وسمعا
تسبيحها واما كلام العجماء فتكلم الكلب لاصحاب الكهف وكما روي ان النبي عليه السلام قال بينما رجل يسوق

بقرة قد حمل عليها اذ التفتت البقرة اليه وقالت اني ما خلقت لهذا انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم
فقال النبي عليه السلام آمنت بهذا وغير ذلك من الاشياء مثل رؤية عمر رضي الله عنه وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير
جيشه يا سارية الجبل الجبل تحذيرا له من وراء الجبل لمكر العدو هناك وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة
وكشرب خالد السم من غير تضرر به وكجريان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه وامثال هذا اكثر من ان تحصى ولما استدل
المعتزلة المنكرون لكرامة الاولياء بانه لو جاز ظهور خوارق العادات من الاولياء لاشتبه بالمعجزة
فلم يتميز النبي من غير النبي اشار الى الجواب بقوله ويكون ذلك اي ظهور خوارق العادات من الولي الذي
هو من آحاد الامة معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر بها اي بتلك الكرامة
انه ولي ولن يكون وليا الا ان يكون محقا في ديانته وديانته الاقرار والتصديق بالقلب واللسان
برسالة رسوله مع الطاعة له في اوامره ونواهيه حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم
المتابعة لم يكن وليا ولم يظهر ذلك على يده والحاصل ان الامر الخارق للعادة فهو بالنسبة الى النبي عليه السلام
معجزة سواء ظهر من قبله او من قبل آحاد امته وبالنسبة الى الولي كرامة لخلوه عن دعوى نبوة

من ظهر ذلك من قبله فالنبي لا بد ان يكون عالما بكونه نبيا ومن قصده اظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعا
بوجوب المعجزات بخلاف الولي وافضل البشر بعد نبينا والاحسن ان يقال بعد الانبياء لكنه اراد البعدية
الزمانية وليس بعد نبينا نبي ومع ذلك لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام اذ لو اريد كل بشر يوجد بعد نبينا
انتقض بعيسى ولو اريد كل بشر يولد بعده لم يفد التفضيل على الصحابة ولو اريد كل بشر هو موجود على وجه الارض
على وجه الارض لم يفد التفضيل على التابعين ومن بعدهم ولو اريد كل بشر يوجد على وجه الارض في الجملة
انتقض بعيسى ابو بكر الصديق الذي صدق النبي عليه السلام في النبوة من غير تلعثم وفي المعراج بلا تردد ثم
عمر الفاروق الذي فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات ثم عثمان ذو النورين لان
النبي عليه السلام زوجه رقية ولما ماتت زوجه ام كلثوم ولما ماتت قال لو كان عندي ثالثة لزوجتكها
ثم علي المرتضى من عباد الله وخلص اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضوان الله عليهم اجمعين على هذا وجدنا
السلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك واما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبين
متعارضة ولم نجد هذه المسألة مما يتعلق به شيء من الاعمال او يكون التوقف فيه مخلا بشيء من الواجبات

وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على علي رضي الله عنهما حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة
تفضيل الشيخين ومحبة الختنين والانصاف انه ان اريد بالافضلية كثرة الثواب فللتوقف
جهة وان اريد كثرة ما يعده ذوو العقول من الفضائل فلا وخلافتهم اي نيابتهم عن الرسول
في اقامة الدين بحيث يجب على كافة الامم الاتباع على هذا الترتيب ايضا يعني ان الخلافة بعد رسول
الله عليه السلام لابي بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلي رضوان الله عليهم اجمعين وذلك لان الصحابة قد اجتمعوا
يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة واستقر رايهم بعد المشاورة والمنازعة على
خلافة ابي بكر فاجمعوا على ذلك وبايعه علي رضي الله عنه على رؤوس الاشهاد بعد توقف كان منه ولو لم تكن الخلافة
حقا له لما اتفق عليه الصحابة ولنازعه علي رضي الله عنه كما نازع معاوية ولاحتج عليهم لو كان في حقه
نص كما زعمت الشيعة وكيف يتصور في حق اصحاب رسول
الله الاتفاق على الباطل وترك العمل بالنص الوارد ثم ان ابا بكر رضي الله عنه لما ايس من حياته دعا عثمان
واملى عليه كتاب عهده لعمر فلما كتب ختم الصحيفة واخرجها الى الناس وامرهم ان يبايعوا لمن في الصحيفة

عمر وبايعه وقع الاتفاق على خلافته ثم استشهد عمر رضي الله عنه وترك الخلافة شورى بين ستة
عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص ثم فوض الأمر خمستهم
إلى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه فاختار عثمان وبايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه وانقادوا
لأوامره وصلوا معه الجمع والأعياد فكان إجماعا ثم استشهد عثمان وترك الأمر مهملا
فاجتمع كبار المهاجرين والأنصار على علي رضي الله عنه والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان أفضل
أهل عصره وأولاهم بالخلافة وما وقع من المخالفات والمحاربات لم يكن عن نزاع في خلافته بل عن
خطأ في الاجتهاد وما وقع من الاختلاف بين الشيعة وأهل السنة في هذه المسألة وادعاء كل من الفريقين
النص في باب الإمامة وإيراد الأسئلة والأجوبة من الجانبين فمذكور في المطولات والخلافة ثلاثون
سنة ثم بعدها ملك وإمارة لقوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا وقد استشهد
علي رضي الله عنه على رأس ثلاثين سنة من وفاة رسول الله عليه السلام فمعاوية ومن بعده لا يكونون خلفاء بل ملوكا وأمراء
وهذا مشكل لأن أهل الحل والعقد من الأمة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المروانية

كعمر بن عبد العزيز مثلا ولعل المراد أن الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة وميل عن المتابعة تكون
ثلاثين سنة وبعدها قد تكون وقد لا تكون ثم الإجماع على أن نصب الإمام واجب وإنما الخلاف في أنه يجب على الله تعالى
أو على الخلق بسمع أو عقل والمذهب أنه يجب على الخلق سمعا لقوله عليه السلام من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية
ولأن الأمة قد جعلوا أهم المهمات بعد وفاة النبي عليه السلام نصب الإمام حتى قدموه على الدفن وكذا بعد موت كل إمام
ولأن كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كما أشار إليه بقوله والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم
وإقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة
وقطاع الطريق وإقامة الجمع والأعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق
وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة فإن
قيل لم لا يجوز الاكتفاء بذي شوكة في كل ناحية ومن أين يجب نصب من له الرياسة العامة قلنا لأنه يؤدي إلى
منازعات ومخاصمات مفضية إلى اختلال أمر الدين والدنيا كما نشاهد في زماننا هذا فإن قيل فليكتف
بذي شوكة له الرياسة العامة إماما كان أو غير إمام فإن انتظام الأمر يحصل بذلك كما في عهد الأتراك قلنا نعم

يحصل بعض النظام في أمر الدنيا ولكن يختل أمر الدين وهو المقصود الأهم والعمدة العظمى فإن قيل فعلى ما ذكر من أن مدة
الخلافة ثلاثون سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خاليا عن الإمام فتعصي الأمة كلهم ويكون ميتتهم جاهلية
قلنا قد سبق أن المراد الخلافة الكاملة ولو سلم فلعل دور الخلافة ينقضي دون دور الإمامة بناء على أن الإمام أعم
لكن هذا الاصطلاح مما لم نجده للقوم بل من الشيعة من يزعم أن الخليفة أعم ولهذا يقولون بخلافة الأئمة
الثلاثة دون إمامتهم وأما بعد الخلفاء العباسية فالأمر مشكل ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهرا ليرجع إليه فيقوم بالمصالح
ليحصل ما هو الغرض من نصب الإمام لا مختفيا عن أعين الناس خوفا من الأعداء وما للظلمة من الاستيلاء ولا
منتظرا خروجه عند صلاح الزمان وانقطاع مواد الشر والفساد وانحلال نظام أهل الظلم والعناد لا كما
زعمت الشيعة خصوصا الإمامية منهم أن الإمام الحق بعد رسول الله عليه السلام علي ثم ابنه الحسن ثم أخوه الحسين ثم ابنه زين
العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم
ابنه علي النقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وقد اختفى خوفا من أعدائه وسيظهر
فيملأ الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ولا امتناع في طول عمره وامتداد أيامه

كعيسى والخضر عليهما السلام وغيرهما وأنت خبير بأن اختفاء الإمام وعدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة
من وجود الإمام وأن خوفه من الأعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه إلا الاسم بل غاية الأمر أن يوجب اختفاء دعوى
الإمامة كما في حق آبائه الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الإمامة وأيضا فعند فساد الزمان واختلاف
الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس إلى الإمام أشد وانقيادهم له أسهل ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم
ولا يختص ببني هاشم وأولاد علي رضي الله عنه يعني يشترط أن يكون الإمام قرشيا لقوله عليه السلام الأئمة من قريش وهذا وإن
كان خبر الواحد لكن لما رواه أبو بكر رضي الله عنه محتجا به على الأنصار ولم ينكره أحد فصار مجمعا عليه لم يخالف فيه إلا
الخوارج وبعض المعتزلة ولا يشترط أن يكون هاشميا أو علويا لما ثبت بالدليل من خلافة أبي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم مع أنهم لم يكونوا من بني هاشم وإن كانوا من قريش فإن قريشا اسم لأولاد النضر بن كنانة وهاشم هو أبو عبد
المطلب جد رسول الله عليه السلام فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
فالعلوية والعباسية من بني هاشم لأن العباس وأبا طالب ابنا عبد المطلب وأبو بكر قرشي لأنه ابن أبي قحافة عثمان بن

بن عامر بن عمرو بن كعب أبو بكر لأنه ابن أبي قحافة بن عبد الله بن سعيد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي وكذا عمر لأنه

بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب وكذا عثمان لأنه

ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ولا يشترط في الإمام أن يكون معصوما

لما مر من الدليل على إمامة أبي بكر مع عدم القطع بعصمته وأيضا الاشتراط هو المحتاج إلى الدليل وأما في عدم

الاشتراط فيكفي عدم دليل الاشتراط احتج المخالف بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وغير المعصوم

ظالم فلا ينال عهد الإمامة والجواب المنع فإن الظالم من ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة

والإصلاح فغير المعصوم لا يلزم أن يكون ظالما وحقيقة العصمة أن لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب

مع بقاء قدرته واختياره وهذا معنى قولهم هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء

الاختيار تحقيقا للابتلاء ولهذا قال الشيخ أبو منصور العصمة لا تزيل المحنة وبهذا يظهر فساد

قول من قال إنها خاصية في نفس الشخص أو في بدنه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه كيف ولو كان الذنب ممتنعا

لما صح تكليفه بترك الذنب ولما كان مثابا عليه ولا أن يكون أفضل من أهل زمانه لأن المساوي في

وفي الفضيلة بل المفضول الأقل علما وعملا ربما كان أعرف بمصالح الإمامة ومكاسبها وأقدر على

القيام بمواجبها خصوصا إذا كان نصب المفضول أدفع للشر وأبعد عن إثارة الفتنة ولهذا جعل عمر رضي الله عنه الإمامة

شورى بين ستة مع القطع بأن بعضهم أفضل من بعض فإن قيل كيف صح جعل الإمامة شورى بين الستة

مع أنه لا يجوز نصب إمامين في زمان واحد قلنا غير الجائز هو نصب إمامين مستقلين يجب طاعة كل منهما على

الانفراد لما يلزم في ذلك من امتثال أحكام متضادة وأما في الشورى فالكل بمنزلة إمام واحد ويشترط

أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة أي مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا إذ ما جعل الله للكافرين على

المؤمنين سبيلا والعبد مشغول بخدمة المولى مستحقر في أعين الناس والنساء ناقصات عقل ودين والصبي

والمجنون قاصران عن تدبير الأمور والتصرف في مصالح الجمهور سائسا أي مالكا للتصرف في أمور

المسلمين بقوة رأيه ورويته ومعونة بأسه وشوكته قادرا بعلمه وعدله وكفايته

وشجاعته على تنفيذ الأحكام وحفظ حدود دار الإسلام وإنصاف المظلوم من الظالم إذ الإخلال بهذه الأمور

مخل بالغرض من نصب الإمام ولا ينعزل الإمام بالفسق أي بالخروج عن طاعة الله تعالى والجور أي

الظلم على عباد الله تعالى لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا

ينقادون لهم ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم ولا يرون الخروج عليهم ولأن العصمة ليست بشرط

للإمامة ابتداء فبقاء أولى وعن الشافعي رحمه الله أن الإمام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وأمير

وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي رحمه الله لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره و

عند أبي حنيفة رحمه الله هو من أهل الولاية حتى يصح للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في

كتب الشافعية أن القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الإمام والفرق أن في انعزاله ووجوب نصب غيره

إثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي وفي رواية النوادر عن العلماء الثلاثة أنه لا يجوز

قضاء الفاسق وقال بعض المشايخ إذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لأن

المقلد اعتمد على عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وفي فتاوى قاضي خان أجمعوا على أنه إذا ارتشى

لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه وأنه إذا أخذ القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ

قضاؤه ويجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولأن علماء الأمة كانوا

يصلون خلف الفسقة وأهل الأهواء والبدع من غير نكير وما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلاة خلف

الفاسق والمبتدع فمحمول على الكراهة إذ لا كلام في كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع هذا إذا لم يؤد الفسق أو البدعة إلى حد الكفر أما إذا أدى فلا كلام في عدم جواز

الصلاة خلفه ثم المعتزلة وإن جعلوا الفاسق غير مؤمن لكنهم يجوزون الصلاة خلفه لما أن شرط الإمامة عندهم

عدم الكفر لا وجود الإيمان بمعنى التصديق والإقرار والأعمال جميعا ويصلى على كل بر وفاجر إذا مات على الإيمان

للإجماع ولقوله عليه السلام لا تدعوا الصلاة على من مات من أهل القبلة فإن قيل أمثال هذه المسائل إنما

هي من فروع الفقه فلا وجه لإيرادها في أصول الكلام وإن أراد أن اعتقاد حقية ذلك واجب فهذا

من الأصول فجميع مسائل الفقه كذلك قلنا إنه لما فرغ من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات والصفات

والأفعال والمعاد والنبوة والإمامة على قانون أهل الإسلام وطريق أهل السنة والجماعة حاول التنبيه

على نبذ من المسائل التي يتميز بها أهل السنة من غيرهم مما خالف فيه المعتزلة أو الشيعة أو الفلاسفة أو الملاحدة

أو غيرهم من أهل البدع والأهواء سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه أو غيرها من الجزئيات

المتعلقة بالعقائد ويكف عن ذكر الصحابة إلا بخير لما ورد من الأحاديث الصحيحة في مناقبهم ووجوب

والكف عن الطعن فيهم لقوله عليه السلام لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه
ولقوله عليه السلام أكرموا أصحابي فإنهم خياركم الحديث ولقوله عليه السلام الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا
من بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى
الله فيوشك أن يأخذه ثم في مناقب كل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين وغيرهم رضي الله عنهم من
أكابر الصحابة أحاديث صحيحة وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتأويلات فسبهم والطعن فيهم
إن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر كقذف عائشة والا فبدعة وفسق وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين
والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية وأعوانه لأن غاية أمرهم البغي والخروج عن طاعة الإمام وهو لا يوجب اللعن
وإنما اختلفوا في يزيد بن معاوية حتى ذكر في الخلاصة وغيرها أنه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج بن يوسف
لأن النبي عليه السلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة وما نقل من لعن النبي عليه السلام لبعض من أهل القبلة فلما أنه يعلم من أحوال
الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم أطلق اللعن عليه لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين رضي الله عنه واتفقوا على جواز اللعن على
من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضي به والحق أن رضا يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه واستبشاره بذلك وإهانته

وإهانته أهل بيت النبي عليه السلام مما تواتر معناه وإن كان تفاصيله آحادا فنحن لا نتوقف في شأنه
بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه ونشهد بالجنة للعشرة الذين بشرهم النبي عليه السلام
بالجنة حيث قال عليه السلام أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة
والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن أبي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة
وأبو عبيدة [بن الجراح] في الجنة وكذا نشهد بالجنة لفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم لما ورد في الحديث الصحيح أن فاطمة
سيدة نساء أهل الجنة وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وسائر الصحابة لا يذكرون إلا بخير
ويرجى لهم أكثر مما يرجى لغيرهم من المؤمنين ولا نشهد بالجنة أو النار لأحد بعينه بل نشهد بأن المؤمنين من
أهل الجنة والكافرين من أهل النار ويرى المسح على الخفين في السفر والحضر لأنه وإن كان زيادة على
الكتاب لكنه ثابت بالخبر المشهور وسئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله عليه السلام ثلاثة
أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وروى أبو بكرة عن رسول الله عليه السلام أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وقال الحسن البصري أدركت سبعين من الصحابة

ولهذا قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح على الخفين
ونقل يرون المسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي إني أخاف الكفر على من لا يرى المسح
على الخفين لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من أهل البدعة حتى
سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن أهل السنة والجماعة فقال أن تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وترى المسح على الخفين ولا تحرم
نبيذ التمر وهو أن ينبذ تمر أو زبيب في الماء فيجعل في إناء من الخزف فيحدث فيه لين كالفقاع وكان في صدر الإسلام نهي
عن ذلك في بدو الإسلام لكنه نسخ فمن حرمه فهو من أهل البدعة خلافا
للروافض وهو جائز ما لم يصل حد السكر فإن صار مسكرا فحرام قليله وكثيره على ما ذهب إليه كثير من المشايخ
ولا يبلغ ولي درجة الأنبياء لأن الأنبياء معصومون مأمونون عن خوف الخاتمة مكرمون
بالوحي ومشاهدة الملك مأمورون بتبليغ الأحكام وإرشاد الأنام بعد الاتصاف بكمالات الأولياء
فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من النبي كفر وضلال نعم قد يقع تردد في أن مرتبة النبوة
أفضل أم مرتبة الولاية بعد القطع بأن النبي متصف بالمرتبتين وأنه أفضل من الولي الذي ليس بنبي ولا يصل
العبد ما دام عاقلا بالغا إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي لعموم الخطابات الواردة في التكاليف وإجماع المجتهدين

على ذلك من غير نهي للمباحثين أن العبد إذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختار الإيمان على الكفر
من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهي ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر وبعضهم إلى أنه يسقط عنه العبادات الظاهرة
وتكون عبادته التفكر وهذا كفر وضلال فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان هم الأنبياء خصوصا حبيب الله مع
أن التكاليف في حقهم أتم وأكمل وأما قوله عليه السلام إذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب فمعناه أنه عصمه من الذنوب
فلم يلحقه ضررها والنصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل قطعي كما في الآيات
التي تشعر ظواهرها بالجهة والجسمية ونحو ذلك لا يقال هذه ليست من النصوص لأنا نقول المراد بالنصوص
ههنا ليس ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم بل ما يعم أقسام النظم على ما هو المتعارف والعدول عنها أي عن
الظواهر إلى معان يدعيها أهل الباطن وهم الملاحدة وسموا الباطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها
بل لها معان باطنة لا يعرفها إلا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية إلحاد أي ميل وعدول
عن الإسلام واتصال واتصاف بكفر لكونه تكذيبا للنبي عليه السلام فيما علم مجيئه به بالضرورة وأما ما ذهب إليه بعض
المحققين من أن النصوص محمولة على ظواهرها ومع ذلك ففيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب

السلوك عليك التطبيق بينهما وبين ظواهر المرادة فيصرف الى الاعتقاد بحسب العرف وان ورد النصوص بان من يكر
الاحكام لم تدل عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كجعل ... مثلا كفر لكونه تكذيبا صريحا ...
وكذا في قوله من قال ان كذا كفر واستحلال المعصية صغيرة كانت او كبيرة كفر اذا ثبت كونها
معصية بدليل قطعي وقد ظهر ذلك فيما ... كفر واستحسان الشرعية كفر لان ذلك
وكذا ... المذكور ... هذه الاصول التي بنيت عليها ما ذكر في الفتاوى من انه اذا اعتقد الحرام حلالا اذا كانت
حرمته لعينه وقد ثبتت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان يكون حرمته لغيره او ثبتت بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين
الحرام لعينه ولغيره وقال من استحل حراما وقد علم في دين النبي تحريمه كنكاح ذوي المحارم وكذا ... او اكل
ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفي امثال هذه الاشياء ... استحلال ... ومن استحل
شرب النبيذ الى ان يسكر كفر اما لو قال الحرام هذا حلال الترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر ولو تمنى
ان لا يكون ... حراما او لا يكون صوم رمضان فرضا لما يشق عليه لا يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان لا يحرم الزنا
او قتل النفس بغير حق فانه يكفر لان حرمة هذه ثابتة في جميع الاديان موافقة للحكمة ومن اراد الخروج

عن الحكمة فقد اراد ان يحكم الله بما ليس بحكمة وهذا جهل منه بربه وذكر الامام السرخسي في كتاب الحيض
انه لو استحل وطي امرأته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد انه لا يكفر وهو الصحيح وفي استحلال اللواطة
بامرأته لا يكفر على الاصح ومن وضع رجله على المصحف ... او نحوه او ... امره او انكره
جحودا او نحوه يكفر وكذا لو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا على قصد الاستخفاف والعداوة وكذا لو ضحك
عمدا وبرضى ممن تكلم بالكفر وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل ويضحكون ويضربونه
بوسائد يكفرون جميعا وكذا لو امر رجلا ان يكفر بالله او عزم على ان يامره بالكفر يكفر وكذا لو افتى
لامرأة بالكفر لتبين من زوجها وكذا لو قال عند شرب الخمر او الزنا باسم الله وكذا اذا صلى بغير القبلة او بغير
الطهارة متعمدا يكفر وان وافق ذلك القبلة وكذا لو اطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا الى غير ذلك
من الفروع والحكم في الكل لانه لا يامن من مكر الله الا القوم الخاسرون والامن من عذاب الله كفر اذا
يامن من مكر الله الا القوم الخاسرون فان قيل الجزم بان العاصي يكون في النار بناء على ان الله تعالى اوعده بالعقاب
يجب ان يكون ... فيلزم ان يكون المعتزلي كافرا ... كان ... لانه امن ... عن ... الخ

ان لا يكفر احد من اهل القبلة فان هذا الايمان ... من الخوارج والمعتزلة لا ... ان ... الجنة والنار والعمل الصالح
وكذا ... الايمان ... الا ... العاصي ... الخوارج ... المعتزلة اذا ارتكب كبيرة لم
انه ... الكفر ... رحمة الله ... اعتقاده ... ذلك الايمان ... اعتقاد ... النار ... لم
اليكفر ... اعتقاد ... التصديق والاقرار والعمل ... الاعمال يوجب الكفر
هذا ... قولهم لا يكفر احد من اهل القبلة وقولهم يكفر ... القرآن ... الرؤية ... سب
الشيخين ... وامثال ذلك مشكل والتصديق بما هو علم الغيب كفر لقوله تعالى قل لا يعلم ... الغيب الا الله
باليوم ... كفر لانه ... محمد صلعم ... عن الكوائن في المستقبل الزمان ...
معرفة الاكثر ... الغيب ... في ... معرفة الاحوال ... ان ...
وبعضهم ... الاخبار ... كان ... كالاموات ... اذا ... عالم بالغيب ...
الآية ... الكاهن ... يعلم ... الغيب الا باعلام منه ... الخ ...

كفر والمعدوم ليس بشيء ان اراد بالشيء الثابت المتحقق على ما ذهب اليه المحققون من ان الشيئية تراد ف
الوجود والثبوت والعدم يرادف النفي وهذا حكم ضروري لم ينازع فيه الا المعتزلة القائلون بان المعدوم
الممكن ثابت في الخارج وان اريد ان المعدوم لا يسمى شيئا فهو بحث لغوي مبني على تفسير الشيء انه الموجود
او المعدوم او ما يصح ان يعلم ويخبر عنه فالمرجع الى النقل وتتبع موارد الاستعمال وفي دعاء الاحياء
للاموات وصدقتهم اي صدقة الاحياء عنهم اي عن الاموات نفع لهم اي للاموات خلافا للمعتزلة
تمسكا بان القضاء لا يتبدل وكل نفس مرهونة بما كسبت وبان المجزى بعمله لا بعمل غيره لنا ما ورد
في الاحاديث الصحاح من الدعاء للاموات خصوصا في صلاة الجنازة وقد توارثه السلف فلو لم يكن
للاموات نفع فيه لما كان له معنى وقال عليه السلام ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم
يشفعون له الا شفعوا فيه وعن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة
افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد وقال عليه السلام ان الدعاء يرد البلاء والصدقة
تطفئ غضب الرب وقال عليه السلام ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله يرفع العذاب عن مقبرتها

المؤيد يعني يوما والاحاديث والاثار في هذا الباب اكثر من ان يحصى والله مجيب الدعوات
وقاضي الحاجات لقوله تعالى ادعوني استجب لكم ولقوله عليه السلام يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة
رحم ما لم يستعجل ولقوله عليه السلام ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا واعلم
ان العمدة في ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه السلام ادعوا الله وانتم موقنون بالا
جابة واعلموا ان الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه واختلف المشايخ في انه هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر
فمنعه الجمهور لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه ولانه وان اقر به
فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا تستجاب
محمول على كفران النعمة وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني فقال انك من المنظرين
هذه اجابة واليه ذهب ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي وقال الصدر الشهيد وبه يفتى وما اخبره
النبي عليه السلام من اشراط الساعة اي علاماتها من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول
عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها فهو حق كائن لانه اخبر به الصادق وقال حذيفة

[illegible] فذكر الدخان
والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب
وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم والاحاديث الصحاح في هذه الاشراط كثيرة جدا
وقد وردت احاديث وآثار في تفاصيلها وكيفياتها فليطالع من كتب التفسير والسير والتواريخ [illegible]
[illegible]

قال الشارح
[illegible]

والصورة وقدرته على الافعال العجيبة عالم بالكوائن ماضيها وآتيها من غير غلط ولا خطأ ذكر علماء اصول
الفقه فهو دون الملائكة الثاني ان الانبياء عليهم السلام مع كونهم افضل البشر يتعلمون ويستفيدون منهم
بدليل قوله تعالى علمه شديد القوى وقوله تعالى نزل به الروح الامين ولا شك ان المعلم افضل من المتعلم والجواب
التعليم من الله والملائكة انما هم مبلغون الثالث انه قد اطرد في الكتاب والسنة تقديم ذكرهم على ذكر الا
نبياء وما ذاك الا لتقدمهم في الشرف والرتبة والجواب انه ذكر لتقدمهم في الوجود او لان وجودهم اخفى
فالايمان بهم اقوى وما نحن فيه [illegible] قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقر
بون فان اهل اللسان يفهمون من ذلك ان الملائكة افضل من عيسى عليه السلام اذ القياس في مثله الترقي
من الادنى الى الاعلى يقال لا يستنكف من هذا الامر الوزير ولا السلطان ولا يقال السلطان ولا
الوزير ثم لا قائل بالفصل بين عيسى وغيره من الانبياء والجواب ان النصارى استعظموا المسيح بحيث
يرتفع من ان يكون عبدا من عباد الله بل ينبغي ان يكون ابنا له [illegible]
[illegible]

هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ
المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف
الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود
المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد
الواحد الاحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤف
مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي
الوارث الرشيد الصبور صح اللهم اني اسألك بانك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد نفع صح
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين صح

فذكر المسيح ... في ... الملائكة الذين لا ... ولا ام ... الا ...
افعال ... والاكمه والابرص ... فالترقي ...
... الترقي ... افضلية الملائكة ... ايراده

في تحقيق معضلات

المنسوب

الى الشيخ ...

الدواني ... بالجنة

امالي ...

الفراغ ...

الشرح المسمى

بشرح العقائد على يد اضعف العباد ... شهاب ... الدين ...

يكتب للحمى ما روي عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجرب من واحد ... لم يصب الحمى ابدا وهو هذا بسم الله النور بسم الله النور النور بسم الله نور على
بسم الله مدبر الامور بسم الله خالق النور ... الطور والتورية كتاب مسطور ... مقدور ... محبور
نور مذكور ... منهور ... والسراء ... وحده لا شريك له
... الشيطان ... باذن الله تعالى ... الرحمن ... في ... الاثنين ...

يكتب للحمى ما روي عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من [illegible] واحد عشرة وعشية لم يصبه الحمى ابدا وهو هذا بسم الله النور بسم الله نور النور بسم الله نور على
نور بسم الله الذي هو مدبر الامور بسم الله الذي خلق النور من النور الحمد لله الذي خلق النور من النور وانزل النور على الطور في كتاب مسطور في رق منشور بقدر مقدور على نبي محبور
الحمد لله الذي هو بالعز مذكور وبالفخر مشهور وعلى السراء والضراء مشكور وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين لا اله الا الله وحده لا شريك له
قال سلمان الفارسي لقد علمت هذا الدعاء اكثر من الف نفس من اهل مكة والمدينة ممن بهم علل الحمى وحرارة الشيطان وكلهم برئوا باذن الله تعالى عز وجل
طب الرحمه دونه في قلعه بايزيد ليلة الاثنين وذلك الف [illegible]